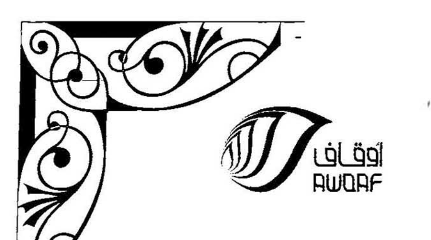
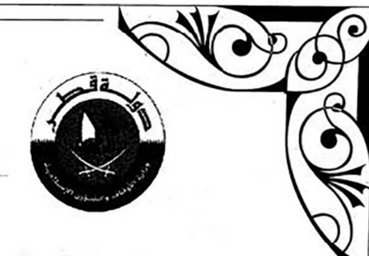




تَنَاضُلُ الْعُمَّالِ

لِشَرْحِ

فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

تأليف

الإمام شمس الدين السفاريني

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١١٨٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الشيخ

محمد عصام الشطي الدمشقي الحنبلي

المجلد الأول

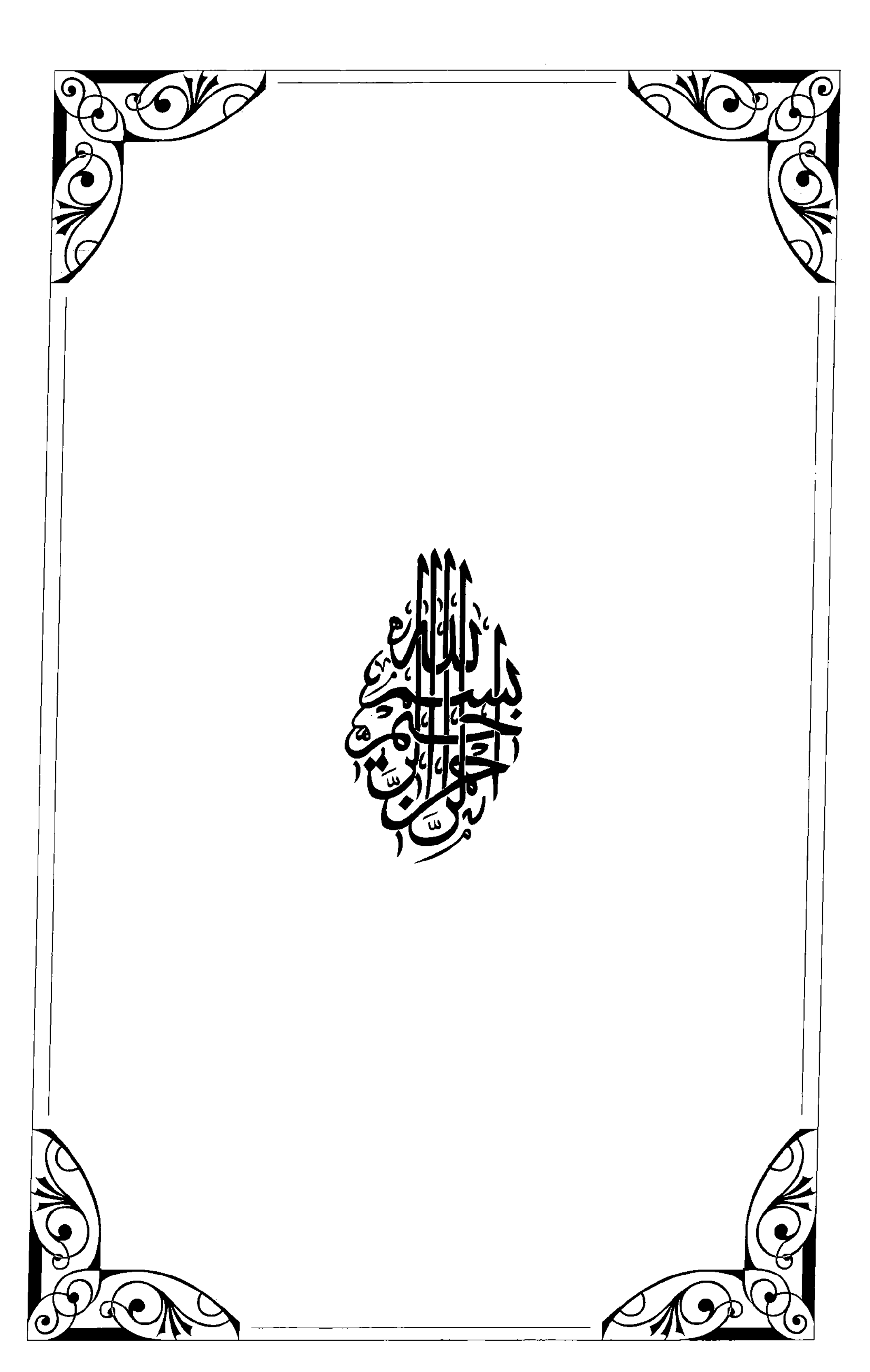


وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

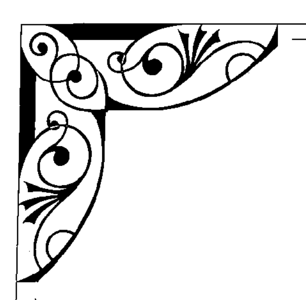
دولة قطر

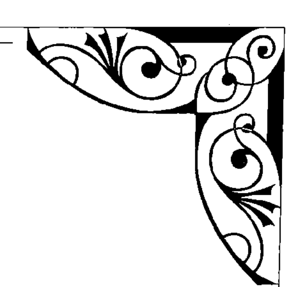

بسم الله الرحمن الرحيم



تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال

(١)





طَبعة خاصّة

الكِتاب طُبِع عَلى نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وَهو يوزّع مجّاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-564-08-7



الطّبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

لبنان - بيروت

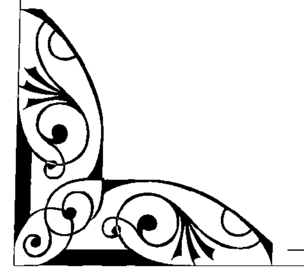
ص. ب: 4462/14

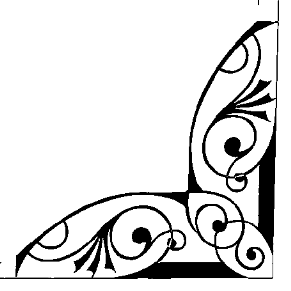
هاتف: 009611652528

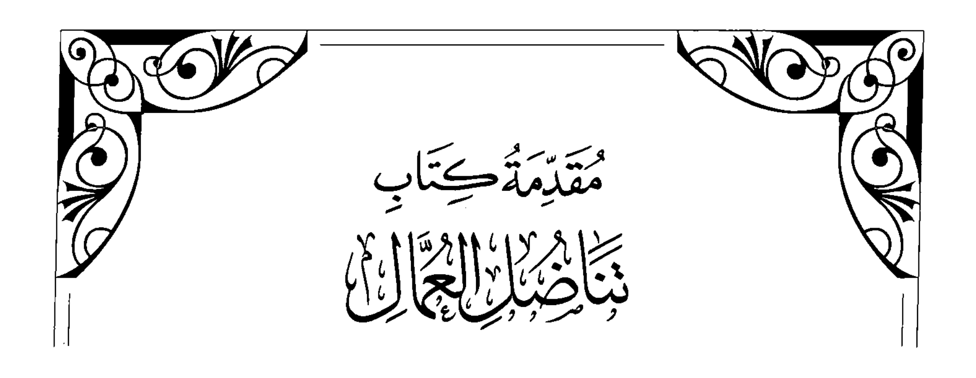
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com







الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أمّا بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة ـ لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة نحو قرن من الزمان، وذلك عندما وجه **الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي **(الفروع)** و**(تصحيح الفروع)**، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة منذ هذه الانطلاقة المباركة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر حيث يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب التراث والدراسات المعاصرة

المتميزة في فنون مختلفة، وكثير منها تطبع لأول مرة.

وإصدارنا الجديد كتاب «**تناضل العمال في شرح فضائل الأعمال**» للعلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ) وهو شرح على كتاب فضائل الأعمال للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ)، وقد بيَّن الشارح منهجه في مقدمته؛ فقال: «فأذكر الأحاديث، وأبيِّن مراتبها، وأكشف عن وجوه مخدرات فرائدها، وأشرح غرائبها، وأضم إلى فضائل الأعمال أمهات أحكامها، وأُتبعها بالترهيب من متعلقاتها، وآفات آثامها، وأُعرِب عن تراجم الأئمة المخرجين لها، على سبيل التعريف والاختصار».

وتمتاز هذه الطبعة بأنها أول تحقيق للكتاب، وقوبلت على نسخة خطية نفيسة منقولة عن نسخة المؤلف، وبخط تلميذه.

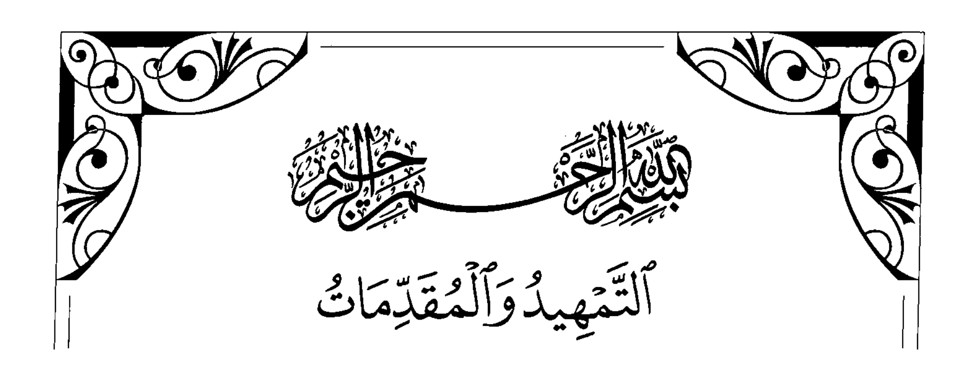
وقد حظيت هذه الطبعة بالمراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إِدَارَةُ ٱلشُّؤُونِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

❒ ❒ ❒



ٱلتَّمۡهِيدُ وَٱلۡمُقَدِّمَاتُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، المبعوثِ رحمة للعالمين، وهدايةً للثقلين، برسالة ودين واحد قويم.

رسخ به الحق، وأقام العدلَ المبين، واختار لتبليغه للأمم الغابرة خيرَ عباده من الرسل والنبيين، وأنزل إليهم الكتب السماوية بالهدى ودين الحق، فجاهدوا في سبيل تبليغها الأممَ والشعوب؛ لإنقاذها من الظلم الذي يحكمها، والظلامِ الذي يلفُّها، والجهالة التي تعمُّها، وإخراجِها من عبادة العِباد إلى عبادة ربِّ العباد.

فاستجاب لهم قلةٌ من الناس، وكذَّب آخرون، وجحدوا، فكان الله للجاحدين بالمرصاد، فأرسل عليهم ألوانًا من العذاب؛ ليكونوا عبرة لكل معتبر؛ ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٠].

وكان لا بد للظلام أن يتلاشى وينقشع، وللنور أن يتجلَّى ويسطع، وللحق أن يعلو ولا يُعلى عليه، فآن الأوان لبعثة نبي رسول، يرسخ أركان

العدل والحقِّ المبين، فاختار الله سبحانه لتبليغ ونشر رسالته نبينا محمدًا ﷺ خاتمَ الرسل والنبيين، واختار سبحانه أمة العرب من بين الأمم؛ لتكون موئلَ الرسالة، واختار مكةَ المكرمةَ والبلاد المقدسة من حولها، من بين بقاع الأرض؛ لتكون موطنًا للإسلام، ترتفع فيها رايتُه، وتضيء منها مشاعلُه، وتنطلق منها جحافله، لنشر دين الله في كل مكان من المعمورة، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩].

بلّغ النبي ﷺ ما أُرسل إليه من ربه من الكتاب الحكيم والذكر المبين، فرقاناً بين الحق والباطل، دستورًا إلهيًّا للناس أجمعين، في سائر العصور، عامًّا شاملًا لكل الأمور، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨].

وكان لا بد للمسلمين من الاستفسار والتعلم، في أثناء تطبيق تعاليم القرآن الكريم، وكان مرجعهم الوحيد في ذلك رسول الله ﷺ، يقتدون به، وينفذون أوامره، بعيدًا عن الأهواء، ينطلقون من مرجع واحد على قلب رجل واحد، لهم دستور واحد، ونبي واحد، وقائد واحد، ومعلم واحد، وهدف واحد، وسبيل واحد، فكانوا كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1].

وراح المسلمون يتناقلون حديثَ رسول الله ﷺ، وأفعالَه، وكلَّ ما يصدر عنه، يلتزمون به، ويحفظونه بحرص ودقة، بأمانة وصدق، لا يحرفونه، ولا يزيدون فيه ولا ينقصون، فكانت السنة المطهرة رديفًا للقرآن الكريم، تبين أحكامه قولًا وعملًا.

---

(١) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

دينُ الرسولِ وشرعُه أخبارُه

وأجلُّ علمٍ يُقتنَى آثارُهُ

مَنْ كان مشتغِلًا بها وبنشرِها

بينَ البريَّةِ لا عَفَتْ آثارُهُ(١)

وتسارع المسلمون لتلقي أحاديث الرسول ﷺ بألفاظه الصحيحة المحكمة، التي يسطع منها نورُ النبوة، وتناقل الناس هذه الأحاديث، وأثبتوا صحتها بالأسانيد المتصلة الموثوقة، وحَرَصوا على نقل الحديث نصًّا وروحًا وتطبيقًا، فنشأ بين المسلمين: علمُ الحديث على أسس علمية راسخة، لا مثيل ولا سابقة لها.

وهكذا أخذ الحديث مكانته في نشر الإسلام جنبًا إلى جنب مع القرآن الكريم، وإقامة شرع الله على هذين الأصلين، لا ثالث لهما.

هذا وإن الدعوة في ديننا الحنيف تدور بين أمرين اثنين: ترغيب وترهيب، فالترغيب يتجلى من خلال التذكير بثواب الطاعات، وفضل الإلتزام بها، كما أن الترهيب يكون عن طريق التذكير بالعقوبات المترتبة على اقتراف الذنوب والآثام ومخالفة أوامر الشرع.

ويصنف كتابنا هذا ضمن كتب الترغيب؛ حيث اختص بذكر فضائل الأعمال وما يترتب عليها من ثواب جزيل وفضل عظيم.

---

(١) الأبيات من البحر الكامل، وهي للحافظ أبي طاهر السلفي. انظر: «المجالس الخمسة» له (ص: ٧٠).

ولا بد قبل الشروع في تحقيق هذا السفر النفيس المسمى بـ: «تناضل العمال» من تقديم الفصول التالية:

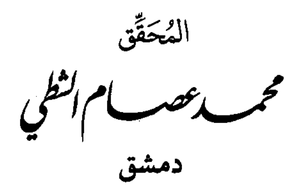
الفصل الأول: دراسة الكتاب.

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف.

الفصل الثالث: وصف النسخ الخطية.

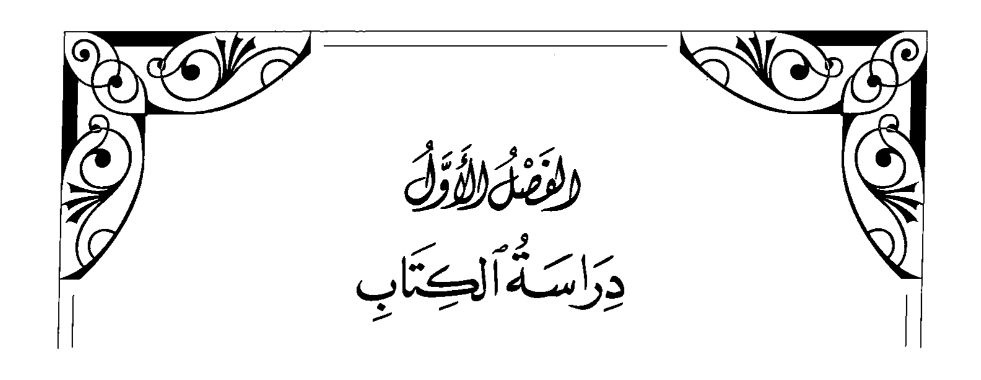
وفي الختام نسأل الله تعالى القَبول والإخلاص، والتَّوفيق والسَّداد، لنا ولجميع المسلمين، وجزى الله خيرًا كلَّ مَن ساهم وساعد في إخراج هذا الكتاب بهذه الحُلَّة الزاهية، والحمد لله رب العالمين.

المُحَقِّق



دمشق

❐❐❐



الفصل الأول
دراسة الكتاب

*** المبحث الأول ـ اسم الكتاب:**

نص المؤلف في مقدمة كتابه على اسمه فقال: وسميته بـ: «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»، وكذا كُتب على صفحة غلاف النسخة الخطية في كلا الجزأين الأول والثاني.

وقد نص على هذا الاسم أيضًا غير واحد ممن ترجم للمؤلف؛ منهم: المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والبغدادي في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٢٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣).

* * *

*** المبحث الثاني ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:**

لا ريب في صحة نسبة كتاب «تناضل العمال» لمؤلفه الإمام السَّفَّاريني، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ جاء في مقدمة الكتاب تصريح المؤلف باسمه، فقال: «وبعد: فيقول العبد الفقير لمولاه العلي محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي...».

٢ ـ ذِكرُ اسم المؤلف في الغلاف والصفحة الأخيرة في كلا الجزأين الأول والثاني للنسخة الخطية.

٣ ـ ذكرُ كتُبِ التراجم لهذا الكتاب معزوًّا للسَّفَّاريني، وقد نص على ذلك غير واحد ممن ترجم للمؤلف؛ منهم: المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والبغدادي في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٢٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣).

٤ ـ ذِكرُ المؤلفِ عناوين لبعض كتبٍ له في سياق هذه الكتاب؛ منها: «معارج الأنوار شرح نونية الصرصري» ذكره في شرحه للحديث رقم (٤٧٤)، و«شرح منظومة الآداب» ذكره في شرحه للحديث رقم (٤٨٣)، و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» ذكره في شرحه للحديث رقم (٧٣٥)، وكما هو معروف أنَّ جميع هذه الكتب من تأليف السَّفَّاريني كما نصَّت على ذلك كتب التراجم، كما أنَّ الكتابين الأخيرين قد طُبِعا محقَّقَين.

* * *

* المبحث الثالث ـ منهج المؤلف والشارح:

يتألف الكتاب الذي بين أيدينا من: متن، وشرح له.

أما المتن؛ فهو كتاب «فضائل الأعمال» للضياء المقدسي، وأما الشرح؛ فهو كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال» للسفاريني.

وسنتحدث فيما يلي عن المنهج الذي اتبعه كلٌّ من المؤلف والشارح في كتابيهما:

أ ـ منهج الضياء المقدسي في «فضائل الأعمال»:

وهو من المصنفات الحديثية التي جمعت الأحاديث التي ترغِّب بفعل الطاعات والقربات، وتبيِّن ثوابها وأجر فاعلها.

وقد احتوى الكتاب على (٧٧٨) حديثًا، ورتَّبها على الكتب والأبواب، وهي تسعة كتب: الصلاة، والجنائز، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، والنكاح، وفضائل القرآن، والعلم.

ويندرج تحت هذه الكتب العديد من الأبواب.

أما منهجه في ذكره للأحاديث وتخريجها؛ فقد قام المؤلف بحذف الأسانيد والاقتصار على ذكر راوي الحديث ومُخرِّجه، فقد قال الضياء في مقدمة كتابه: فهذا كتابٌ جمعتُه محذوف الأسانيد، وعزوته إلى كتب الأئمة، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما؛ لم أعزُه إلى غيره غالبًا، وإن كان في بعض السنن؛ لأن المقصود معرفةُ صحته، لا كثرة الرواة له.

ب ـ منهج السَّفَّاريني في «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»:

وهو من كتب شروح الحديث، شرح فيه مؤلِّفُه كتاب «فضائل الأعمال» للضياء المقدسي.

وقد استهل السَّفَّاريني كتابه بمقدمةٍ تضمنت ترجمةً للضياء المقدسي، حيث قال في مقدمة كتابه: وأبدأ في أول ذلك بترجمة الإمام الحافظ المؤلِّف، وأنوِّهُ بذكر فضله وفضائله.

وبين أيضًا في مقدمته منهجَه المتبع في الكتاب، فقال: فأذكر الأحاديث، وأبيِّن مراتبها، وأكشف عن وجوه مخدَّرات فرائدها، وأشرح

غرائبها، وأضم إلى فضائل الأعمال أمهاتِ أحكامها، وأُتبعها بالترهيب من متعلقاتها وآفاتِ آثامها، وأُعرِب عن تراجم الأئمة المخرجين لها، على سبيل التعريف والاختصار.

ومما تقدم من كلام السَّفَّاريني واستقراء عمله في كتابه يتحدد لنا المنهج المتبع بالنقاط التالية:

١ ـ إدراج كتاب «فضائل الأعمال» ضمن شرحه المسمَّى بـ «تناضل العمال»:

حيث يذكر الكلمة أو الجملة من كتاب «فضائل الأعمال»، ثم يقوم بالتعليق عليها بالشرح والاستنباط وذكر الفوائد، ونحو ذلك، وقد كتبت ألفاظ «فضائل الأعمال» في النسخة المعتمدة لدينا في التحقيق باللون الأحمر.

٢ ـ ذكر الفروق في نسخ «فضائل الأعمال»:

أورد العلامة السَّفَّاريني في سياق شرحه الفروقَ التي وقف عليها بين نسخ «فضائل الأعمال»، مع ذكر توجيهها.

ومن أمثلة ذلك:

ـ ما جاء في سياق شرحه لمقدمة «فضائل الأعمال»، حيث قال: **(و)** حيثُ **(عزوتُه)**، وفي بعض النسخ: عزيته، يقال: عزوتُ الشيءَ وعزيته أَعزيه وأَعزوه: إذا أسندته إلى أحد.

ـ وما جاء في سياق شرحه للحديث رقم (٣)، حيث قال: **(فينتثر)**، وفي نسخ: (فيستنثر) بالسين المهملة قبل التاء المثناة، والانتثار والاستنثار هو افتعال، أو استفعال من النثر ـ بالنون والمثلثة ـ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ؛ أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرجه

بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده، أم لا.

٣ ـ ترجمة الأعلام:

حيث قام السَّفَّاريني بترجمة الأعلام الذين ترد أسماؤهم في «فضائل الأعمال» عند ذكرهم لأول مرة، سواء أكانوا صحابة؛ كعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وغيرهم ﵃ أجمعين، أو تابعين؛ كالحسن البصري، وأبي صالح السمان، أو مخرجين للأحاديث؛ كالبخاري، ومسلم، فذكر أسماءهم وكناهم وأنسابهم وتاريخ ولاداتهم ووفياتهم، وأهم فضائلهم ومناقبهم وأخبارهم.

٤ ـ شرح غريب الألفاظ:

حيث قام السفاريني بشرح الألفاظ الغريبة، سواء الواردة في أحاديث «فضائل الأعمال»، أو في الأحاديث والآثار التي يستشهد بها في سياق الشرح، وقد يستطرد أحياناً فيذكر أقوال علماء اللغة وشرَّاح الحديث في اللفظ المشروح، ومعانيه، وأوجه ضبطه.

ومن أمثله ذلك:

ـ ما جاء في الحديث رقم (٢)، حيث قال: **(كان بطشتها)**؛ أي: عملتها **(يداه)**.

أصلُ البطش: أخذُ الشيء بالعنف والسطوة، يقال: بطش به، يبطش؛ كأبطشه، أو البطش: الأخذ الشديد في كل شيء.

قال في «المطالع»: البطش: التناول والأخذ الشديد بقوة وسرعة، وفي مستقبله لغتان: الكسرُ والضمُّ في الطاء.

قال: وبطشَتْها يداه: عملتها كسبًا.

ـ وكذلك ما جاء في الحديث رقم (٣)، حيث قال: **(يُقَرِّب وَضوءه)** ـ بفتح الواو ـ: اسم لمطلق الماء، وهو اسم للماء الذي يُتوضأ به، أو المعدّ للوضوء به.

قال في «المطلع»: الوُضوء بضم الواو: الفِعل، وبفتحها: الماء المتوضَّأ به، هذا هو المشهور.

قال في «النهاية»: كالفَطور والسَّحور؛ لما يفطَر عليه ويتسحَّر به.

ـ وفي الحديث رقم (٣) أيضًا، حيث قال: **(فيه)**؛ أي: فمه.

قال في «القاموس»: الفاه والفوه ـ بالضم ـ، والفيه ـ بالكسر ـ والفمُ سواء، والجمع أفواه، وأفمام، وأصل فم: فوه حذفت الهاء ـ كما حذفت من سنة ـ وبقيت الواو طرفًا متحركة، فوجب إبدالها ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها، فبقي (فًا)، ولا يكون الاسم على حرفين أحدُهما التنوين، فأبدل مكانها حرف شفوي مشاكل لها، وهو (الميم)؛ لأنهما شفهيتان، وفي الميم هُوِيٌّ في الفم يضارع امتدادَ الواو. ويقال في تثنية الفم: فمان، وفموان، وفميان، والأخيران نادران.

وفي الفم ثلاث لغات: فتح الفاء وضمها وكسرها.

وفي «المطلع»: أصل الفم: فوه، حذفت هاؤه استثقالًا لاجتماع الهاءين في الإضافة إلى الغائب، ثم عوض عن واوه ميمًا، وقد أشرنا إليه، والله أعلم.

٥ ـ ذكر الروايات والشواهد:

أورد السفاريني في سياق شرحه الروايات الأخرى للحديث المشروح،

وبين اختلاف ألفاظها، مع بيان ومخرجها، وذكر أيضًا الشواهد التي تتفق مع حديث الباب بالمعنى، مع بيان راويها ومخرجها، والحكم عليها أحياناً.

٦ ـ الأحكام الفقهية:

قال السفاريني في مقدمة كتابه: وأضم إلى فضائل الأعمال أمهاتِ أحكامها.

فلذلك قام بذكر أمهات الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع الذي يتناوله الضياء، وذلك من كتب الفقه الحنبلي غالبًا، مع التطرق أحياناً إلى ذكر مذاهب الصحابة والتابعين والمجتهدين، وأقوال الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، الشافعي رحمهم الله تعالى.

ومن أمثله ذلك:

ـ ما جاء في شرح الحديث رقم (٢٥)، حيث بيَّن حكم صلاة الجماعة، فقال: ومعتمَدُ مذهب سيدنا الإمام أحمدَ ﷺ وجوبُ صلاة الجماعة على الرجالِ الأحرار القادرين للخمسِ المؤداة حَضَرًا أو سفرًا، وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، وجماعة من محدثي الشافعية؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، لا شرطًا لصحتها؛ خلافًا لداود ومن تبعه...

وروي عن غير واحد من الصحابة ﷺ، منهم ابن مسعود وأبو موسى، قالوا: من سمع النداءَ ثم لم يُجب من غير عذر، فلا صلاة له...

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وظاهر نصّ الإمام الشافعي: أنها فرض كفاية، وعليه جمهورُ المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، انتهى.

ـ وما جاء في شرح الحديث رقم (٤٠)، حيث ذكر واجبات الصلاة عند الحنابلة، فقال: وجملة واجبات الصلاة التي تبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا عندنا معشر الحنابلة، خلافًا للأئمة الثلاثة؛ فإنها ستة عندهم في الجملة.

الواجبات ثمانية:

التكبير، لغير الإحرام، في محله، فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، لم يجزئه، على المعتمد، وقيل: يجزئه؛ للمشقة لتكرره، وصوَّبه في «الإنصاف»[1].

نعم، تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام إذا لحق الإمام وهو راكع، فدخل معه في حال ركوعه، تقع سنّة لا واجبة.

والتسميع، **والتحميد**، **وتسبيح ركوع**، وهو قوله: سبحان ربي العظيم.

وتسبيح سجود: وهو قوله في حال السجود: سبحان ربي الأعلى.

ورب اغفر لي بين السجدتين، فالواجب من ذلك مرة مرة، وأدنى الكمال ثلاثًا، إلا في ربِّ اغفر لي، فالكمال ثلاث مرات فقط.

والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوًا.

والجلوس له.

فهذه عندنا واجبات تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا.

٧ ـ ذكر نفائس أقوال وأبحاث من سبقه:

فقد قام السفاريني بالاطلاع على جهود العلماء في شرح الحديث الذي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٩).

يتناوله، فاستفاد منها وأفاد، وذكر نفائس أقوالهم وأبحاثهم.

فمن ذلك ما جاء في سياق الحديث رقم (٢٣): «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

فنقل السفاريني ما جاء في «فتح الباري» من الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، فقال: وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد نقَّحت ما وقفت عليه في ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، [فـ]أوَّلها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة.

التبكير إليها في أول الوقت.

المشي إليها بالسكينة.

دخول المسجد داعيًا.

صلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار صلاة الجماعة، والتعاون على الطاعة...

فساق السفاريني سبعةً وعشرين سببًا.

ـ وما جاء في شرح الحديث رقم (٣٩): «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال السفاريني: وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا سماه: «الخصال المكَفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة»، وسبقه إلى ذلك الحافظُ المنذري، وجملة ذلك ست عشرة خصلة...

ثم أورد السفاريني هذه الخصال مع ذكر دليل كلٍّ منها.

٨ ـ الترهيب من ترك العمل ببعض أحاديث «فضائل الأعمال»:

قال السفاريني في مقدمة كتابه: وأضم إلى فضائل الأعمال أمهاتِ أحكامها، وأُتبعها بالترهيب من متعلقاتها وآفاتِ آثامها.

ومن أمثلة ذلك:

ـ ما فعله عقب شرحه للأحاديث ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥)، والتي تتحدث عن فضل صلاة الجماعة، فقال السفاريني: واسمعِ الآنَ ما جاء عن النبي ﷺ من الزجر والتهديد، والردع والوعيد في من ترك الجماعة بلا عذر.

ثم ساق مجموعة من الأحاديث التي تحذِّر من ترك صلاة الجماعة.

ـ وكذا ما فعله في نهاية شرحه للأحاديث المندرجة تحت باب: فضل يوم الجمعة وفضل الرواح، فقال السفاريني عقب الحديث رقم (٥٦): تتمة في الترهيب والتحذير من ترك الجمعة لغير عذر.

ثم ساق الأحاديث والآثار في ذلك.

٩ ـ الأمانة العلمية:

ويبدو هذا جليًا في نسبة الأقوال التي يوردها في شرحه إلى قائليها، وفي أحيانٍ كثيرة يحدد عنوان الكتاب الذي ينقل عنه.

١٠ ـ الاستدراك على الضياء المقدسي:

قام العلامة السَّفَّاريني بالاستدراك على ما ذكره الضياء في تخريج الأحاديث أو الموضوعات، فمن أمثلة ذلك:

ـ ما جاء في الحديث رقم (٢)، حيث قال الضياء: رواه مسلم.

فاستدرك عليه السَّفَّاريني بقوله: ورواه الإمام مالك في «الموطأ»، والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسلُ الرجلين.

ـ ما جاء في الحديث رقم (٧)، حيث قال الضياء: رواه البخاري ومسلم.

فاستدرك عليه السفاريني بقوله: وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند»، والنسائي في «سننه».

ـ ومن أمثلة الاستدراك في الموضوعات: ما قام به السفاريني في بعد إتمام شرح الحديث رقم (٥) الذي جاء تحت باب: فضل الشهادة بعد الوضوء، فقال السفاريني: تنبيه: أغفل الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ فضائلَ السواك، فلم يذكره، مع أنه من سنن الطهارة والصلاة.

فتكلم عن فوائده، وأتى بما جاء في فضله من الأحاديث والآثار.

١١ ـ التنبيهات والفوائد والتتمات:

قام الشارح بإغناء كتابه بذكر التنبيهات يوضح فيها حكمًا أو يزيل التباسًا، وكذلك الفوائد التي يعزُّ وجودها في الكتب التي تناولت شرح الحديث المذكور، والتتمات التي تستكمل موضوع البحث.

ـ فمن التنبيهات: ما جاء في شرح الحديث رقم (٢٥)، حيث قال: تنبيه: استدلَّ بعض من لم يقل بوجوب صلاة الجماعة بالأحاديث المارة وغيرها من ذكر فضائل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

والجواب عن ذلك: أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونَه ذا فضيلة...

ثم بحث في هذه المسألة موردًا أقوال العلماء في ذلك.

ـ ومن الفوائد: ما جاء في شرح الحديث رقم (٤٩) وهو: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً».

فقال السفاريني في سياق شرحه: فائدة: أول من أهدى البدن إلى البيت الحرام إلياسُ بنُ مضر.

ـ ومن التتمات: ما جاء في شرح الحديث رقم (٣٩) وهو: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال السفاريني: تتمة: يستحب الجهرُ بالتأمين للمأموم والإمام والمنفرد حيث جهر بالقراءة، وإن تركه إمام، أو أسرَّه، أتى به مأموم جهرًا...

١٢ ـ الحكم على الأحاديث:

فقد احتوى كتاب «فضائل الأعمال» على أحاديث رواها أصحاب السنن أو الإمام أحمد أو غيرهم من الأئمة المحدثين الذين لم يشترطوا في مصنفاتهم إيراد الصحيح، فقام السفاريني بذكر أقوال العلماء في الحكم على تلك الأحاديث.

ومن أمثلة ذلك:

ـ ما جاء في الحديث رقم (٣٣)، حيث قال الضياء: رواه ابن ماجه.

فقال السفاريني: ورمز الحافظ جلال الدين السيوطي لحسنه.

وقال الدميري: ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيلَ بنَ رافع القاضي، المدني، أخو إسحاق، ويكنى: أبا رافع، ضعفه ابن معين.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الترمذي: ضعفه بعضُ أهل العلم، قال: وسمعت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ يقول: هو ثقة، مقارب الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف، وفي موقع آخر: ليس بثقة، وفي آخر: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر، إلا أنه يُكتب حديثه في جملة الضعفاء.

وقال الحافظ ابن حجر: هو ضعيف الحفظ، من الطبقة السابعة، ومات في حدود الخمسين ومئة، انتهى.

لكن لكثرة طرق الأحاديث في هذا المعنى، وتباين مخارجها، يرتقي إلى درجة الحسن.

ـ وما جاء في الحديث رقم (٣٥) حيث قال الضياء: رواه أبو داود، وابن ماجه في سننهما.

فقال السفاريني: ورواه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد في «المسند»، والنسائي في «سننه»، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم.

وقد جزم يحيى بن معين، والذهلي بصحة هذا الحديث.

١٣ ـ التحذير من المقولات الخاطئة:

نبَّه السفاريني على المعتقدات والمقولات الخاطئة والشائعة بين الناس.

ومن أمثلة ذلك:

ـ ما جاء في شرح الحديث رقم (٥)، حيث قال: قال المحقق ابن

القيم في «الكلم الطيب»: وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ.

ـ وما جاء في شرح الحديث رقم (٤٧)، حيث قال: وأما ما يقولهُ بعض الناس: إنه ﷺ يوم الجمعة وليلتها يسمع بأذنيه صلاةَ من يصلي عليه، فقولٌ بلا علم، باطلٌ، والذي في الأحاديث المعروفة أنه يُبَلَّغ ذلك، ويُعرض عليه، وكذلك السلام تُبلغه إياه الملائكة.

من ذلك كله يتبين طولُ باع العلامة السَّفَّاريني رحمه الله تعالى، وتمكنه، ومقدرته الفائقة في العلوم الشرعية واللغوية وسواها؛ مما يوفر لطالب العلم موردًا غنيًا بالمعرفة المتنوعة.

* * *

*** المبحث الرابع ـ منهج التحقيق:**

أما ما قمت به من جهد لإظهار هذا الكتاب، ووضعه محققًا بين أيدي المتعلم والعالم؛ فيتلخص بما يلي:

أ ـ منهج تحقيق المتن:

١ ـ نسخ كتاب «فضائل الأعمال» للضياء المقدسي بالاعتماد على النسخة الخطية المحفوظة في خزانة آل الشطي التراثية، وذلك باتباع القواعد الإملائية الحديثة، وقد تمَّ الاستئناس بالنسخة المطبوعة في مؤسسة الرسالة.

٢ ـ ضبط أحاديث «فضائل الأعمال» ضبطًا شبه كامل، ووضع علامات الترقيم، وتخريج الأحاديث، وترقيمها تسلسليًا.

وقد قمنا بإدراج هذه الأحاديث ضمن كتاب «تناضل العمال» قبل شرح السفاريني لها، وذلك لأن السفاريني يذكر هذه الأحاديث مجزَّأة، فيورد الكلمة أو الجملة من «فضائل الأعمال»، ثم يقوم بشرحها.

ب ـ منهج تحقيق الشرح:

١ ـ نسخ كتاب «تناضل العمال في شرح فضائل الأعمال» للسَّفَّاريني من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة آل الشطي، وذلك باتباع القواعد الإملائية الحديثة.

٢ ـ معارضة النص المنسوخ بالمصادر التي نقل عنها الشارح، وإثبات الصواب في النص، والإشارة إلى الخطأ في الحواشي.

٣ ـ الاعتناء بنصِّ الكتاب، وذلك بوضع علامات الترقيم، وتمييز ألفاظ أحاديث «فضائل الأعمال» المشروحة بوضعها بين قوسين وكتابتها بخط ثخين، وضبط ما أشكل من الألفاظ، وإضافة ما يلزم لتصحيح النصِّ في حالة وجود أخطاء أو تصحيفات، وذلك بوضعه بين معكوفتين.

٤ ـ عزوُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، وإدراجها برسم المصحف، وجعلُ العزوِ بين معكوفين في صلب النصِّ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ تخريج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة، مع الحكم على كثير منها من كلام الأئمة الحفاظ، والالتزام بتخريج ما يعزوه الشارح في النص، والإضافة عليه عند الحاجة.

٦ ـ وضع الأحاديث القولية بين قوسي تنصيص لتمييزها.

٧ ـ توثيق الأقوال والنقولات التي ذكرها الشارح في كتابه حسب الاستطاعة.

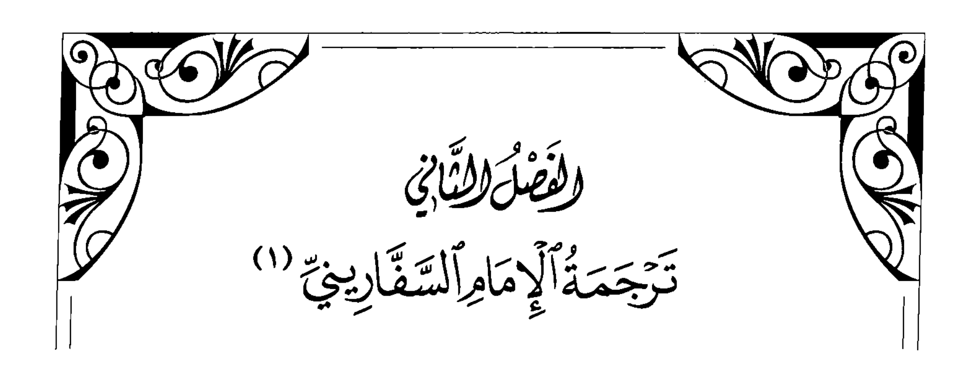
٨ ـ عزو الأبيات الشعرية إلى أصحابها بالإحالة على الديوان إن كان للشاعر ديوان مطبوع، وإلا فبالإحالة إلى كتب العربية والأدب.

٩ ـ إثبات رأي العلماء في بعض المسائل الفقهية التي اعتقدت أن الشارح قد تجاوزها أو خالفها، وبينت الرأي الصواب فيها مدعَّمًا بالحجج.

١٠ ـ ترجمة الكثير من الأعلام الذين مر ذكرهم، خصوصًا غير المشهورين، ومن وقع بعض الخطأ في أسمائهم، والتعريف بالأماكن غير المشهورة، والكتب التي وردت عناوينها مختزلة أو مجتزأة.

١١ ـ شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النصِّ من المعاجم وكتب اللغة.





الفَصْلُ الثَّاني

تَرْجَمَةُ ٱلْإِمَامِ ٱلسَّفَّارِينِيِّ [١]

*** المبحث الأول ـ اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم:**

*** اسمه ونسبه وولادته:**

هو الإمامُ، المحدِّثُ، المتعبِّدُ، الزاهدُ، الصالحُ، أبو العون[٢] وأبو عبدالله[٣]، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالمِ بنِ سليمانَ السفَّارينيُّ، النابلسيُّ،

---

(١) مصادر الترجمة: «ثبت الإمام السفاريني»، وإجازاته لتلاميذه: الزبيدي، وعبد القادر ابن خليل، ومحمد زيتون، ومحمد شاكر العقاد، وعثمان الرحيباني، وقد طبعت جميعها بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، و«تاج العروس» للزبيدي (١٢/ ٤٧)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢)، «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧١)، و«عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ٤٦٨)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٣٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٢٥)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٤٠)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).

(٣) انظر: «المعجم المختص» (ص: ٦٤٢)، وعنه الجبرتي في «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٨).

الدمشقيُّ[1]، الحنبليُّ.

ولد ـ كما وُجد بخطه ـ سنة (١١١٤هـ) بقرية سفَّارين من قرى نـابُلُسَ في فلسطين[2].

* **نشأته وطلبه للعلم:**

نشأ رحمه الله بقريته سفَّارين، وقرأ القرآن سنة (١١٣١هـ) في نابلس، واشتغل بالعلم قليلًا، ثم رحل منها بقصد الطلب إلى دمشق سـنة (١١٣٣هـ)، ومكث بها قدر خمس سنين، وأخذ بها في طلب العلـم مـشمِّرًا عـن سـاق الاجتهاد، فقرأ على المتصدِّرين إذ ذاك بها من الأئمة، فقرأ بها على الشيخ عبدِ القادرِ التغلبي، وأخذ عنه الفقهَ الحنبليَّ، وكان الشيخُ يكرمه، ويقدِّمـه علـى غيره، وقد ذاكره في عدَّة مباحث من شرحه على «الدليل»، وأجازه[3].

كما قرأ على الشيخ عبدِ الغنيِّ النابلسيِّ الحنفيِّ، وأخذ عنه فقهَ الحنفية.

وعلى الشيخ أبي المعالي بنِ زينِ الدين عبدِ الرحمنِ العمريِّ المعـروفِ بابن الغَزِّيِّ، وأخذ عنه فقهَ الشافعية[4].

كما لازم الشيخ إسماعيلَ العَجْلونيَّ خمس سنين في ثلاثة الأشهر من

(١) قال السفاريني رحمه الله في «إجازة عبد القـادر بـن خليـل» (ص: ٢٢٦): «فـأقول: وأنا دمشقيٌّ، استوطنت دمشق الشام في رحلتي زهاء عن خمـس سـنين، ومتـى سكن الإنسان ببلد ثلاث سنين فصاعدًا؛ صحَّ أن يُنسب إليها».

(٢) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

(٣) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

(٤) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٥٩، ٦٥، ٦٧).

كل سنة: رجب، وشعبان، ورمضان، بعد عصر كل يوم، مع مراجعة شروح البخاري[١].

كما كان يحضر دروس الشيخ أحمد الغزي في «صحيح البخاري»، وكان يقدِّمه ويجلُّه[٢].

وقرأ أيضًا على الشيخ العلامة الشهاب المنينيِّ الحنفيِّ.

ثم حجَّ سنة (١١٤٨هـ)، فسمع بالمدينة على الشيخ محمد حياة السِّنْدِيِّ، وتفقَّه على عدَّة من المشايخ بها، وأدرك بالمدينة صهرَ الشيخِ محمد حياة الشيخَ محمدًا الدقاق[٣]، وقرأ عليه أشياء.

واجتمع بالسيد مصطفى البكريِّ، فلازمه، وقرأ عليه مصنفاته.

وقد أجازوه جميعًا[٤].

وقد حصل له رحمه الله في طلبه للعلم ملاحظةٌ ربانيَّةٌ، حتى حصَّل في الزمن اليسير ما لم يحصِّلْه غيرُه في الزمن الكثير[٥].

وقد قضى رحمه الله أربعين سنة في الإملاء والإفادة والتدريس[٦].

* * *

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٨).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٧).

(٣) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٣).

(٤) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

(٥) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«إجازة العقاد» (ص: ٢٩٦).

(٦) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٧).

* المبحث الثاني ـ أخلاقه وصفاته:

قال تلميذه الزَّبيديُّ: وكان المترجمُ شيخًا ذا شيبة منورة، مهابًا، جميلَ الشكل، ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة، قوَّالًا بالحق، مقبلًا على شأنه، مداومًا على قيام الليل في المسجد، ملازمًا على نشر علوم الحديث، محبًّا في أهله[1].

وقال المرادي: كان يُدعى للملمَّات، ويُقصد لتفريج المهمَّات، ذا رأي صائب، وفهم ثاقب، جسورًا على ردع الظالمين وزجر المغترين، إذا رأى منكرًا؛ أخذته رعدة، وعلا صوته من شدة الحدَّة، وإذا سكن غيظه، وبرد قيظه؛ يقطر رقَّةً ولطافة، وحلاوة وظَرافة[2].

وقال الغزِّي: كان رحمه الله جليلًا جميلًا، صاحبَ سَمْتٍ ووقار، ومهابة واعتبار، وكان كثيرَ العبادة والأوراد، ملازمًا على قيام الليل، ودائمًا يحث الناس عليه، وكانت مجالسه لا تخلو من فائدة، ولا تعرو عن عائدة، وكان مُشْغِلًا جميعَ أوقاته بالإفادة والاستفادة، يطرح المسائل على الطلاب والأقران، ويدور بينه وبينهم المحاورةُ في التحرير والإتقان، وكان صادعًا بالحق لا يماري فيه، ولا يهاب أحدًا، والجميع من أعيان بلده وأمرائها يهابونه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان خيرًا جوادًا، لا يقتني شيئًا من الأمتعة والأسباب الدنيوية سوى كتب العلم، فإنه كان حريصًا على جمعها، ويقول دائمًا: أنا فقير من الكتب العلمية، وكان كل ما يدخل إلى

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦).

(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢).

يده من الدنيا ينفقه، وعاش مدَّة عمره في بلده عزيزًا موقَّرًا محتشمًا[1].

ومن تواضعه رحمه الله ما قاله عن نفسه لمَّا استجازه الشيخُ عبدُ القادر ابنُ خليل، فقال: «ولو رأى مَن استجازه وحقَّق حلاه؛ لقال: تسمعَ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه، ولو استنصحني عن نفسي، واستفسرني عن رأيي وحدسي؛ لقلت له عن حالي: لقد استسمَنْتَ ذا ورم، ونفَخْتَ من غير ذي ضَرَم، بضاعتي مُزجاة، وصناعتي مقلاة، ماحل من التضلع من معادن العلوم الدقيقة»[2].

وبالجملة: فقد جمع هذا الإمامُ بين الأمانة والفقه، والديانة والصيانة، وفنون العلم والصدق، وحسن السَّمْتِ والخلق والتعبُّد، وطولِ الصمت عَمَّا لا يعني.

وكان محمودَ السيرة، نافذَ الكلمة، رفيعَ المنزلة عندَ الخاصِّ والعام، سخيَّ النفس، كريمًا بما يملك، مُهابًا مُعظَّمًا، عليه أنوارُ العلم بادية[3].

* * *

*** المبحث الثالث ـ عقيدته ومذهبه:**

كان الإمام السفاريني رحمه الله ناصرًا للسنَّة، قامعًا للبدعة، قوَّالًا بالحق[4]، فكان حنبليَّ الأصول، يقرِّر عقيدته على طريقة أهل الحديث؛

---

(١) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢١٤).

(٣) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤١).

(٤) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦).

باتباع المأثور، واقتفاء السلف الصالح في سائر الأمور[1]، وهو القائل رحمه الله [من الطويل]:

عليكَ بآثارِ الرسول وصحبهِ

ودع عنكَ آراءَ الرجالِ فتغلِبُ

وإنْ شئتَ أَنْ تختَرْ لنفسِكَ مذهَبًا

فقولُ ابنِ حنبلْ يا أخا العلمِ أصوَبُ[2]

ويقول رحمه الله: اعلم أن مذهب الحنابلة هو مذهب السلف، فيصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسولُه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل، فالله تعالى ذات لا تشبه الذوات، متصفةٌ بصفات الكمال التي لا تشبه الصفات من المحدثات، فإذا ورد القرآن العظيم، وصحَّت سنةُ النبيِّ الكريم، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم، بوصف للباري جلَّ شأنه؛ تلقَّيناه بالقبول والتسليم، ووجب إثباتُه له على الوجه الذي ورد، ونكِلُ معناه للعزيز الحكيم[3]، ولا نعدل به عن حقيقة وصفه، ولا نُلْحِدُ في

---

(١) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٢٩).

(٢) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ٣٨٢).

(٣) روى البيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١١٦) عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وسئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا، فأمر به أن يخرج. =

كلامه، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا نزيد على ما ورد، ولا نلتفتُ لمن طعن في ذلك وَرَدَّ، فهذا اعتقاد سائر الحنابلة كجميع السلف، فمَن عدل عن هذا المنهج القويم، زاغ عن الصراط المستقيم وانحرف، فدع عنك فلاناً عن فلان، وعليك بسنة ولدِ عدنان، فهي العروةُ الوثقى التي لا انفصامَ لها، والجُنَّةُ الواقية التي لا انحلال لها[١].

ويقول رحمه الله [من الرجز]:

فكلُّ ما قدْ جاء في الدليلِ
فثابتٌ من غيرِ ما تمثيلِ[٢]

وقد جمع رحمه الله في كتابه «لوامع الأنوار» أقوال السلف والخلف، ومذاهبَ الفرق في المسائل الاعتقادية، وبيَّنَ رجحانَ مذهب السلف على غيره، مؤيدًا ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جُلَّ تحقيقاته فيه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

= ثم قال: وعلى مثل هذا درج أكثر علمائنا في مسألة الاستواء، وفي مسألة المجيء والإتيان والنزول، قال الله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾.

فمذهب السلف في آيات الصفات وأخبارها: هو إجراء معناها على ظاهرها، مع تفويض الكيفية. انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٦٧)، و«الصواعق المرسلة» لابن قيم الجوزية (١/ ٢١٠).

(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ٢١٩).

رحمهما الله[1]، فقد كان الإمام السفارينيُّ مُحِبًّا لهما، لا يكاد كتاب أو رسالة له تخلو من ذكرٍ لهما بالنقول عنهما، وتقديمِ ترجيحاتهما[2].

ومن أحسن ما قرّر به الإمام السفاريني عقيدته ولخَّصها قوله في نظم رائق [من الطويل]:

ألا نحنُ قومٌ قدْ رَضِينا بكلِّ ما
أتى في كتاب الله يُتلى ويُكتبُ

ونوصِفُ مولانا الكريم بكلِّ ما
وَصَفْهُ رَسُولُ الله ذاكَ المُقَرَّبُ

ولكنْ بلا كيفٍ ومِثْلٍ لأن من
يُشَبِّهْ إلهَ العرشِ بالخَلْقِ يكذبُ

وما ذاكَ إلا كافرٌ أو منافقٌ
وقلْ مثلَه مَنْ قالَ جسمٌ وأكذَبُ

---

(١) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتاب السفاريني هذا، انظر: «مقدمة لوامع الأنوار».

(٢) وقد ترجم رحمه الله في مقدمة كتابه «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ترجمة حافلة تنمُّ عن مقدار حبه وتعظيمه له، ومما قاله فيه (ص: ١٢٨): «وكم عظمه أناس وحفاظ! وكم مدح بقصائد وتسجيع ألفاظ! وقد بلغ النهاية في كل فنٍّ وجاوزه، وكان أكرم من حاتم، وأشجع من عنترة في المبارزة، فقد اتفق الحفاظ أنه الصيرفي في الجرح والتعديل، وإليه النهاية في الاستنباطات والتعليل».

ونــرفُضُ قــولَ المُلحِــدين وزَعْمَهـــم

وعــن قـولِ أصـحابِ الـضلالةِ نرغَـبُ

ولا نَرتــضي مــا يزعُمــون جميعَـــه

ســوى مــا بــه جـاء الكتـابُ المُهَـذَّبُ

وتــأويلُهم مــن أقــبحِ العلــمِ عنــدنا

وقـــولُ رســـولِ الله أحلـــى وأعـــذَبُ

فجَهْــمُ بــنُ صــفوانَ اللعــينُ وحزبُــه

يُـصيبون والمختـارُ يُخْطِـي ويكـذب؟!

فهـــذا لَعَمْـــري باطـــلٌ باتِّفـــاقِ مَـــنْ

يرى الحقَّ والأعمى عن الحـقِّ يُحْجَـبُ

فمَـــنْ قـــالَ فـــي اللهِ العظـيمِ برأيِـــه

فـلا ريـبَ [فـي] طغيانِـهِ يـا مُـؤَدَّبُ[١]

* أما مذهبه في الفروع؛ فقد كان رحمه الله حنبليَّ المذهب، كما كان حنبليَّ الاعتقاد، فقد كان مُحبًّا للإمام أحمد رحمه الله، وقد ترجم له تراجمَ مطوَّلَةً في أكثرَ من كتاب من كتبه[٢]، وكان مُكثرًا من نُقول مذهب الحنابلة

---

(١) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ٣٨١).

(٢) فقد ترجم له رحمه الله في «كشف اللثام»، و«شرح ثلاثيات المسند»، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و«الذخائر لشرح منظومة الكبائر». =

في سائر كتبه، ولا يخرج عن المذهب أبدًا، وهو القائل [من الكامل]:

مـــا لـــي إليـــكَ وســـيلةٌ إلا الرَّجـــا
وجميـــلُ عفـــوِكَ ثـــمَّ إنـــي حنبلـــي[1]

ولم يكن رحمه الله يشنِّع على المخالفين لمذهبه، أو يقـوده تعـصبٌ أعمى لترجيحه، بل كان رحمه الله يكِنُّ حبًا للأئمة الأربعة، ويذكر أقـوالهم وأدلتهم حيث ذكر مذهب الحنابلة في الغالب، فيقول رحمه الله عـنهم [مـن الرجز]:

ورحمـــــةُ الله مـــــع الرضـــــوانِ
والبــــرِّ والتكــــريمِ والإحــــسانِ
تُهْـــدَى مـــعَ التبجيـــلِ والإنعـــام
مِنِّـــي لِمَثْـــوى عِـــصْمَةِ الإســـلامِ
أئمـــةٍ لـــدينِ هـــذي الأُمـــةِ
أهـــلِ التقـــى مـــن ســـائر الأئمـــةِ
لا ســـيما أحمـــدَ والنعمـــانِ
ومالِـــكٍ محمـــدِ الـــصِّنْوانِ

= قال رحمه الله في كتابه «غذاء الألباب» (١/ ٢٣٦) بعد ذكره مطلبًا في ذكر طـرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد: «وإنما حلينا كتابنا هذا بطرف مـن ذكـره ومناقبـه ومآثره؛ لتحصل له بركة ذكره، فرضوان الله عليه، وأماتنا علـى طريقتـه وحبـه، ببركة نبينا محمَّد ﷺ وآله وحزبه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم».

(١) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٤).

مَـــنْ لازمٌ لكـــلِّ أربـــابِ العَمَـــلْ

تقليـــدُ حِبْـــرٍ مـــنهمُ فاســـمعْ تَخَـــلْ[1]

* * *

*** المبحث الرابع ـ شيوخه:**

١ ـ الشيخُ، الإمامُ، القدوةُ، العالمُ، الزاهدُ، الخاشعُ، أبـو التقـى، عبدُ القادرِ بنُ عمرَ التَّغْلبِيُّ الحنبليُّ الفَرَضي، مفتي الحنابلة بدمشق الشام.

وقد ارتحل إليه الإمام السفاريني سنة (١١٣٣هـ)، وقرأ عليه: «دليـل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي، وختمه، وابتدأ بقـراءة «الإقنـاع» للحجـاوي، وحضره في عدَّة كتـب، وفـي «الجـامع الـصغير» للجـلال الـسيوطي بـين العشاءين، وذاكره في عدَّة مباحث من «شرحه على الدليل»، فمنها ما رجع عنها، ومنها ما لم يرجع لوجود الأصول التي نقل منها، وكان يكرمـه ويقدِّمـه على غيره، وقد أجازه سنة (١١٣٥هـ)، وهي السنة التي تـوفي فيهـا الـشيخ التغلبي رحمه الله[2].

٢ ـ الشيخ المشهور، المكثِرُ من التصانيف الذائعة الصيت: عبـدُ الغنـيِّ النابلسيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٣هـ)، صاحبُ التآليف العديدة، والتـصانيف المفيدة.

---

(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧١)، و«إجازة عبد القـادر بـن خليـل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

وقد حضر الإمام السفاريني دروسه في «تفسير البيضاوي»، و«تفسيره» الذي صنفه، وفي علم التصوف ـ وكان الغالب على علمه ـ وأجازه في سنة (١١٣٨هـ) عمومًا بسائر ما يجوز لـه، وبمـصنفاته الكثيـرة الـشهيرة، وهـي زهاء ثلاث مئة مؤلف في أنواع العلوم والفنون ما بين المجلـد والمجلـدين والثلاثة، والأقل والأكثر، حسبما ذكر له في إجازة مطولة[١].

٣ ـ الشيخ المعمَّر، الفقيه، المحدِّثُ، الورعُ، عبدُ الرحمنِ بن محيـي الدينِ بنِ سليمانَ الحنفيُّ، المجلِّدُ.

وقد قرأ عليه «ثلاثيات البخاري»، وحضر دروسه العامة، وأجازه[٢].

٤ ـ الإمام العلامة، الصالح، الزاهدُ، المحققُ، الملا إلياس الكرديُّ الكُورانيُّ، المتوفَّى سنة (١١٣٨هـ).

وقد قرأ عليه كتب المعقول، وله عدَّة تآليف في الرقـائق، و«حاشـية على رسالة العضد في الوضع»، وغير ذلك[٣].

٥ ـ الإمامُ العلامةُ، الشيخُ عبدُ السلام بنُ محمدٍ الكـامليُّ، المتـوفَّى سنة (١١٣٨هـ).

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٢)، و«إجازة عبد القـادر بـن خليـل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٥)، و«إجازة عبد القـادر بـن خليـل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٥)، و«إجازة عبد القـادر بـن خليـل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

وقد قرأ عليه بعض كتب الحديث، وبعض «رسائل إخوان الصفا» في داره، وأجازه أن يروي عنه الكتب الستة، وسائرَ كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها[1].

٦ ـ الشيخُ، الإمامُ، العلامةُ، إسماعيلُ بنُ محمد جراح بنِ عبدِ الهادي، العجلونيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٢هـ)، المدرِّسُ (٤٣ سنة) لـ «صحيح البخاري» تحت قبةِ النَّسْرِ في الجامع الأموي.

وقد لازمه السفارينيُّ خمسَ سنين، فقرأ عليه «الصحيح» بطرفيه، مع مراجعة شروحه الموجودة، و«ثلاثيات البخاري»، وغيرها، وعرض عليه كتابه: «تحبير الوفا»، فاستجاده، وأثنى عليه، وقد أجازه إجازة مطولة[2].

٧ ـ الإمامُ العلامةُ، المحققُ، شهابُ الدين أحمدُ بنُ عليٍّ المنينيُّ، المتوفَّى سنة (١١٧٢هـ).

وقد قرأ عليه «شرح جمع الجوامع» للجلال المحلِّيِّ، و«شرح كافية ابن الحاجب» للملاَّ جامي، وأولَ «البخاري»، وحاضرَه في عدَّة من كتب الحديث، وغير ذلك، وقد أجازه إجازة مطولة كتبها إليه بخطه بكل ما يجوز له وعنه روايته[3].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٦)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٥، ١٧٨)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٤)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٢)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٥)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

٨ ـ الشيخُ، الإمامُ، الفقيهُ، الفَرَضِيُّ، المحققُ، المدققُ، مصطفى بنُ عبدِ الحقِّ اللَّبَدِيُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى سنة (١١٥٣هـ).

وقد صحبه الإمام السفاريني، وقرأ عليه غالبَ مشاهير كتب المذهب، وباحثه وراجعه، وأجازه بكل ما يجوز له وعنه روايته[١].

٩ ـ الشيخُ عوادُ بنُ عبيدِ بنِ عابدٍ الكوريُّ الحنبليُّ ـ نسبةً إلى قرية كور من قرى جبل نابُلُس ـ المتوفَّى سنة (١١٦٨هـ).

وقد قرأ عليه عدَّة من كتب المذهب، وكتب عنه شيئًا في علم الحساب، وكتب له إجازة مطولة فيها فوائد مبجَّلة[٢].

١٠ ـ الشيخُ أحمدُ الغزيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٣هـ).

وقد قرأ عليه غالبَ «صحيح البخاري»، وكان يقدِّمه ويجلُّه، وكان يحضر درسه في خلوته بالجامع الأموي مع جملة من كبار شيوخ المذاهب الأربعة ـ مع أنه كان في عداد الطلبة ـ فكان يحتشم من جلوسه مع أشياخه، أو مَنْ فوقَهم، وكان إذا بدا ما يسأل عنه في المذهب الحنبلي؛ سأله بحضور الأشياخ الكبار[٣].

١١ ـ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الغزيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٧هـ)، وهو قريبُ الشيخ أحمدَ الغزيِّ المذكور، وهو الذي ولي الفتوى بعده، وكان عالمًا فاضلًا.

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٦)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٣، ١٨٧).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٧)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

وقد قرأ عليه بعض «شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري، وأول «سنن أبي داود»، وغيرهما، وكتب له إجازة مطولة[1].

١٢ ـ الشيخُ عبدُالله البصرويُّ، المتوفَّى سنة (١١٧٠هـ).

وقد سمع عليه «ثلاثيات أحمد» مع المقابلة بالأصل المصحح[2].

١٣ ـ الشيخُ موسى المحاسني، المتوفَّى سنة (١١٧٣هـ)، صاحبُ تآليف، ودرَّسَ في جامع دمشق في عدَّة كتب، وكان حنفيَّ المذهب، من بيت علم وفضل. وله مع الإمام السفاريني قصة[3].

١٤ ـ الشيخُ المحققُ مصطفى السواريُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٤هـ).

وقد قرأ عليه من أول «صحيح مسلم» طرفًا، وأجازه بالباقي، وبما يجوز له وعنه روايته من سائر العلوم النقلية والعقلية[4].

وغير هؤلاء كثير.

* * *

*** المبحث الخامس ـ تلامذته:**

١ ـ العلامةُ، اللغويُّ، الشيخُ، المسندُ، محمدُ مرتضى بنُ محمدٍ الحسينيُّ العلويُّ الزبيديُّ، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٨)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٨)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٩).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٠)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

قال الزبيدي: كتبت إليه أستجيزه، فكتب إليَّ إجازة حافلة في عدَّة كراريس، حشاها بالفوائد والغرائب، وذلك سنة (١١٧٩هـ)، ثم كاتبته ثانيًا في سنة (١١٨٣هـ)، وأرسلت إليه الاستدعاء باسم جماعة من الأصحاب، فاجتهد وحرَّر إجازة حسنة حشَّاها بفوائد غريبة في كراريس[١].

٢ ـ الشيخُ مصطفى بنُ سعدٍ الرحيبانيُّ، الدمشقيُّ، الحنبليُّ، الشهيرُ بالسيوطيِّ، المتوفَّى سنة (١٢٤٥هـ)، أو (١٢٤٢هـ)، وهو من أكبر تلاميذ الإمام السفارينيِّ[٢].

٣ ـ عثمانُ بنُ محمدٍ الرحيبانيُّ الحنبليُّ.

وقد ارتحل إلى سَفَّارين زهاءَ سبعةِ أشهر، وقرأ على الإمام السفاريني في الفقه بعضَ مختصر الشيخ منصور المسمَّى بـ «العمدة» مع شرحها لخاتمة المحققين عثمان النجدي، وقرأ «عقيدة النجدي» تمامًا، وحضر أول «شرح مختصر التحرير» لابن النجار الفتوحي، وغير ذلك[٣].

٤ ـ الشيخُ، المجوِّدُ، المحدِّثُ عبدُ القادر بنُ خليلِ بنِ عبدِالله الروميُّ المدنيُّ المعروفُ بـ «كدك زاده»، المتوفى سنة (١١٨٩هـ).

وقد استجاز له الزبيدي من الإمام السفاريني، فكتب له إجازة طويلة في خمسة كراريس، فيها فوائد جمة[٤].

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦ ـ ٦٤٧)، وقد طبعت هذه الإجازة ضمن كتاب «ثبت الإمام السّفاريني».

(٢) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٢٣).

(٣) انظر: «إجازة السفاريني لعثمان الرحيباني» (ص: ٣٢٧).

(٤) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٦٤٧).

٥ ـ الشيخُ، المحدِّثُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ خيرِ الله البخاريُّ، الحنفيُّ، الأثريُّ، المحدثُ، نزيلُ نابُلُسَ، المتوفَّى بها سنة (١٢٠٠هـ)[١].

٦ ـ محمدُ شاكر بنُ عليٍّ بنِ سعدِ العمريُّ، الشهيرُ بالعقادِ، الدمشقيُّ، الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٢هـ)[٢].

٧ ـ الشيخُ كمالُ الدين محمدٌ الغزيُّ العامريُّ الدمشقيُّ، ابنُ سِبْطِ الشيخِ عبدِ الغنيِّ النابلسيِّ، صاحبِ «النعت الأكمل»، والمتوفَّى سنة (١٢١٤هـ)[٣].

٨ ـ الشيخُ محمدُ زيتون بنُ حسنِ بنِ هاشمٍ الحنبليُّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٨هـ)[٤].

* * *

* المبحث السادس ـ تصانيفه:

صنف الإمام السفاريني جملة من التصانيف الجليلة النافعة، والتي امتازت بحسن التقرير والتحرير، وبحسن الجمع والتأليف، والترتيب والترصيف، وإكثار النقول من كتب الأئمة المحققين؛ كشيخ الإسلام ابنِ تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والحجاوي، وغيرهم، فقد ظل الإمام السفاريني يرتشف من كنوز علمهم الجواهرَ والدرر، فجاءت كتبه مليئة

---

(١) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٨٧٠، ١٠٠٤). وقد أجازه الإمام السفاريني بإجازة طبعت ضمن «ثبت السفاريني».

(٣) انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢/ ١٩٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٤٨٠).

(٤) انظر: «إجازة السفاريني» له، والتي طبعت ضمن «ثبت السفاريني».

بالفوائد والعوائد[1].

وقد تمَّ بتوفيق الله الوقوفُ على تسمية مصنفاته مجموعة من كتبه وكتب مَنْ ترجم له، وفيما يلي عرضٌ لكل واحد منها:

١ ـ «الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية»[2].

٢ ـ «الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية»[3].

٣ ـ «إقامة الحجة في حكم صيام يوم عرفة إذا غمَّ هلال ذي الحجة»[4].

---

(١) قال تلميذه الإمام الزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٦): كتبت إليه أستجيزه، فكتب إلي إجازة حافلة في عدَّة كراريس حشاها بالفوائد والغرائب.
وقال المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١): وله الباع الطويل في علم التاريخ وحفظ وقائع الملوك والأمراء، والعلماء والأدباء، وما وقع في الأزمان السالفة.
وقال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٥): ويظهر لي أنه لا يبعد عدُّ المترجم في حفاظ القرن الثاني عشر؛ لأنه ممن جمع وصنف، وحرَّر وخرَّج، وأُخذ عنه، واستُجيز من الأقطار البعيدة، حتى من مصر والحجاز واليمن.
وبالجملة: فتآليفه نافعة مفيدة مقبولة، سارت بها الركبان، وانتشرت في البلدان، كما قال محمد بن سلوم فيما نقله ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٢) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١ ـ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٣) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣). وقد طبع لدى دار الفتح بتحقيق الأستاذ مبارك بن راشد الحثلان.

(٤) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩).

٤ ـ «البحور الزاخرة في علوم الآخرة»[1].

قال عنه مؤلفه (ص: ٢٦ ـ ١٢٧): «تتبَّعت الكتب المؤلفات في هذا الباب، واطلعت على ما فيها من العجب العجاب، فاجتهدت في جمعه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، فصار للمحزون سلوة، وللمشتاق جلوة...».

إلى أن قال: «مشتمل من بدائع الفوائد، وفرائد القلائد، على ما يعسر تحصيله على الطلاب، في سوى هذا الكتاب، إذا نظر فيه المؤمن زاده إيماناً، وجلَّى عليه الآخرةَ حتى كأنه يشاهدها عياناً، فهو مشير النفوس إلى مجاورة الملك القدوس، وزاجرُ الهمم الدنيات، عن اقتراف المعاصي والشبهات، وسمَّيته بـ«البحور الزاخرة في علوم الآخرة»؛ فإنه اسم يوافق مسمَّاه، ولفظٌ يوافق معناه.

٥ ـ «بغية النساك في فضل السواك»[2].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في مجلدين في دار غراس بالكويت سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، الطبعة الأولى، بتحقيق محمد إبراهيم شومان.

(٢) كذا ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، و«كشف اللثام» (١/ ٢٣٩). وقد سماه في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، وكذا المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، بـ«تحفة النساك». وقد طبع لدى دار الصميعي بتحقيق الأستاذ عبد العزيز الدخيل.

٦ ـ «تحبير الوفا في سيرة المصطفى ﷺ»[1].

قال عنه مؤلفه في «إجازته للزبيدي» (ص: ١٧٨ ـ ١٧٩): وعرضت عليه ـ أي: شيخه العجلوني ـ كتابي الذي اختصرته من «الوفا» للحافظ ابن الجوزي، من أوله إلى انتهاء باب معجزات النبي ﷺ، فاستجاده وأثنى عليه، وقال: «هذا في غاية التنقيح والتحرير، ويفوق أصلَه من الفوائد بكثير»، هذا لفظه.

٧ ـ «التحقيق في بطلان التلفيق»[2].

وقد ردَّ بها جواز التلفيق في العبادات وغيرها للشيخ مرعي.

٨ ـ «تعزية اللبيب بأحب الحبيب»، وهي قصيدة في الخصائص النبوية، ولم يكمل أيضًا[3].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٨)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣) ووقع عنده «حجر الوفا».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وقد طبعت هذه الرسالة طبعة قديمة دون تاريخ.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

٩ ـ «تناضل العمال بشرح حديث فضائل الأعمال»، وهو كتابنا هذا.

١٠ ـ «الجواب المحرر في الكشف عن حال الخضر والإسكندر»[١].

١١ ـ «الدُّرُّ المنظم في فضل عشر المحرم»[٢].

١٢ ـ «الدر المنثور في فضل يوم عاشور المأثور»[٣].

١٣ ـ «الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات». في مجلد ضخم، وقد اختصر فيه السفاريني «الموضوعات» لابن الجوزي[٤].

١٤ ـ «الذخائر في شرح منظومة الكبائر»[٥].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٢) كذا ذكره الإمام السفاريني في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣٠٢)، وذكره في «ثبته» (ص: ٦٩)، «الدر المنظم في فضل شهر الله المحرم». وذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وغيرهم.

(٣) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٤) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، وغيرهم.

(٥) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، نقلًا عن محمد بن سلوم، =

وقد شرح فيه منظومة الإمام الحجاوي في الكبائر التي كانت منثورة في كتابه «الإقناع»، قال عنه مؤلفه في مقدمة كتابه (ص: ١٠٠): «فاستخرتُ الله أن أشرحها شرحًا يكون لطالبها دليلًا، ولمن قصدَ حلَّ معاني ألفاظها سبيلًا، وأتيتُ فيه بدليل كلِّ كبيرة منها وبرهان، ووشَّحْتهُ ببعض حكايات لها وقع في القلوب والأذهان».

١٥ ـ «رسالة في بيان الثلاثة والسبعين فرقة والكلام عليها»[١].

١٦ ـ «رسالة في بيان كفر تارك الصلاة»[٢].

١٧ ـ «رسالة في ذم الوسواس»[٣].

١٨ ـ «رسالة في شرح حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة»[٤].

١٩ ـ «رسالة في فضل الفقير الصابر»[٥].

٢٠ ـ «شرح دليل الطالب» ولم يكمل، ووصل فيه إلى كتاب الحدود[٦].

= وسماه: «دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر»، وقد طبع الكتاب بتحقيق أخينا الدكتور وليد العلي، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) الطبعة الأولى.

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٢) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٣) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٤) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٥) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٦) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» =

٢١ ـ «عَرْف الزَّرْنَب في شأن سيدتنا بنتِ المصطفى ﷺ زينب»[1].

٢٢ ـ «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» في مجلد ضخم[2].

قال عنه مؤلفه في آخره (٢/ ٤٧٢): «. . . وقد سهرت الليالي في جمع مسائله، وبذلت مجهودي في تهذيب دلائله، ولم آلُ جهدًا في زيادة تبيينه، وتوضيحه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه. . .»، ثم قال: «فهاك كتابًا جمع فأوعى، وسِفْرًا حوى من العلوم فصلًا ونوعًا، ولو سافرتَ إلى صنعاء اليمن في تحصيله؛ لما خابت سفرتُك، ولو تاجرتَ فيه بأغلى بضاعتك؛ لما خسرتْ تجارتُك، وقد جلبتُ إليك فيه نفائسَ في مثلها يتنافس المتنافسون، وجليت عليك فيه عرائسَ إلى مثلها يبادر الخاطبون».

وقال عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢): وأودَع فيه من

= (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وسماه في «إجازة عبد القادر» (ص: ٢٨٧): «عرف الزرنب في شأن السيدة زينب بنت سيد العجم والعرب ﷺ».
وذكره في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.
وقد طبع الكتاب عدة طبعات لا يخلو بعضها من التصحيف والتحريف.

غرائِب الفوائد ما لا يوجد في كتاب.

٢٣ ـ «قرع السياط في قمع أهل اللواط»[١].

٢٤ ـ «القول العلي في شرح حديث سيدنا الإمام علي»[٢].

شرح فيه أثر سيدنا علي ﷺ الذي أملاه على كُميل بن زياد النخعي[٣].

٢٥ ـ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»[٤].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣٠٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٤١)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، ووقع عنده: «القول الجلي». وقد طبع لدى دار البشائر الإسلامية بتحقيق الدكتور محمد محمدي بن حنبل النورستاني.

(٣) وهو ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٥١) من طرق، عن كميل بن زياد: أن علي بن أبي طالب ﷺ قال له: يا كميل بن زياد! القلوبُ أوعية، فخيرُها أوعاها، احفظْ ما أقول لك: الناس ثلاثة...»، فذكره في حديث طويل.

وقد ذكره ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٣)، وأفاض الكلام عليه.

(٤) وقد طبع لدى دار النوادر بتحقيق الشيخ نور الدين طالب، ولله الحمد والمنة.

٢٦ ـ «اللمعة في فضل وخصائص يوم الجمعة»[١].

٢٧ ـ «لوائح الأنوار السَّنية ولواقح الأفكار السُّنية في شرح منظومة الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي داود الحائية»[٢].

٢٨ ـ «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية»[٣].

وقد جمع فيه أقوال السلف والخلف، ومذاهب الفرق في مسائل الاعتقاد، وبيَّنَ رجحانَ مذهب السلف على غيره، مؤيدًا ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية، فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جلَّ تحقيقاته فيه من

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) كذا ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧): وسماه بـ«طوالع الأنوار السنية ولوامع الأفكار السنية»، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٤)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، وسماه: «لواقح الأفكار السنية»، وتبعه الغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤) وسماه كما ذكره السفاريني في «ثبته» بـ«لوائح الأنوار».

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١). وقد طبع الكتاب عدَّة طبعات، منها طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، الطبعة الثالثة.

كلام الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم، فجاء كتابًا حافل الرأي، جامعًا لما لم يجمعه غيره من المأثور والمروي، كثير الفوائد، جَمَّ الأوابد والشوارد، لا يكاد يستغني عنه طالبُ السعة والتحقيق في العقائد الإسلامية، أو يحيط بما في كتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية[1].

وقال عنها ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١): العقيدة الفريدة، وشرحها الحافل، العظيم الفوائد، الجم العوائد.

ولأهل العلم بعضُ التنبيهات والتعليقات على مواضع من الشرح.

٢٩ ـ «معارج الأنوار السنية ونتائج الآثار السنية في شرح القصيدة النونية في السيرة النبوية» وهو شرح «نونية الصرصري»[2].

٣٠ ـ «الملح الغرامية بشرح منظومة ابن فرح اللامية»[3].

---

(١) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتابه هذا. انظر: «مجلة المنار» (١٠/ ٢/ ١٤٥) سنة ١٩٠٧م.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١)، وغيرهم، وهو قيد الطباعة في دار النوادر، بتحقيق الشيخ نور الدين طالب.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤) وغيرهم. وقد طبع لدى دار ابن حزم بتحقيق الأستاذ سامي جاهين.

٣١ ـ «منتخب الزهد للإمام أحمد». وقد حذف منه المكرر والأسانيد[1].

٣٢ ـ «نتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار»[2].

وقد أودع فيه غرائب نحو سبع كراريس، كما نقل ابن حميد[3].

٣٣ ـ «نظم الخصائص الواقعة في الإقناع»[4].

٣٤ ـ «نفثاتُ صدرِ المُكْمَد وقرةُ عينِ المُسْعَد لشرح ثلاثيات مسندِ الإمام أحمد»[5].

---

(١) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤).

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٣) في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢) عن محمد بن سلُّوم.

(٤) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣ ـ ٣٠٢).

(٥) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة الزبيدي» (ص: ١١٢)، وسماه: «نفثات صدر المكمد لشرح ثلاثيات المسند»، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٤)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١)، ووقع عنده: «نفاث» بدل «نفثات»، =

قال عنه مؤلفه (ص: ٣٧) من كتابه هذا: «وإذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملًا تامًّا، وأنعمتَ النظرَ فيه بإنصاف؛ رأيتَ من الفوائد الغريبة، والحقائق العجيبة، والدقائق النفيسة، والتنبيهات الأنيسة، والتحقيقات الفقهية، والتدقيقات الأثرية، ما لعلك لا تكاد تظفر به في غيره من الكتب، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا».

وأما الفتاوى التي كتب عليها الكراس وأقل وأكثر؛ فكثير، ولو جمعت بلغت مجلدات.

وله من الأشعار في المراسلات والغزليات، والوعظيات والمرثيات، شيء كثير[1].

كما أن له «ثبتًا» وإجازات لعدد من الأعيان؛ كالعلامة الزبيدي، وعبد القادر بن خليل، ومحمد شاكر العقاد، ومحمد زيتون الحنبلي، وعثمان الرحيباني[2]، ضمَّنها فوائد عدَّة، وتفنَّن فيها بإيراد الأسانيد[3].

* * *

= والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الطبعة الرابعة، ووقع تسميته في المطبوع من الكتاب: «نفثات صدر المكمد، وقوة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد».

(١) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٧٠)، والذي كتبه سنة (١١٨١هـ).

(٢) وقد طبع هذا «الثبت» مع الإجازات بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت.

(٣) ومما ينبغي التنبيه إليه هنا ما أشار إليه الإمام السفاريني في «إجازته لعثمان =

* المبحث السابع ـ ثناء العلماء عليه:

١ ـ قال الشيخ محمد بن محمد المغربي التافلاني المتوفَّى سنة (١١٩١هـ) في تقريظه لكتاب الإمام السفاريني «شرح ثلاثيات المسند»: «الإمام البارع الذكي، اللوذعي الألمعي، العذب المشارك، المدركُ لخفي المدارك، الذي هو في فنون العلم مشارك، مولانا أبو عبدالله الشيخ محمد السفاريني الحنبلي»(١).

٢ ـ وقال تلميذه الإمام الزبيدي: «شيخنا الإمامُ المحدِّثُ البارعُ، الزاهدُ الصوفيُّ»(٢).

٣ ـ وقال عنه أيضًا [من الرجز]:

ومنهمُ الرَّاقي ذُرا المعالِمِ
محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالِمِ

= الرحيباني» (ص: ٣٣٢ ـ ٣٣٣) بقوله: «والإجازات لا تفيد علمًا، فمَن حصل العلوم، وأدرك منطوقها والمفهوم؛ فقد فاز، وأجيز على الحقيقة لا المجاز، ومَن لا فلا، ولو ملأ سَبَتَ أمه إجازات»، فلا ينبغي التشاغل بها وتقديمها على غيرها مما يجب على طلبة العلم، فهي لا تعدو اليوم أن تكون من مُلح العلم لا من متينه، وأحسنُ ما فيها إحياءُ سنة من سلف، والوصول إلى العلماء ومجالستهم وأخذ الفوائد عنهم، وبالله التوفيق.

(١) انظر: «مقدمة شرح ثلاثيات المسند» (١/ ٢).

(٢) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢)، وعنه: الجبرتي في «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٨).

منـــــسوبُ سَـــــفَّارينَ ذاكَ الحنبلِـــــي

مـــسندُ عـــصرِهِ الإمـــامُ المُعْتَلِـــي

الأَثَـــــرِيُّ الزَّاهـــــدُ الـــــسَّجَّادُ

بعلمِـــــه قـــــد رُفِـــعَ العِمـــادُ[1]

٤ ـ وقال عنه في إجازته لحفيد الإمام السفاريني عبدِ الرحمن بنِ يوسفَ ابنِ محمدٍ السفارينيِّ [من الرجز]:

وجَـــدُّهُ محمـــدُ بـــنُ أَحمـــدا

شـــيخُ الحـــديثِ قـــد هَـــدَى وسَـــدَّدا

قـــد كـــانَ عَمْـــرُ اللهِ فـــي نـــابُلْسِ

بقيـــةَ الأخيـــارِ عـــالِي الـــنَّفْس

أوحـــدَ مَـــنْ كانـــت لـــه العِنايَـــهْ

فـــي حفـــظِ هـــذا الفـــنِّ فـــوقَ الغايَـــهْ[2]

٥ ـ وقال العلامة المرادي: «الشيخُ الإمام، والحبرُ البحـرُ النِّحريـر، الكاملُ الأوحدُ العَلاَّمة، والعالمُ العاملُ الفَهَّامة»[3].

٦ ـ وقال تلميذه العلامة الغزي: «الشيخُ الإمامُ، والحبرُ البحرُ النحرير،

---

(١) انظر: «ألفية السند» «للزبيدي» (ص: ٢٧١).

(٢) نقله الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣).

(٣) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).

الكاملُ الهمامُ الأوحدُ، العلامةُ العالمُ الكاملُ المتفوقُ. . . ، خاتمةُ الحنابلة في الديار النابلسية. . . ، أكملُ المتأخرين، حُجَّةُ المناظرين، مُحَرِّرُ المذهب، منقِّحُ الفروع، الجامعُ بين المعقول والمنقول، مخرجُ الفروع على الأصول، مُطَرِّزُ أردية الفتاوى بحرير التحرير، مُلبس هامات المباحث بتيجان التقرير، سيدُ التحقيق، وسندُ التدقيق»[١].

٧ ـ وقال العلامة ابن عابدين في «ثبته» بعد أن سرد جملة من شيوخ الشيخ محمد شاكر العقاد: «ومنهم: الإمام العلامة، والأوحدُ الفهامة، خاتمةُ المحققين، وكهف الطالبين، الإمامُ الفقيه، والعلامةُ النبيه، صاحبُ التآليفِ العديدة، والتحاريرِ المفيدة»[٢].

٨ ـ وقال عنه ابن حميد: «العلامةُ الفهامةُ، المسندُ، الحافظُ المتقنُ»[٣].

٩ ـ وقال عنه محمد جميل الشطي: «بَهْجَةُ الفقهاء والمحدِّثين، شمسُ الدنيا والدين، خاتمةُ الحنابلة في الديار النابلسية»[٤].

١٠ ـ وقال عنه الكتاني: «الإمامُ، محدثُ الشام وأَثَرِيُّهُ، مسندُ عصرِه وشامَتُه»[٥].

* * *

(١) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).

(٢) انظر: «إجازة السفاريني للعقاد» (ص: ٢٩٥).

(٣) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٣٩).

(٤) انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٤٠).

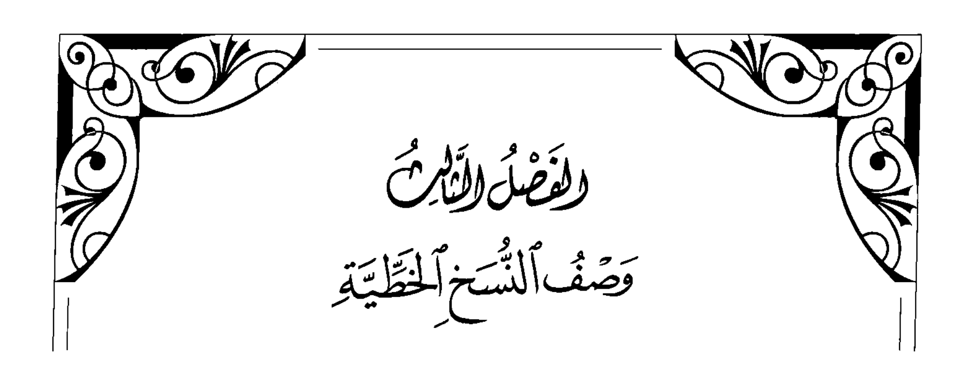
(٥) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٢).

* المبحث الثامن ـ وفاته:

ولا زال رحمه الله يملي ويفيد من سنة (١١٤٨هـ) إلى أن توفي يوم الإثنين ثامن شوال سنة (١١٨٨هـ) بنابلس، وجُهِّز وصُلِّي عليه بالجامع الكبير، ودُفن بالمقبرة الزاركية من تربتها الشمالية، وكثر الأسف عليه، ولم يخلف بعده مثله، رحمه الله رحمة واسعة[١].



(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٧)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٦)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤٣)، ووقع عنده شك في سنة وفاته، فقال: سنة (١١٨٨هـ)، أو (١١٨٩هـ).



الفصل الثالث
وصف النسخ الخطية

إنَّ مخطوطة «تناضل العمال» التي نحن بصددها، هي في الأصل من الكتب المخطوطة التي آلت إليّ من إرث آل الشطي، ومن القليل الذي بقي من خزانة الكتب الضخمة التي كان يمتلكها العديد من علمائهم، والتي آلَ بعضها، بالإرث الشرعي، لوالدي الشيخ حسن الشطي قاضي دمشق رحمه الله. وتفرق بعضها الآخر هنا وهناك، وتسلط على بعضها لصوص النهار، فسرقوها بجهل أصحابها وتهاونهم.

والمخطوطة المذكورة هي كتاب ضخم ألفه الشيخ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالمِ بنِ سليمانَ السفّارينيُّ النابلسيُّ الحنبليُّ، أبو العون، شمسُ الدين، المحدثُ والفقيه والمؤرخ، الذي ولد بسفّارين من قرى نابلس بفلسطين، سنة أربع عشرة ومئة وألف، ونشأ بها، ثم رحل إلى دمشق. وقد كتبتُ ترجمة مختصرة له، أرجو أن تفي بالتعريف به. وأفردتُ لها مكاناً في آخر هذا التمهيد، فارجع إليها.

اطلعت على هذه المخطوطة، فأعجبني موضوعها: فضائل الأعمال، وعجبت لما اختاره مؤلفها من عنوان لها: «تناضل العمال لشرح أحاديث فضائل الأعمال»، ورحت أتساءل: لماذا سماها: تناضل العمال؟ ولمّا

أبحرت في صفحاتها، وتجولت في أسطرها وكلماتها، وغُصت في أعماق أحرفها ومعانيها، تبين لي سبب هذه التسمية، فوجدته قد ضمنها علوم الحديث، والسنة، والفقه، والعربية، والتاريخ، والتراجم، والعقيدة، وعلوم القرآن، والتفسير، والسير، والتصوف، وما يرتبط بذلك من علوم فرعية، لا يلمُّ بها إلا عالم جليل واسع العلم. وفهمتُ سر وصف المخطوط بأنه «تناضل العمال»؛ إشارةً إلى ما قام به من النضال، وما صرف فيه من وقته وجهده، وما جمع فيه من كنوز معرفته وعلمه. وقد استعان لإنجاز هذا السفر الكبير بمئات الكتب والمراجع، واعتمد عليها في شرحه، واقتبس منها نصوصًا كثيرة، واستفاد كثيرًا من أفكارها، وناقش الآراء ذات الصلة التي وردت فيها.

فوجدت في هذا المخطوط ما كنت أمنّي به نفسي، من خدمة السنة الشريفة ـ على قصر باعي في ذلك المضمار ـ فاستعنت بالله المعين، الذي لا يخيب من استعان به، وشمرت عن ساعد النضال والعمل، وعزمت على خوض هذا المعترك، بعد أن أعددت له ما استطعت من العدّة، باذلًا في ذلك قدر المستطاع، ومستكملًا ما ينقصني من الأدوات، متوكلًا على ربّ الأرضين والسماوات.

وكان من أول ما وجب علي القيام به، أن حددتُ المراجع والكتب الضرورية لهذا العمل، سواء منها ما استعان به المصنف، أو ما لم يستعن به، فبلغت الآلاف، ما بين مطبوعة، وألكترونية على الأقراص، أو من مواقع الشبكة العالمية: Internet.

وكنت قد دعّمت ما أخذته من العلم الشرعي عن والدي رحمه الله،

وآخرين من علماء الشام، فقرأت العديد من كتب الحديث ومصطلحاته، والفقه بمختلف مذاهبه، والتاريخ والسير، بل وقرأت مؤلفات عديدة في علم المخطوطات، واقتنيت العشرات من كتب التراث الإسلامي التي اشتملت على الفهارس والأوصاف، وعلى الكتب التي تناولت أصول تحقيق المخطوطات، وكل ما يتعلق بذلك من المعلومات الضرورية للتغلب على الصعوبات التي قد تعترضني في أثناء عملي.

اعتمدت في التحقيق على أصلين مخطوطين:

أولهما: كتاب «فضائل الأعمال» للضياء المقدسي، صاحب «المختارة».

والثاني: شرحه المسمى: «تناضل العمال لشرح أحاديث فضائل الأعمال» للشيخ السفاريني.

* * *

وفيما يلي وصفٌ موجَزٌ لهذين المخطوطين.

*** أولًا ـ «فضائل الأعمال» للضياء المقدسي رحمه الله:**

وهو من مخطوطات خزانة آل الشطي التراثية، يتألف من (٤٨) ورقة قياس (٢٢ × ١٦)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة ما بين (٢٧) و(٢٩) سطرًا، وهو بحالة جيدة، كامل، ليس فيه نقص أو خرم أو طمس أو رطوبة، وتاريخ نسخه (١٢١٣هـ).

وجاء في أول المخطوط ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد

لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد أشرفِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا كتاب جمعته محذوفَ الأسانيد، وعزوته إلى كتب الأئمة رحمهم الله تعالى، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما، لم أعزه إلى غيره غالبًا، وإن كان في بعض السنن؛ لأن المقصود معرفةُ صحته لا كثرة الرواة له، رجوت أن ينفعنا الله به ومن كَتَبَه أو سَمِعَه، إنه حسبنا ونعم الوكيل».

ثم ابتدأ بكتاب الصلاة ـ فضل الوضوء ـ، فذكر حديث عثمان بن عفان ﵁: «من توضأ فأحسن الوضوء» مما رواه مسلم في «صحيحه»، وختم الكتاب بحديث عبدالله بن عمرَ الذي رواه ابن ماجه، والذي ذكر فيه قول النبي ﷺ: «إن الله لا يعذب من عباده إلا الماردَ المتمرد».

ثم قال ناسخ الكتاب: «وبهذا الحديث ختم المصنف رحمه الله تعالى كتاب فضائل الأعمال، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت، التاسع من شهر الله المحرم، سنة (١٢١٣هـ)، بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير: ياسين بن طه بن أحمد بن طه اللبدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه وإخوانه ولكل المسلمين، ولكل من دعا له بالمغفرة يا ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين».

أما الهوامش فتشتمل على تصويبات قليلة، وعلى شروح مقتضبة، وبعض رؤوس العناوين، وقد كتب الناسخ بالحبر الأحمر عناوين الكتب والأبواب والفضائل، وكتب لفظ (عن) في بداية الأحاديث بخط أسود وأحمر

مميز وممدود.

وفي الصفحة التي تلي الأخيرةَ كُتبت العبارة التالية بخط فارسي مميز ومتقن: «تشرفتُ بقراءته ـ ولله الحمدُ والمنة ـ بداية بمدرستنا الباذرائية[1] في (١٠) رجب، وختامًا بمسجدنا الحنبلي في (١٧) شعبان سنة (١٣٢٧هـ) ليلًا بين العشاءين، وأنا الفقير إليه تعالى: محمد جميل الشطي، النائبُ الحنبليُّ بالمحكمة العونية بدمشق عُفي عنه».

وتبين الصور التي سنعرضها لهذه المخطوطة ما يلي:

١ ـ صورة صفحة العنوان: وجاء فيها: «كتاب فضائل الأعمال، تصنيف الإمام العالم أبي عبدالله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي الجماعيلي الحنبلي رحمه الله، ونفعنا به».

٢ ـ صورة الصفحة الأولى.

٣ ـ صورة الصفحة الأخيرة.

٤ ـ صورة الصفحة بعد الأخيرة.

هذا وقد استأنسنا بنسخة مطبوعة لـ «فضائل الأعمال» في مؤسسة

---

(١) نسبة إلى الباذرائي المدفون بها، وهي مدرسة وجامع، بالقرب من الجامع الأموي الكبير، في محلة العمارة في مدينة دمشق، وقريبًا منها تقع دار آل الشطي القديمة التي سكنها رعيلهم الأوائل بعد نزوحهم من بغداد مطلع القرن الثاني عشر الهجري. والباذرائي هو نجم الدين الباذرائي الشافعي الفرضي، عبدالله بن محمد بن أبي الوفاء. ولد سنة أربع وتسعين وخمسمئة، وتوفي سنة خمسٍ وخمسين وستمئة.

الرسالة بتحقيق الأستاذ غسان عيسى محمد هرماس، وتقع في (٨١٥) صفحة، وقد ذكر المحقق أنه اعتمد على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: نسخة مكتبة شهيد علي باشا المحفوظة ضمن المكتبة السليمانية برقم (٥١٨)، كتبت سنة (٧٠٩هـ)، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى كما هو مصرح بذلك في كثير من المواضع. وقد اعتمدها المحقق أصلًا.

الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية المحفوظة برقم (١١٨٠)، كتبت سنة (٨٦٦هـ).

الثالثة: نسخة المكتبة المحمودية في المدينة المنورة المحفوظة برقم (٦٤٠)، كتبت سنة (١١٥٥هـ).

*** ثانيًا ـ «تناضل العمال في شرح فضائل الأعمال»:**

وهو مخطوط ضخم يتألف من مجلدين، وهما بحالة حسنة.

يتألف المجلد الأول من (٣٨٠) ورقة بقياس (٢٢ × ١٦)؛ أي: أن صفحات هذا المجلد تبلغ (٧٦٠) صفحة، وفي الصفحة الواحدة (٢٩) سطرًا.

وقد اشتمل ـ في مجلده الأول ـ على شرح (٤٨٦) حديثًا موزعة على (٦) كتب، مرتبة بحسب ترتيب أبواب الفقه، وهي: كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب الجهاد.

كما اشتمل مجلده الثاني ـ الذي له نفس المقاييس ـ على (٢٣٠) ورقة؛ أي: (٤٦٠) صفحة، وعلى (٢٩٢) حديثًا، موزعة على الكتب التالية: كتاب النكاح، كتاب فضائل القرآن، كتاب العلم.

وتبين صور الصفحات التي نعرضها هنا ما يلي:

١ ـ صورة صفحة عنوان المجلد الأول: وجاء فيها: «كتاب تناضل العمال في شرح فضائل الأعمال، تصنيف الإمام العالم العامل الحافظ الحجة أبي عبدالله ضياء الدين محمد الجمّاعيلي الحنبليّ المقدسيّ، قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه، ونفعنا والمسلمين بعلومه، آمين.

والشرح المذكور جمع وتأليف العبد الضعيف الحاج محمد بن الحاج أحمد السفاريني الحنبلي، عامله الله بلطفه الخفي والجلي، ووفقه للصواب، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، آمين».

وكتب في نفس الورقة، وبنفس الخط ما يلي: «فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: تصحيحُ الحافظ ابن عبد الواحد المقدسي ـ يعني: الحافظ ضياء الدين المقدسي ـ خيرٌ من تصحيح الحاكم بلا ريب، وتحسينُ الترمذي أحيانًا يكون مثلَ تصحيحه ـ يعني: الحاكم ـ، أو أرجح، فعلم أن تصحيح الضياء فوقَ تحسين الترمذي. والله أعلم».

وكتب في نفس الصفحة بخط مختلف، العبارة التالية: «طالعه الحقير العبد الضعيف محمد مراد بن العلامة الشيخ محمد الشطي الحنبلي، عفا عنه المولى العلي، آمين».

كما يوجد في نفس الصفحة آثار كتابة فيها طمس وحكّ، فلم أستطع قراءتها.

٢ ـ صورة الصفحة الأولى من المجلد الأول.

٣ ـ صورة الصفحة الأخيرة من المجلد الأول: وجاء فيها على الهامش: «عدة الأحاديث المشروحة من أوله إلى هنا (٤٨٦)، مؤلف».

واختتم الناسخ الصفحة بقوله: «تمت، وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء من شرح فضائل الأعمال على يد الفقير الحقير ياسين اللبدي الحنبلي ـ غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولكل المسلمين، آمين ـ يوم السبت، آخر ذي الحجة، سنة ١٢١١هـ».

ثم أعقب ذلك ـ في صفحتين ـ بسؤال رفع للشيخ السفاريني يتعلق بمن أفتى من أهل العلم بأن من تسمى بمحمد أو أحمد لا يدخل النار ببركة هذين الاسمين، ثم ذكر نص الفتوى التي كتبها الشيخ السفاريني على هذا القول، وفيه: «أما بعد: هذا الإفتاء المذكور على الوجه المزبور خطأ مذموم، وصاحبه معتوب عليه...»، ثم أسهب بتقديم الأدلة من الحديث وأقوال العلماء، بعدم صحة مثل هذه الفتاوى، وأن ما رُوي في ذلك هو من الكذب.

٤ ـ صورة صفحة عنوان المجلد الثاني: وهي خالية إلا من العنوان، وهو: «هذا الجزء الثاني من تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال، تصنيف الإمام الحافظ الحجة أبي عبدالله ضياء الدين محمد الجماعيلي المقدسي رضي الله عنه، جمع الشيخ الإمام محمد السفاريني الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه وأشياخه والمسلمين أجمعين، آمين».

٥ ـ صورة الصفحة الأولى منه: وتبدأ بكتاب النكاح.

٦ ـ صورة الصفحة الأخيرة منه.

وقد اختتم الناسخ المجلد الثاني بقوله: «إلى هنا انتهى ما كتبه

المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ بقلمه من شرح فضائل الأعمال، وبالله التوفيق، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وهو الإمام والحبر الهمام شيخُنا الشيخ محمد بن الحاج أحمد السفاريني الحنبلي، رحمه الله وعفا عنه، وغفر له ولمن دعا له بالمغفرة، ولكاتبه ولقارئه ولكل المسلمين».

ثم قال: «وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح لفضائل الأعمال يوم الجمعة سادس شهر صفر الخير من سنة ألف ومئتين وثلاثة عشر، بقلم الفقير الحقير المعترف بالتقصير الراجي لعفو ربه القدير: ياسين بن طه بن أحمد بن طه اللبدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولكل المسلمين أجمعين، آمين».

فمن هذه العبارة وما قبلها، يمكننا الحكم بأن الناسخ إنما اعتمد على نسخة بخط المؤلف، وبأنه من تلامذته، بل وسوف نعلم لاحقًا بأنه ابنُ أحدِ مشايخ السفاريني.

ثم كتب بخط آخر مختلف عن خط الناسخ: «ترجمة له: هو محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، الشيخ الإمام، الحبر البحر الكامل الهمام، صاحب التآليف الكثيرة، ولد سنة (١١١٤هـ)، وأخذ عن الأستاذ الشيخ محمد الغزي، والمجلد، والسوادي، والمنيني، والتغلبي، ومصطفى بن عبد الحق اللبدي، وغيرهم، واشتهر، ودرس وأفاد، وله تآليف عديدة، وله شعر لطيف، وكان يدعى للملمات، ويقصد لتفريج الكربات والمهمات، جَسورًا على ردع الظالمين. توفي في مدينة نابلس سنة ١١٨٨هـ».

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ناسخ الكتاب وهو: ياسين بن طه بن

أحمد اللبدي، هو ابن أحد شيوخ السفاريني[1].

وعائلة اللبدي هي من أصول فلسطينية، من بلدة كفر اللبد القريبة من نابلس، وهي نفس المنطقة التي نشأ فيها السفاريني، وتضم هذه العائلة عدداً من علماء الحنابلة، كثيرٌ منهم قدم بلاد الشام واستوطنها، بل وصار من أعلامها، من أهمهم: مصطفى عبد الحق اللبدي، الذي قدم دمشق سنة (١١١١هـ)، وولداه: محمد (١١٤٠ ـ ١١٩١هـ)، وحامد (١١٤٣ ـ ١٢٠٥هـ). ومنهم: طه بن أحمد اللبدي.

وقام ناسخ الكتاب بهذا العمل فيما بين سنتي (١٢١١ و١٢١٣هـ)، وهو ناسخ متن «فضائل الأعمال» الذي يعود تاريخ نسخه لعام (١٢١٣هـ)، وهكذا نجد أن نسخ الكتاب قد تم على يد أحد تلاميذ السفاريني، وهو ـ في نفس الوقت ـ ابنُ أحد مشايخه.

وستأتي لاحقًا صور النسختين الخطيتين اللتين قدمنا التعريف بها.

*** ثالثًا ـ البحث عن نسخ أخرى للمقابلة:**

هذا وقد كان عليَّ أن أقارن هذه المخطوطة بنسخ أخرى لضبط ألفاظها، وتوضيح غوامضها، واستكمال نواقصها، وتصحيح أخطائها لذلك بحثت في فهارس المخطوطات في المكتبات والمعاهد، ودور الكتب في البلاد

---

(١) قال الجبرتي في «عجائب الآثار» (ص: ٤٦٩) مترجمًا للشيخ السفاريني: وتفقه على شيخ المذهب مصطفى بن عبد الحق اللبدي، وطه بن أحمد اللبدي، ومصطفى بن يوسف الكرمي، وعبد الرحيم الكرمي، والشيخ المعمر السيد هاشم الحنبلي، والشيخ محمد السلقيني، وغيرهم... إلخ.
وفي هذا أيضًا ما يثبت صحة نسبة الأصلين المخطوطين.

العربية وغيرها. ونظرًا لتعدد هـذه الفهـارس وكثرتهـا، وصـعوبة حـصرها واستقـصائها؛ إذ تبلـغ الآلاف، وتنتـشر فـي البلـدان العربيـة والإسـلامية والغربية، بل تكاد توجد في سائر أنحاء المعمورة = لذلك اقتصرتْ عمليـة البحث على بعض أهم هذه المراجع والفهارس مما رجحْتُ وجود نسخ من المخطوط فيها، ومن أهمها: «فهـرس مخطوطـات المكتبـة الخالديـة فـي القـدس»، و«فهـارس المكتبـة البديريـة»، و«فهـرس مـا لـم يفهـرس مـن المخطوطات المغربية»، و«فهـارس خزانـة الربـاط للكتـب المخطوطـة»، و«فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحـديث»، من إعداد: ناصر الدين الألباني، و«فهارس تـاريخ التـراث العربـي»، مـن إعداد: فؤاد سزكين، و«فهارس رمضان ششن»، و«مختارات من المخطوطات النادرة في مكتبـات تركيـة»، و«فهـارس مخطوطـات مكتبـة تشـستربتي»، و«فهارس مخطوطات مكتبة برنستون»، و«فهارس مخطوطات مكتبة بـرلين الملكية»، و«فهارس المكتبة الأزهرية»، و«فهارس دار الكتب المصرية».

وغير ذلك من الفهارس والكتب والمجلات التي تناولـت المخطوطـات العربية بالبحث والدراسـة؛ مثـل: مجلـة «معهـد المخطوطـات العربيـة»، وفهـارس أخـرى لجامعـات فـي الأردن، والـسعودية، ودار التـراث لجمعـة الماجد في الإمارات العربية. . . إلخ.

ولم أغفل عن الاستعانة بمواقع الشبكة العالمية، وما فيها من المعلومـات والمنشورات العديدة، والفهارس والكتب والأبحاث التي ينـشرها البـاحثون، وغير ذلك.

ويؤسفني أني لم أعثر على بُغيتي، وكنت كمن يبحـث عـن إبـرة فـي

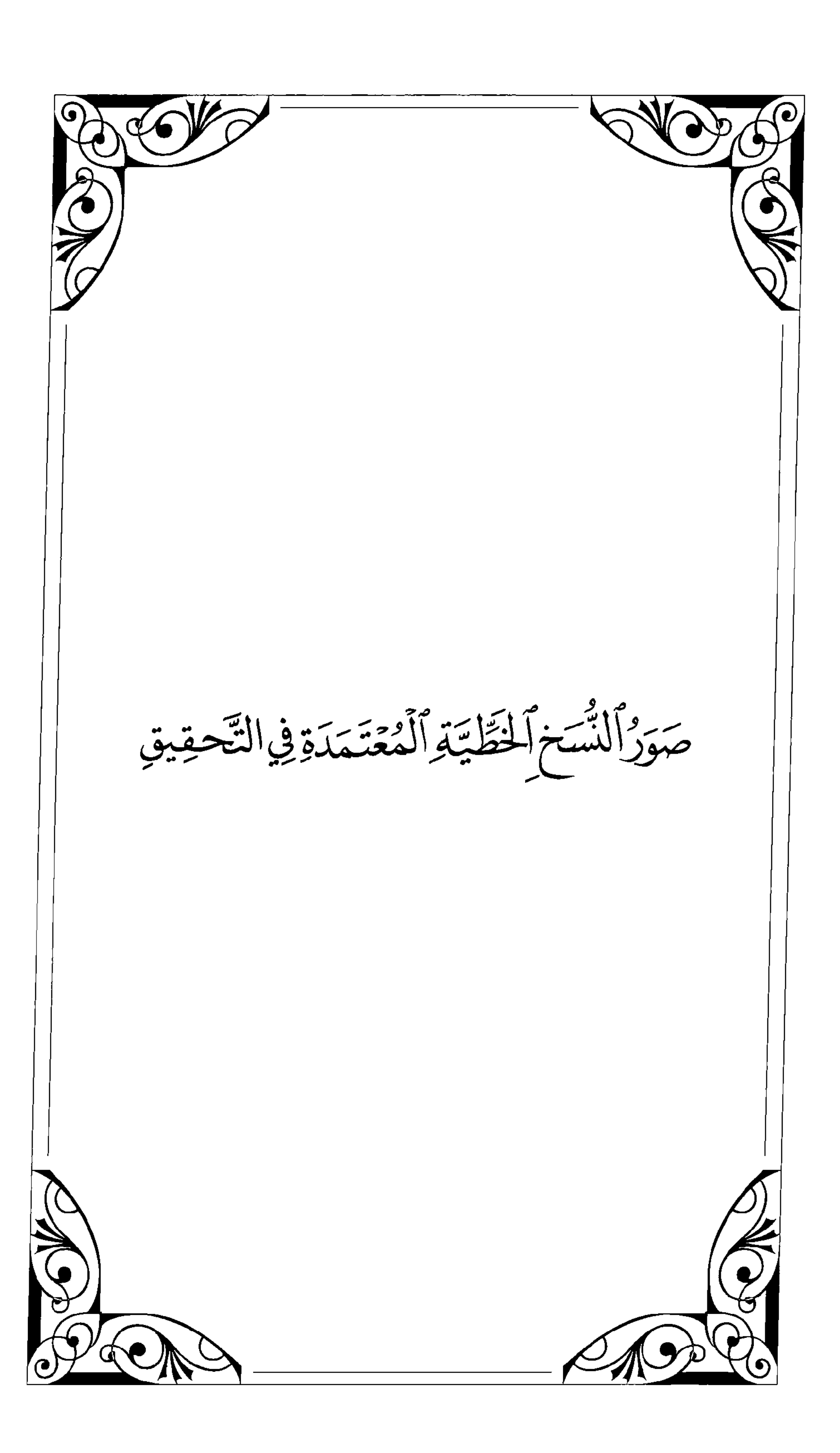
كومة قش؛ نظرًا للعدد الهائل من الفهارس والمخطوطات، وكـان علـيَّ أن أتبع طريقة أخرى أستطيع معها التحقق مما في هذا المخطـوط مـن المـادة العلمية، وضبط ألفاظـه، وغيـر ذلـك ممـا يتطلبـه التحقيـق دون المقارنـة والمقابلة مع نسخ أخرى.

وحيث إن المخطوطة قد كتبت بخط واضح مقروء، وليس فيهـا مـن الطمس والتشويه إلا النزر اليسير، وهي غير مخرومة، ولا نقص فيها، فقد تمكنت بالمقارنة بما جاء فيها من النصوص مع مـا ورد فـي المراجـع التـي اعتمد عليها الشارح، من التغلب على أكثر ما اعترضني من المصاعب فـي إنجاز هذا التحقيق، وإن تطلب ذلك مني جهوداً مضاعفة.

والأهمُّ من ذلك: أن هذه النسخة منقولة عـن نـسخة المؤلـف الأصـلية؛ لما ورد في هوامشها من إشارات سوف أبينها في مواضعها، ولأنها نسخت في فترة قريبة جدًّا من عهد المؤلف، فتاريخ نسخها هو (١٢١١هـ)، وتاريخ وفاة المؤلف هو (١١٨٨هـ)؛ أي: بفارق (٢٣) سنة فقط. والناسخ هو أحد تلاميذ المؤلف، وهو ابن أحد أساتذته كما سبق بيانه.

ومن الصعوبات التي تطلبت مني المزيد من الجهد: أن المؤلف كـان يذكر بعض الأسماء والكنى كما كانت مشتهرة في عصره، لا كما توجد في كتب التراجم، وكذلك عناوين الكتب، يـذكر طرفًـا منهـا، أو ربمـا كلمـة واحدة؛ كعادة الأقدمين من المؤلفين، ونظرًا لتشابه أسماء الأعلام، وعنـاوين الكتب، فكان من الصعب أحياناً معرفة قصد المؤلف مـن هـذه الأسـماء، وسوف يجد القارئ الكثير من هذه الأمثلة.

❑ ❑ ❑



صُوَرُ ٱلنُّسَخِ ٱلخَطِّيَّةِ ٱلمُعتَمَدَةِ فِي التَّحقِيقِ

كتاب فضايل الاعمال
تصنيف الامام العالم ابي عبد الله
ضيا الدين محمد بن عبد الواحد
المقدسي الصالحي
الجماعيلي الحنبلي
رحمه الله
ونفعنا
به

كتاب «فضائل الأعمال»

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد اشرف المرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا كتاب جمعته معزوا الاسانيد
وعزوته الى كتب الائمة رحمهم الله تعالى واذا كان في الصحيحين او احدهما
لم اعزه الى غيره غالبا وان كان في بعض السنن لان المقصود معرفة
صحته لا كثرة الرواة وانا رجوت ان ينفعنا الله به ومن كتبه او سمعه
انه حسبنا ونعم الوكيل كتاب الصلاة فضل الوضوء
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من
تحت اظفاره رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الما
او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم
عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم
رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه
وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه
من اطراف لحيته مع الما ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت
خطايا يديه من انامله مع الما ثم يمسح راسه الا خرجت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الما ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت
خطايا رجليه من انامله مع الما فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى
عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته
يوم ولدته امه رواه مسلم فضل الوضوء للاثم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا

كتاب «فضائل الأعمال»

الصفحة الأولى

نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلق الله يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السما
والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبي فاذا المراة من السبي تبتغي اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون
هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر ان لا تطرحه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها رواه البخاري
ومسلم بنحوه عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب ولا
عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي رواه ابن ماجة
والترمذي وقال حديث حسن غريب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال
من القوم قالوا نحن المسلمون وامراة تحصب بقدرها ومعها ابن لها
فاذا ارتفع وهج النار تنحت به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
انت رسول الله قال نعم فقالت بابي وامي انت اليس الله ارحم الراحمين
قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت
ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم
رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد
الذي يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله رواه ابن ماجة
وبهذا الحديث ختم المصنف رحمه الله تعالى كتاب فضايل الاعمال والله
سبحانه وتعالى الموفق للصواب وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم السبت تاسع عشر شهر الله المحرم سنة ١٢١٣
بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير يس بن طه بن احمد بن طه
البلدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولكل المسلمين
ولمن دعا له بالمغفرة يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

كتاب «فضائل الأعمال»

الصفحة الأخيرة

وفيها تاريخ النسخ (١٢١٣هـ)

تشرفت بقراءته ولله الحمد والمنة بداية بمدرستنا الباذرائية
في ١٠ رجب وختاماً بمسجدنا الحنبلي في ١٧ شعبان سنة ١٣٢٧
ليلاً بين العشائين وأنا الفقير إليه تعالى محمد جميل الشطي
النائب الحنبلي بالمحكمة العونية بدمشق عفي عنه

كتاب «فضائل الأعمال»

الصفحة بعد الأخيرة

كتاب تناضل العمال في فضايل الأعمال
تصنيف الإمام العالم العامل الحافظ الحجة أبي عبد الله
ضيا الدين محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي
قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه
ونفعنا والمسلمين
بعلومه
آمين
والشرح المذكور جمع وتأليف العبد الضعيف
الحاج محمد بن الحاج أحمد السفاريني الحنبلي
عامله الله بلطفه الخفي
والجلي ووفقه للصواب
إنه جواد كريم
رؤوف رحيم
آمين

فايدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية ... تصحيح الحافظ ابن عبد الواحد المقدسي يعني الحافظ ضيا الدين المقدسي خير من تصحيح الحاكم بلا ريب وتحسين الترمذي أحيانًا يكون مثل تصحيحه يعني الحاكم أو أرجح فعلم منه أن تصحيح الضيا فوق تحسين الترمذي ...

المجلد الأول من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

صفحة العنوان

المجلد الأول من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

الصفحة الأولى

كما ترى اجماهم تقسيم للشخص العدل لان من اسمائه عز وجل العدل وهو الذي لا يميل به
الهوى كما اشرنا اليه والعدل ضد الجور وما قام في النفوس انه مستقيم كما في القاموس
عند سلطان جائر اسم فاعل من الجور نقيض العدل وقابل المائل عن الحق العادل عن
الاستقامة يقال سلطان جائر وقوم جورة اذا لم يعدلوا وهم يمشوا على سنن الحق
رواه الترمذي وقال الحديث حسن غريب وفي لفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر او امير جائر وروى نحوه النسائي باسناد صحيح من حديث ابي عبد الله طارق بن شهاب
البجلي الاحمسي رضي الله عنه ولفظه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله
في الغرز اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر الغرز بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها زاي هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل لا يختص
بها وروى ابن ماجه باسناد حسن عن ابي امامة رضي الله عنه قال عرض لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه
فلما رمى الجمرة الثانية ساله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب
قال اين السائل قال انا يا رسول الله قال كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر
وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه
فقتله ورواه الحافظ المصري قدس الله [illegible] والله تعالى الموفق تمت
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء من شرح فضائل الاعمال على يد الفقير الحقير [illegible] البدوي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولكل المسلمين [illegible] يوم السبت [illegible] الحجة سنة ١٢١١

المجلد الأول من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

الصفحة الأخيرة

وفيها تاريخ النسخ (١٢١١هـ)

نص سؤال رفع للشيخ السفاريني رحمه الله تعالى آمين

ما قولكم شيخ الإسلام عفي عنه الملك السلام في رجل من أهل العلم والفهم
سئل عمن تسمى بمحمد وأحمد هل تنجيه هذه التسمية من النار ومن دخول دار البوار
فأفتى بأن كل من كان اسمه محمد أو أحمد لا يدخل النار ببركة صاحب هذين الاسمين
النبي المختار صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الليل والنهار وأورد في ذلك عدة أحاديث
وأخبار محتجا بها على ذلك جازما بها من غير إنكار ولا مبينا لما فيها من القدح ولا لما في
بها رواتها من الجرح فهل هو مصيب في فتواه مسلم له فيما ادعاه أم ملام على ما رواه
مخطئ في دعواه وتعليل الأحاديث الواردة في هذا الباب مع بيان الخطأ من الصواب
ولكم الثواب من الملك الوهاب. الجواب

الحمد لله الذي منح من جنح لاتباع السنن وسلك سبيل أهل الآثار ورواة الأحاديث والأخبار
على أقوم سبيل وأحسن سنن وجانب التقليد لمن لا يعرف التسديد وإن كان ذا السنه
وتمسك بالعروة الوثقى والسبب الأقوى ولم يركن لزيف الفتن والصلاة والسلام
على منبع الهدى وينبوع الاقتدا النبي المصطفى منهل الصفا ومعدن الوفا الذي
أنقذنا من الضلالة والمحن وأرشدنا للاقتدا بمحجة الحديث المعول عليه [illegible]
خلفاؤه الجهابذة والأئمة على سننه وشريعته يذبون عنها كل كذاب ووضع كل وضاع
وطعن كل طعان وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأحزابه وأصهاره وأحبابه ما ناح طير
على فنن أما بعد فهذا الإفتا المذكور على الوجه المزبور خطأ مردود وصاحبه
معتوب عليه وملوم أما أولا فلأن الفتوى إنما يتبع بها المنهج القويم ويستدل لها
بالدليل الصالح السليم من الحديث الصحيح وغير الموضوع والضعيف من كتب السنن
وأما ثانيا فكل ذي رأي ولب وفكر وعقل وقلب يعلم أن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة
السامية لا تدرك بالتسمية والألقاب ولا بالتكنية والانتساب وإنما تدرك بسلامة
الصدر والإيمان الصحيح والعمل الفاضل والكدح النجيح والنية الصالحة والعقد الرجيح
ليت شعري ما ينفع من تسمى بهذين الاسمين من العصاة والمردة وما يضر من تسمى
بأغضب الأسماء إن كان من أهل التقاوة والعبودية فهذا حرب الكرماني أحد الأئمة الأعلام
وهذا محمد بن يوسف أخو الحجاج أحد العتاة الطغام وهذا المختار معدود من الكفار وهذا
رياح معدود من الأئمة الأخيار والحاصل أن التسمية لا تقرب إلى الجنة ولا تبعد
عن النار وإن كان لهذين الاسمين نوع مزية عند بعض الصوفية وغيرهم من البرية
فأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة
كما في الصحيح واعلم أن من تسمى بهذين الاسمين وتجرى على المعاصي والذنوب
وعدم المبالاة بما يرتكب من العيوب يخرج على ذلك أكثر من غيره صيانة لهذا الاسم
ولقد منع عمر رضي الله عنه من التسمية بمحمد قال لئلا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم

المجلد الأول من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

الصفحة بعد الأخيرة (١)

بهذا الاسم فيقال فعل الله بك يا محمد وترك فليت شعري كيف يستحيون من عزو الشريعة
ومعاصرهم كان يفتي بمثل هذه الفتيا التي هي لا انتهاك محارم الشرع وخرق سياجها من اعظم
الاشياء ثم انه لا يسوغ لاحد ان يفتي ولا يروي الحديث الموضوع الا اذا كان منبها على بطلانه
فلا يحل الجزم بانه من كلام المعصوم ولا يجوز نسبته اليه بوجه من الوجوه ما لم يثبت
عند اهل الحديث والعلم وكل حديث ورد في هذا الباب فانه باطل موضوع من غير شك
ولا ارتياب قال الامام مجد الدين الفيروزابادي مؤلف القاموس في جزء سفر السعادة
باب فضيلة التسمية بمحمد واحمد والمنع من ذلك لم يصح فيه شيء انتهى وقال
الامام العلامة المحقق ابن القيم في كتابه المنار المنيف وهي الفتاوى الطرابلسية ما نصه
ومن هذا يعني الامور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعا احاديث من اسمه محمد او احمد
وان كل من تسمى بهذا الاسم لم يدخل النار فهذا يناقض ما هو معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم
ان النار لا يجار منها بالالقاب والاسماء وانما النجاة منها بالايمان والاعمال وحديث خير
الاسماء محمد واحمد قال في التمييز لم اقف عليه وكذا قال غيره انه ليس بحديث وفي معجم
الطبراني من حديث ابي زهير الثقفي اذا سميتم فعبدوا واخرج ايضا من حديث ابن مسعود
مرفوعا احب الاسماء الى الله ما تعبد له وسنده ضعيف قال الامام ابن القيم في كتابه المنار
المنيف ومنها اي مما يعرف به كون الحديث موضوعا يعني من العلامات والامارات مناقضة
الحديث لما جاءت به السنة النبوية مناقضة بينة فكل حديث يشتمل على فساد او ظلم
او عبث او مدح باطل او ذم حق او نحو ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم منه بريء قال ومن
هذا الباب احاديث مدح من اسمه محمد او احمد وان كل من تسمى بهذا الاسم لم يدخل النار
قال وهذا يناقض ما هو معلوم من دينه ثم قال في سرد الاحاديث الموضوعة وكحديث
اليت على نفسي ان لا ادخل النار من كان اسمه محمد او احمد وحديث من ولد له مولود فسماه
محمدا تبركا به كان هو والولد في الجنة وكحديث ما من مسلم دنا منه زوجته وهو ينوي ان
حبلت منه يسميه محمدا الا رزقه الله ولدا ذكرا قال وفي ذلك جزء كله كذب انتهى

مطلب

كتبه شيخنا محمد السفاريني
الحنبلي رحمه الله ورضي عنه
وارضاه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه امين
على يد الفقير حسن
الشطي الحنبلي غفر الله
له ولوالديه ولكل المسلمين
امين

المجلد الأول من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

الصفحة بعد الأخيرة (٢)

هذا الجزء الثاني من تناضل العمال
لشرح فضائل الأعمال تصنيف الإمام
الحافظ الحجة أبي عبد الله ضياء الدين
محمد ابن عبد الواحد المقدسي رحمه الله
جمع الشيخ الإمام محمد السفاريني
الحنبلي عفا الله عنه وعن
والديه وأشياخه
والمسلمين
أجمعين
آمين

المجلد الثاني من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

صفحة العنوان

المجلد الثاني من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

الصفحة الأولى

وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله فرفعنا أيدينا
ساعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال
الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني
الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد ثم قال صلى الله عليه وسلم
أبشروا فإن الله قد غفر لكم وتقدم ذكره مطولاً
إلى هنا انتهى ما انتبه المصنف رحمه الله ورضي عنه بقلمه من شرح فضايل
الأعمال وبالله التوفيق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وهو الإمام والحبر الهمام شيخنا الشيخ محمد بن الإمام أحمد السفاريني الحنبلي
رحمه الله وعفى عنه وغفر له ولمن دعا له بالمغفرة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح لفضايل الأعمال يوم الجمعة
سادس شهر صفر الخير من سنة ألف ومايتين وثلاثة عشر
بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي لعفو ربه القدير
يس بن طه بن أحمد بن طه اللبدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولكل المسلمين أجمعين آمين آمين

ترجمته

هو محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي الشيخ الإمام [illegible] صاحب التآليف الكثيرة ولد سنة ١١١٤
[illegible]
[illegible] مصطفى بن عبد الحق اللبدي
[illegible]
[illegible] سنة ١١٨٨

[illegible]
[illegible] قال أخبرنا [illegible]
[illegible] قال أخبرنا [illegible] عياض

المجلد الثاني من كتاب «تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال»

الصفحة الأخيرة

وفيها تاريخ النسخ (١٢١٣هـ)

ومما عثرت عليه بخط يده إجازة ذكر فيها بعض مؤلفاته، مثل: «تحفة النساك في فضائل السواك»، و«شرح ثلاثيات الإمام أحمد»، وغيره مما سيرد ذكره أيضًا في كتابه هذا، وهو دليل إضافي على صحة نسبة هذا الكتاب إليه، وأنه قد صنفه بعد عام (١١٦٩هـ).

وفيما يلي صورة الورقة التي ذكر فيها هذه التصانيف، وصورة الورقة الأخيرة من الإجازة المذكورة، والصفحة الأخيرة من كتاب «شرح عمدة الأحكام»، المشتملة على تاريخ كتابة ذلك كله.

القسم الأخير من الإجازة بخط وتوقيع الشيخ السفاريني

صورة الورقة الأخيرة من كتاب «شرح عمدة الأحكام»

وفيها التاريخ بخط ناسخ الكتاب، وهو نفسه صاحب الإجازة

صورة الورقة المشتملة على أسماء الكتب

التي ألفها قبل تاريخ الإجازة في (١١٦٩هـ)





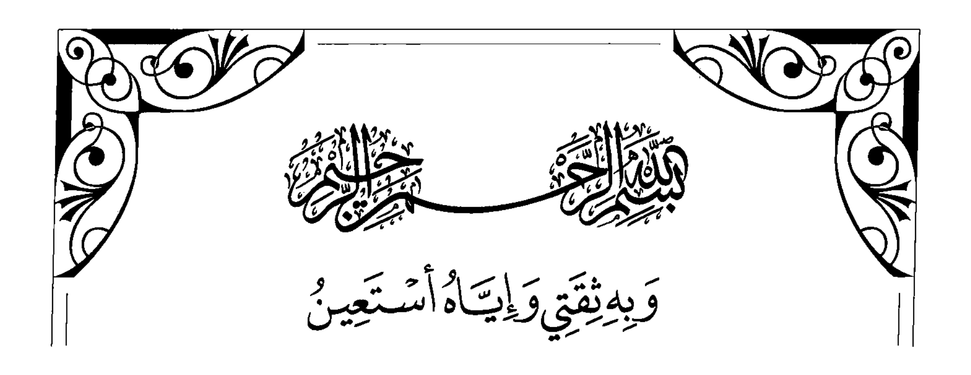
تأليف

الإمام شمس الدين السفاريني

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١١٨٨هـ

رحمه الله تعالى



الحمد لله المنعِم على خواصّ عباده بفواضِل النعم وتواصلِ الأفضال، الملهِم من أراد به خيرًا من خَلقه نوافلَ العلوم وفضائلَ الأعمال، المكرِم لأهل طاعته بالتلذذ بالتذلل في مناجاته، ولا سيما تحت سجف الليال، المفعِم[1] لهم من كؤوس محبته ولذيذِ مراقبته ما فضح به كؤوس التأمور[2] والجريال[3]، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحيُّ القيوم،

---

(١) في هامش الأصل: «قوله: (المفعم): فَعُم الساعدُ والإناءُ ككَرُم: امتلأ، وأفعمَ الإناء: ملأه، والمسك البيتَ: طيبه. قاموس باختصار».

(٢) في هامش الأصل: «قوله: (التأمور): الوعاء، والنفس وحياتها، والقلب وحبته وحياته ودمه، وعِرِّيسَةُ الأسد، والخمر، والإبريق. اهـ. قاموس مختصرًا».

وقال الشريف الرضي من الوافر:

تَرَكتَ لَهُم عُيونَ الطَعنِ تَدمى　　　بِمُنخَرِطٍ مِنَ التامورِ قانِ

انظر: «ديوان الشريف الرضي» (٢/ ٩١٢).

(٣) في هامش الأصل: «قوله: (الجريال) بالكسر: هو صبغ أحمر، وحمرة الذهب، وسُلافة العصفر، وما خلص من لون أحمر وغيره. قاموس».

الجريال: بالكسر صبغ أحمر، والخمر أو لونها. انظر: «القاموس المحيط» =

المحمود على كل حال، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله أفضلُ من دَأَب، وخير من عمل، وأنصحُ من نصح، وأصدق من قال، صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه خيرِ صحبٍ وآل.

وبعد:

فيقول العبد الفقير لمولاه العليّ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي: قد عنَّ لي ـ بعدَ السؤال من بعض طلبة العلم وأهل الاشتغال ـ أن أكتب شرحًا مفيدًا على كتاب «فضائل الأعمال»، تصنيفِ الإمام الحافظ الحجة المتقن، المتَّفَق على حفظه وجلالة قدره، وعلوِّ شأْوِه وسموِّ أمرِه، الحافظ ضياء الدين، هو: أبو عبدالله محمدُ بنُ عبد الواحد بنِ أحمدَ بنِ عبد الرحمنِ بنِ إسماعيلَ بنِ منصورٍ المقدسي الصالحي الجماعيلي، الإمام الكبير ﷺ.

فكنت أتعلل عن ذلك باشتغال البال، وترادف البلابل والبلبال[1]، وأتطلب وقتًا رائقًا، وزمنًا بالمسرة فائقًا. فإذا المطلوب أعزُّ من عنقاء مُغْرِب[2].

= للفيروزأبادي (مادة: جرل).

قال الشاعر عنترة من الكامل:

وَلَـرُبَّ قِـرنٍ قَـد تَرَكـتُ مُجَـدَّلًا بِلَبانِـهِ كَنَواضِـحِ الجِريـالِ

انظر: «ديوان عنترة» (ص: ٣٣٦).

(١) البلبلة: وسواس الهموم في الصَّدر، وهو البَلْبال؛ وجمعه البلابل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٢٤٦).

(٢) سميت العنقاء؛ لطول عنقها. وسميت مغربًا بزنة اسم الفاعل من أغرب؛ لأنها كانت تجيء بالغرائب.

قال الشاعر صفي الدين الحلي من الكامل: =

وأغربُ من الخِلِّ الوفي والصديق المتقرِّب. وإذا الأمرُ كلما انتُظِر انتظامُه تفاقم[1]، والبلاءُ كلما رُجي انعدامُه ترادفَ وتراكم. فأردت أن أختلس من الأيام ما لعله يكون للظمآن بلالَهْ، وأختطف من الأوقات والأعوام ما عساه أن يكون للحيران ذبالَهْ[2]. فأذكر الأحاديث، وأبين مراتبها، وأكشف عن وجوه مخدَّرات فرائدها، وأشرح غرائبها، وأضم إلى فضائل الأعمال أمهاتِ أحكامها، وأُتبعها بالترهيب من متعلقاتها وآفاتِ آثامها. وأُعرِب عن تراجم الأئمة المخرجين لها، على سبيل التعريف والاختصار، وعند ذكر الواحد منهم أولَ مرة بالاختصار. وسميته بـ:


«نَاضِلُ العُمَّالِ لشرح فضائل الأعمال»[3]

= لما رأيت بني الزمان وما بهم خلٌّ وفيّ للشدائد أصطفي

فعلمت أن المستحيل ثلاثةٌ: الغولُ والعنقاءُ والخِلُّ الوفي

انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٦/ ١٢٥).

(١) في هامش الأصل: «قوله (تفاقم): قال في القاموس: فَقَم الأمرُ فقمًا وفُقومًا: لم يجر على السواء».

(٢) الذبالة: السراج. قال العباس بن الأحنف من المنسرح:

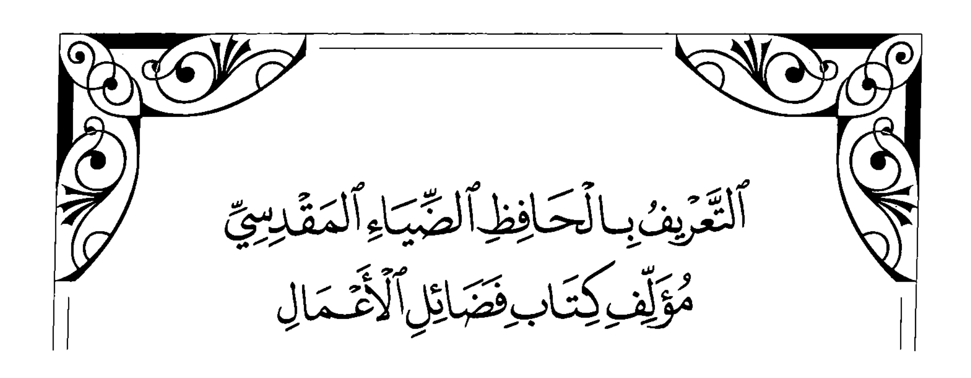
صرت كأني ذبالةٌ نصبت تضيء للناس وهي تحترق

انظر: «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٣/ ٨٠).

(٣) أي: بذل أقصى الجهد في شرح أحاديث «فضائل الأعمال».

وعلى الله سبحانه أعتمد، ومنه الإعانة والتوفيق أستمد. وأبدأ في أول ذلك بترجمة الإمام الحافظ المؤلِّف، وأنوِّهُ بذكر فضله وفضائله وأعرِّف، فأقول:

❐ ❐ ❐



التعريف بالحافظ الضياء المقدسي مؤلف كتاب فضائل الأعمال

هو الإمام الحافظ المتقن الحجة البارع، أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحي الجماعيلي[1] الحنبلي، الحافظ الكبير. ضياءُ الدين بنُ أبي أحمد، محدث عصره، ووحيد دهره، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهابِ في أمره.

ولد ﷺ خامس جمادى الآخرة سنة تسع وستين وخمسمئة.

قال الحافظ ابن رجب: كذا وجدته بخطه، وقال ابن النجار: سألته عن مولده، فقال: في جمادى الأولى من السنة.

سمع الضياءُ بدمشق من: أبي المجد البانياسي، والخضر بن هبة الله بن طاووس، وأحمد بن الموازيني، وغيرهم.

---

(١) الصالحي: نسبة إلى الصالحية في دمشق.

أما جَمَّاعِيلُ بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياءٍ ساكنة ولام: قرية في جبل نابُلُس من أرض فلسطين. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٥٩).

وبمصر من: البوصيري، وفاطمة بنت سعد الخير، وجماعة.

وببغداد الكثير من: الإمام الحافظ ابنِ الجوزي، وابنِ المعطوش، وابن سكينة، وابن الأخضر وطبقتِهم.

وسمع من: أبي جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان، ومن عبد الباقي ابن عثمان بهمذان، ومن المؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور، ومن أبي روح بهراةَ، ومن أبي المظفر السمعاني بمرو[1].

ورحل مرتين إلى أصبهان، وسمع بها ما لا يوصف كثرة، وكتب بخطه الكثير من الكتب الكبار وغيرها، ويقال: إنه كتب عن أزيدَ من خمسمئة شيخ، وحصل أصولًا كثيرة، وأقام بهراة ومرو مدةً، وله إجازة من السِّلَفي، وشهادة.

قال ابن النجار: كتب عنه ببغداد، وبنيسابور، ودمشق، وهو حافظ متقن ثبت ثقة، صدوق حجة نبيل، عالم بالحديث وأحوال الرجال، له تصانيف ومجموعات وتخريجات، وهو ورع تقي زاهد عابد، محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله.

ثم قال ابن النجار: ولعمري! ما رأت عيناي مثلَه في نزاهته وعفته وحسن طريقته في طلب العلم.

وقال عمر بنُ الحاجب: شيخنا أبو عبدالله شيخ وقتِه، ونَسيجُ وَحْدِه؛ أي: من لا نظير له علمًا وحفظًا، وثقة ودينًا، من العلماء الربانيين.

---

(١) مرو وهراة بلدتان من بلدات خراسان. انظر: «المسالك والممالك» للإصطخري (ص: ١١٧).

قال: وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي. كان شديدَ التحرير في الرواية، مجتهدًا في العبادة، كثير الذكر منقطعًا عن الناس، متواضعًا سهل العريكة؛ أي: سلس.

ذكره جماعة من المجدين، فأطنبوا في حقه، ومدحوه بالحفظ والزهد، سألت الزكي البرزالي عنه، فقال: ثقة جبل حافظ ديّن.

وقال الشرف بنُ النابلسي: ما رأيت مثلَ شيخنا الضياء.

ونقل الحافظ الذهبي عن الحافظ المزي: أنه كان يقول: الضياء أعلمُ بالحديث والرجال من الحافظ عبدِ الغني، ولم يكن في وقته مثلُه.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الحافظ الضياء: هو الإمام العالم الحافظ الحجة محدِّث الشام، شيخ السنة، صنف وصحَّح ولين، وجرح وعدَّل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن.

وقال الشريف أبو العباس الحسيني: حدث بالكثير مدة، وخرّج تخاريج كثيرة مفيدة، وصنف تصانيف حسنة، وكان أحد أئمة هذا الشأن، عارفًا بالرجال وأحوالهم، وبالحديث وصحيحه وسقيمه، ورعًا متدينًا طارحًا للتكليف.

قال الحافظ الذهبي: بنى الحافظ الضياء مدرسته على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون، وأعانه عليها بعض أهل الخير، ووقف عليها كتبه وأجزاءه، بناها للمحدّثين والغرباء الواردين، مع فقره وقلة ما بيده، فكان يبني فيها جانبًا، ويصبر إلى أن يجتمع معه ما يبني به. وكان يعمل فيها بنفسه.

وقال بعضهم: إن الحافظ الضياء لم يقبل من أحد في بنائها شيئًا

تورعًا. وكان ملازمًا لجبل الصالحية، قل أن يدخل البلد، أو يحدِّث به. ومناقبه ﷺ أكثر من أن تذكر في مثل هذا الكتاب.

ومن تصانيفه ﷺ: كتاب «الأحاديث المختارة»، وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين، خرجها من مسموعاته، كتب منها تسعين جزءًا، ولم تكمل. قال بعض الأئمة: هي خير من صحيح الحاكم[1].

ورأيت لشيخ الإسلام الإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ـ قدس الله روحه، ونور ضريحه ـ كلامًا في الثناء على «المختارة»، وأنها خير من صحيح الحاكم، وابن حبان[2].

وللضياء ـ أيضًا ـ كتاب «فضائل الشام» مجلد، وكتاب «مناقب أصحاب الحديث» أربعة أجزاء، «صفة الجنة» ثلاثة أجزاء، «صفة النار» جزءان، «أفراد الصحيح وغرائبه» تسعة أجزاء، «ذم المسكر» جزء، «فضائل القرآن» جزء، «الرواة عن البخاري» جزء، «دليل النبوة الإلهية» ثلاثة أجزاء، «فضائل الجهاد» جزء، «النهي عن سب الأصحاب» جزء، «الحكايات المستظرفات» أجزاء كثيرة، فيها أحاديث مخرجة، وله كتاب: «سبب هجرة المقادسة إلى دمشق الشام وكرامات مشايخهم»، نحو عشرة أجزاء، وأفرد لأكابرهم من

---

(١) انظر ما سبق من أقوال في ترجمة الضياء المقدسي في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٣/ ٥١٤ ـ ٥٢١).

(٢) قال ابن تيمية في «الرد على الأخنائي» (ص: ٩٢): وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما.

العلماء لكل واحدٍ منهم سيرة، في أجزاء كثيرة. و«أطراف الموضوعات» للحافظ ابن الجوزي في جزءين، وله: الاستدراك على الحافظ عبد الغني في عزوه أحاديث في «درر الأثر»، جزء.

وله جزء في «الحرف والصوت»، و«الأمر باتباع السنن واجتناب البدع» جزء. وله تآليف وأجزاء غير ذلك[1].

ومن مؤلفاته: هذا الكتاب الذي هو «فضائل الأعمال».

قال الحافظ ابن رجب: روى عن الحافظ ضياء الدين ابن نقطة في «استدراكه»، فقال: حدثنا محمد بن عبد الواحد الحنبلي بالجبل ظاهرَ دمشق، وروى عنه ـ أيضًا ـ ابنُ النجار في «تاريخه»، والبرزالي، وعمر بن الحاجب، والفخر ابن البخاري، وغيرهم ممن يطول ذكرهم[2].

قال الحافظ ابن رجب في «طبقات الأصحاب»: توفي الحافظ الضياء يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمئة بسفح قاسيون، ودفن به. انتهى[3].

وذكره الحافظ جلالُ الدين السيوطي في «طبقات الحفاظ»، فقال: الإمام العالم الحافظ الحجة محدِّث الشام، شيخ السنة، ضياء الدين.

ثم قال: رحل وصنف، وصحح ولين، وجرح وعدّل، وكان المرجوع

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٣/ ٥٢١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إليه في هذا الشأن، جبلًا ثقةً دينًا زاهدًا ورعًا[1]. ثم ذكر تاريخ وفاته ومولده على نحو ما ذكرنا ـ رحمه الله ورضي عنه ـ آمين[2].

واعلم أن المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ قصد في هذا الكتاب ذكرَ فضائل الأعمال؛ من الصلاة ومتعلقاتها، ولم يترجم لذلك بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة. . .إلخ، فاخترت أن أترجم للطهارة والصلاة ومتعلقاتها بترجمة واحدة، وهو:

❐❐❐

(١) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٩٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.



كما ترى ـ إن شاء الله تعالى ـ .

قال الحافظ ضياءُ الدين ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ :

(بسم الله الرحمن الرحيم): ابتدأ كتابه بالبسملة؛ تأسيًا بالكتاب المنزل على النبي المرسَل ﷺ، واقتداء به ﷺ في مكاتباته الملوك وغيرهم، وامتثالًا لقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطعُ». رواه عبد القادر الرهاوي في أول «الأربعين البلدانية»[1]. وكذا الخطيب من حديث أبي هريرة ﷺ[2]. ورواه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، والصلاةِ على رسول الله ﷺ، فهو أقطعُ أبتر ممحوقٌ من كلِّ بركة»[3]، تفرد بذكر الصلاة عليه ﷺ إسماعيل

---

(١) كتاب «الأربعين» للحافظ الرهاوي، قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص: ٩٤): وقد روي موصولًا كما ذكرنا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٢) وابن حبان في «صحيحه» (١)، من حديث أبي هريرة ﷺ بمعناه دون ذكر الصلاة.

ابن أبي زياد وهو ضعيف[1].

ومعنى (ذي بال)؛ أي: صاحب حال شريف يحتفل به، ويهتم له، من مصنف ومدرس ودارس وخطيب وخاطب، وبين يدي كل الأمور المهمة.

ويعني بالأقطع والأبتر: ناقص البركة. وقد يكون غير معتدٍّ به.

والباء في البسملة للاستعانة، أو للمصاحبة، متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلًا خاصًّا مؤخرًا، أولى من ضدّ ذلك.

والاسم لغةً: ما دل على مسمًّى، وعرفًا: ما دل مفردًا على معنًى في نفسه، ولم يقترن بزمان.

والتسمية: جعلُ اللفظ دالًا على المعنى، وهو مشتق عند البصريين من السموّ، وهو العلوّ؛ لأنه يدل على مسماه، فيعليه ويظهره. وعند الكوفيين من السمة، وهي العلامة؛ لأنه علامة على مسماه، وإنما حذفت الألف من (بسم الله) خطًّا، كما حذفت لفظًا؛ لكثرة استعمالها؛ بخلاف: باسم ربك، وألحق بها: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[هود: ٤١]، وطولت الباء لتدل على حذف الألف.

ولفظ الجلالة: عَلَمٌ على الذات الواجبِ الوجود، المستحقٌ لجميع المحامد، وهو عربي عند الأكثر، وزعم البلخي ـ من المعتزلة ـ أنه معرب، عبري، أو سرياني. وأكثر محققي النظار على عدم اشتقاقه، بل هو اسم

(١) رواه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٠٣): إنه موضوع، وإن آفته إسماعيل بن أبي زياد، وهو واه متروك كذبوه، ولم يأخذوا بحديثه.

مفرد مرتجل للحقِّ جلَّ شأنه.

قال في «شرح المواقف»[1]: وعلى تقدير كونه في الأصل صفة، فقد انقلب عَلَمًا مشعرًا بصفات الكمال للاشتهار[2].

وهو أعرف المعارف، كما ذهب إليه سيبويه وغيره؛ لأنه لم يشارك فيه، ولم تكن المشاركة فيه، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم: ٦٥]، أي: هل تعلم له نظيرًا، أو مَنْ يسمى بالله.

ويحكى أن سيبويه رئي في النوم، فسئل عن حاله، فقال: أعطيت خيرًا كثيرًا بجعل اسمِه تعالى أعرفَ المعارف[3].

وعند بعض الصوفية أنه الاسمُ الأعظم، وقد حكاه بعض العلماء عن أكثر أهل العلم.

وذكر بعض المفسرين أنه ذُكر في القرآن في ألفين وثلاثمئة وستين موضعًا.

والذي اختاره المحققُ شمس الدين أبو عبدالله محمدُ بنُ القيم، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام النووي من الشافعية، وجمع محققون: أن الاسم الأعظم: الحي القيوم، ولذا لم يرد في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: في البقرة، وآل عمران، وطه.

---

(١) «شرح المواقف» للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ). انظر: «أسماء الكتب» لرياض زاده (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (٨/ ٢٣٥).

(٣) نقله الزركشي في «معنى لا إله إلا الله» (ص: ١٠٦).

قال المحقق ابن القيم في «نونيته»[1]:

اسمُ الإلـه الأعظـم اشـتملا علـى اسـ

ـــم الحـــي والقيـــوم مقترنـــان[2]

وتَخَلّفُ الإجابة مع كثرة الدعاء بكل منهما؛ لتخلف بعض الشروط التي من أهمها: تمامُ الإخلاص، والاستحضار، وأكل الحلال.

و(**الرحمن الرحيم**): اسمان مبنيان للمبالغة في الرحمة المدلول عليها بهما، والرحمنُ أبلغُ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبًا، كما في قَطَعَ وقطَّع. وقد يفيد ناقصُ البناء ما لايفيده زائدُه من المبالغة: كحَذِر وحاذر، فإن حَذِر أبلغُ من حاذر، وإنما أتى بالرحيم بعد الرحمن؛ للإشارة إلى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة، وإن ذكر بعد ما دل على جلائلها، الذي هو المقصود الأعظم، مقصودٌ أيضًا؛ لئلا يتوهّم أنه غيرُ ملتفت إليه. وكلاهما مشتق من (رحِم) بجعله لازمًا بنقله إلى باب فعُل ـ بضم العين ـ، أو تنزيله منزلة اللازم؛ لأنهما صفتان مشبهتان، وهي لا تشتق من متعد.

فإن قيل: إذا كان (الرحمن الرحيم) اسمين، فكيف أُعربا نعتًا لله،

---

(١) هي القصيدة المسماة: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» للإمام ابن قيّم الجوزية. ومطلعها:

حكـمُ المحبـة ثابـتُ الأركـان ... مـا للـصدود بفـسخ ذاك يـدانِ

(٢) انظر: «متن القصيدة النونية» لابن قيم الجوزية (ص: ٣٧).

والأعلام لا ينعت بها؟

قيل: قد قال هذا قوم، وأعربوهما على أنهما بدل.

وقال السهيلي: البدل ممتنع ـ أيضًا ـ كعطف البيان؛ لأن الاسم الأول لا يفتقر إلى تبيان؛ لكونه أعرفَ المعارف كلها، وأبينَها، ولهـذا قـالوا: ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[الفرقان: ٦٠]، ولم يقولوا: وما الله[1]؟

ثم قال: لكنه وإن أجري مجرى الأعلام فهو وصف يـراد بـه الثنـاء، وكذلك الرحيم[2].

قال المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: أسماء الـرب تعـالى هي أسماء ونعوت، فإنها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيهـا بـين العَلَمِيَّـة والوصفية.

الرحمن: اسمه تعالى، ووصفه لا ينافي اسميته وصفته، فمن حيـث هو صفة جرى تابعًا على اسم الله، ومن حيث هو اسم ورد في القـرآن غيـر تابع؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[الرحمن: ١ ـ ٢]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طـه: ٥]، ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[الملك: ٢٠]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[الفرقان: ٦٠]، وهذا شأن الاسم العلم. ولما كان هذا الاسم مختصًا به تعالى، حسن مجيئه مفردًا غير تابع؛ كمجيء اسمه (الله) كذلك، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمة كاسـمه (الله) تعالى؛ فإنه دال على صفة الألوهية، ولم يجئ قط تابعًا لغيـره، بـل

---

(١) نقله السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٣٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

متبوعًا؛ بخلاف (العليم) و(القدير) و(السميع) و(البصير)، ولهذا لا تجيء هذه ونحوها مفردة، بل تابعة[1].

قال: وأما الجمعُ بين (الرحمن) و(الرحيم)، ففيه معنى بديع، وهو أن (الرحمن) دالّ على الصفة القائمة به تعالى، و(الرحيم): دال على تعلقها بالمرحوم، فالأولُ دالّ على أن الرحمة صفةُ ذاتٍ له، والثاني دالّ على أنه يرحم خلقه برحمته، فهي صفة فِعْل.

فإذا أردت فهم هذا، فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١١٧]، ولم يجئ قط: (رحمن بهم)، فعلمنا أن (رحمن) هو الموصوف بالرحمة، و(رحيم) هو الراحم برحمته.

قال: وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب[2].

ورحمة الله تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تقتضي التفضيل والإنعام، وأما تفسيرها برقةٍ في القلب تقتضي التفضيل، فالتفضيل غايتها، فيراد منها غايتها، كما يقوله من يقوله من المتكلمة: كالزمخشري وغيره، فهذا إنما يليق برحمة المخلوق، لا برحمة الخالق تقدس وتعالى، وبينهما بَوْن.

ونظيرُ ذلك: العلمُ والإرادة؛ فإن حقيقة علمه وإرادته تعالى غير علم المخلوق وإرادته، التي هي ميل قلبه إلى الفعل أو الترك. والحقُّ منزهٌ عن ذلك.

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وبما ذكرنا عُلم أن لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى؛ فإنه خلاف الأصل، وإنما يصار إليه عند تعذر حمل الكلام على حقيقته، ولا تعذر هنا كما لا يخفى؛ وأيضًا معيار المجاز صحةُ نفيه، كما إذا قيل: زيد أسد، أو بحر، أو قمر؛ لشجاعته، أو كرمه، أو حسنه؛ فإنه يصح أن تقول: زيد ليس بأسد، أو ليس ببحر، أو ليس بقمر، ولا يسوغ أن يقال: الله ليس برحيم ولا رحمن، فلو كانت الرحمة مجازًا في حقه تعالى، لصح ذلك. ولا ريب أن الرحمة صفة كمال؛ وسائر الكتب السماوية مملوءة بذكرها وإطلاقها عليه تعالى، وهو أولى بها وأحقّ بها، وهي له أحقُّ وأليق، فمن العجب أن تكون هذه الصفة العظيمة الدالة على الكمال حقيقةً في حق المخلوقين، مجازًا في حق ذي العظمة والكرم والجلال والجمال.

(الحمد) لغةً: الثناء باللسان على الجميل الاختياري، على جهة التعظيم والتبجيل.

وعرفًا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمدُ اصطلاحًا.

وعرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خُلق لأجله.

فبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم وخصوص من وجهٍ، يجتمعان فيما إذا كان باللسان في مقابلة نعمة، وينفرد الحمدُ فيما إذا كان باللسان في مقابلة نعمة، وينفرد الشكر فيما إذا كان بغير اللسان في مقابلة نعمة، فمورد الحمد: اللسان وحدَه، ومتعلقه النعمة وغيرها، ومورد الشكر: اللسان والجنان والأركان، ومتعلقه النعمةُ فقط، ونقيض الحمد:

الذمّ، ونقيض الشكر: الكفر.

واختار المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت، على الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ لأنه ـ مع كونه على وفق الكتاب العظيم ـ أليق بالمقام، وتفاؤلًا بذلك، وهي وإن كانت خبرية لفظًا، فهي إنشائية معنى، واختار كغيره مادة الحمد؛ لاشتماله على الحاء الحلقية، والميم الشفوية، والدال اللسانية، في استعمالها في الثناء على رب البرية؛ حتى لا يخلو مخرج من نصيبه من ذلك بالكلية.

و(الـ) في (الحمد) للعموم والاستغراق، وقيل: للجنس، وقيل: للعهد، وعلى كلّ تفيد العموم، أما الاستغراقية، فظاهر، وأما الجنسية، فلما تعقبتها لام الاختصاص دلت على أن كل فرد من أفراد الجنس مختص ومستحق لله تعالى، وأما العهدية: فهي لما عهد من ثناء الله تعالى على نفسه، وثناء ملائكته ورسله وأنبيائه وخواصّ خلقه، ولا التفات لثناء غيرهم.

واختُلف في اشتقاق الحمد، فقال النضر بن شميل: هو مشتق من الحمدة، وهي شدة لهب النار، وقال ابن الأنباري: هو مقلوب من المدح؛ كقولهم: ما أطيبه، وأيطبه! والأول أولى.

وإنما أعقب المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ البسملة بالحمدلة؛ لموافقة القرآن العظيم، وعملًا بقول النبي الكريم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وفي لفظ: «بحمد الله»[1]، وفي لفظ: «بالحمد لله»[2]،

---

(١) وهي رواية النسائي وابن حبان.

(٢) وهي رواية أبي داود وابن ماجه.

وفي رواية: «أجذم»[1]. روى هذا الحديث أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ[2].

ولا معارضة بين رواية الابتداء بالبسملة والحمدلة؛ لحمله على ما هو أعمّ من لفظه من مجرد ذكر الله تعالى كما هو في رواية بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله»[3].

وأيضًا: الابتداء يكون حقيقيًا وإضافيًا، فالابتداء بالحمد بقطع النظر عن البسملة، على أن حديث الحمد أصح، فحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»، إسناده صحيح، رواه أبو داود وغيره كما تقدم آنفًا[4].

(لله): اسم للذات المستحق لجميع المحامد الدالة على جميع الأسماء الحسنى والصفات العلى، ولهذا لم يقل: للخالق، أو للرازق، مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف.

(رب): مأخوذ من التربية والتنمية والخلق والتدبير.

(العالمين): اسم جمع لـ (عالم)؛ لاختصاص العالمين بمن يعقل،

---

(١) وهي رواية أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب عمل اليوم والليلة) (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٤٢٤٥).

وشمول عالم لكل مخلوق، والجمع لا يكون أخصَّ من مفرده، وإضافة الربوبية للعالمين، لكونها متضمنة لخلقهم وتدبيرهم وتربيتهم وإصلاحهم، وجلب مصالحهم وما يحتاجون إليه، ودفع الشر عنهم، وحفظهم مما يفسدهم، هذا معنى ربوبيته تعالى لهم، وذلك يتضمن قدرته التامة، ورحمته الواسعة، وإحسانه الجميل لخلقه، وتفاضل أحوالهم، وإجابة دعواتهم، وكشف كرباتهم.

(وصلى الله وسلم على سيدنا): إنما أعقب المصنفون الثناء على الله تعالى بالثناء على نبيه ﷺ؛ لأن الله تعالى هو المنعم الحقيقي، والنبي ﷺ هو الوسيلة إلى وصول نعمه تعالى إلينا، قضاءً لبعض حقوقه عليه الصلاة والسلام، ولأنه باب الله، والهادي إلى صراطه المستقيم، ولطريقه القويم، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح: ٤] بأن لا أُذكَر إلا وتذكر معي، كما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦].

والصلاة: قال كثير من المصنفين: هي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء بخير[1].

وقال أهل اللغة: الصلاة: الدعاء والتبريك والتحميد، يقال: صليت عليه؛ أي: دعوت له وزكيت، وقال عليه السلام: «إذا دُعي أحدُكم إلى

---

(١) انظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٤٤)، و«تفسير البغوي» (١/ ٤٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٦).

طعام فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ»[1]؛ أي: ليدعُ لأهله[2].

وقال أبو القاسم السهيلي: قال أهل اللغة: الصلاة تنقسم أقسامًا: بمعنى الدعاء، وبمعنى الرحمة، والصلاة ذات الركوع والسجود، وصلاة الله على أنبيائه رحمة، وصلاتنا نحن دعاء وتضرع بخير، وصلاة الملائكة استغفار.

واختار المحقق ابن القيم في كتابه: «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» كونَ الصلاة من الله تعالى ثناءه جل شأنه عليه ﷺ، وإرادته لرفع ذكره وتقريبه، وكذلك ثناء ملائكته عليه ﷺ.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند ملائكته. انتهى[3].

وأما صلاة الملائكة والآدميين عليه ﷺ، فهي سؤالهم الله تعالى أن يفعل ذلك به، ويكون تسمية العبد مصليًا لوجود حقيقة الصلاة منه؛ فإن حقيقتها الثناء، وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة والإنعام، فهو حاصل من العبد، غير أنه يريده من الله ﷻ. والله جل شأنه يريد ذلك من نفسه أن يفعل برسوله ذلك.

والسيد: المتولي للسواد؛ أي: الجماعة الكثيرة، يقال: ساد قومه

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصبهاني (مادة: صلو)، و«الكليات» للكفوي (١/ ٥٥٣).

(٣) انظر: «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية (ص: ١٦٠)، وخبر أبي العالية أورده البخاري قبل حديث (٤٧٩٧)، وتتمته: وصلاة الملائكة الدعاء.

يسودُهم سيادة وسؤدداً وسيدودة، فهو سيدهم، ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذَّب النفس، قيل لكل فاضل في نفسه: سيد، وعلى ذلك قوله تعالى في حق يحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]؛ أي: ممنوعًا من النساء، أو من الشهوات.

قال في «النهاية»[1]: يطلق السيد على الربّ والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم، ومتحمل الأذى من قومه، والزوج والرئيس، والمقدم[2].

وفي خبر صحَّ عنه ﷺ: «كلُّ بني آدم سيدٌ، فالرجل سيدُ بيته، والمرأة سيدةُ أهلِ بيتها»[3].

وفي الحديث: «لا تقولوا للمنافق: سيدنا»[4]، فإن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لايرضى لكم ذلك.

وقد منع إطلاقَ (السيد) على البشر قوم، ونقل عن الإمام مالك،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، وله كتاب «جامع الأصول»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٨٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٤١)، وقال: على شرط مسلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ، ولفظ أحمد: «لا تقولوا للمنافق: سيدنا؛ فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم ﷻ».

واحتجوا بقوله ﷺ لما قيل له: يا سيدنا: «إنما السيدُ الله»[1].

وردَّ الجمهور ذلك بما لا يحصى من إطلاقه على البشر بالكتاب والسنة، وقيل للنبي ﷺ: من السيدُ يا رسول الله؟ قال: «يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ ابنِ إبراهيمَ عليهم السلام»، قيل: أما في أمتك من سيد؟ قال: «بلى من آتاه الله مالًا، ورُزق سماحة، فأدى شكره، وقلّت شكايته في الناس»[2].

وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[3]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كما في الصحيح: أبو بكر سيدُنا وأعتقَ سيدَنا؛ يعني: بلالًا[4]، وقال ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٠٦) من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيْطَانُ»، وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٨): وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.
وروى البخاري (٣٣٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

(٣) رواه الترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٣٥٤٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٣٠٤٣) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ =

وأما ما استدلوا به ـ إن صح ـ ، فيحمل على أنه قال ذلك تواضعًا وكراهة للمِدْحة في وجهه ﷺ.

(محمد): هو أشهر أسماء نبينا ﷺ، مشتق من التحميد، ومن اسمِه تعالى: الحميد، وهو منقول من الحمد، اسمُ مفعول منه، يتضمن الثناء على المحمود، ومحبته وإجلاله وتعظيمه، هذا حقيقة الحمد، وبني على زنة مُفَعَّل؛ مثل: معظَّم، ومحبَّب، ومبجَّل، ومسوَّد؛ لأنه موضوع للتكثير، فإن اشتق منه اسمُ فاعل، فمعناه: مَن كَثُر صدور الفعل منه مرة بعد مرة، كمعلِّم ومفهِّم، وإن اشتق منه اسم مفعول، فمعناه: من تكرر وقوعُ الفعل عليه مرة بعد أخرى، إما استحقاقًا، وإما وقوعًا، فمحمد ﷺ هو الذي كثر حمدُ الحامدين له مرة بعد أخرى، والذي استحق أن يحمد مرة بعد أخرى.

قال المحقق ابن القيم في «جلاء الأفهام»: وهو عَلَمٌ وصفةٌ، اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ، وإن كان علمًا محضًا في حقّ كثير ممن تسمَّى به غيره، وكذلك: أحمد، والماحي، وفي حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر»[1]، فذكر هذه الأسماء مبينًا لما خصه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا، فلو كانت أعلامًا محضة، لم يحسن التمدُّحُ بها، ولهذا قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

= إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(١) رواه البخاري (٤٨٩٦).

وَشَـــقَّ لَـــهُ مِـــنْ إِســـمِهِ لِيُجِلَّـــهُ
فَــذو العَــرشِ مَحمــودٌ وَهَــذا مُحَمَّــدُ[1]

ولما سماه ﷺ جدُّه عبدُ المطلب بهذا الاسم، لسابع يوم مـن ولادتـه بإلهام من الله تعالى، قال له قومه: لم سميتَ ولدَك محمدًا، وليس من أسـماء قومك؟ قال لهم: رجوته أن يُحمد في السماء والأرض[2].

فحقق الله رجاءه موافقةً للعلم السابق.

*** فائدة:**

قال ابن قتيبة: من أعلام نبوة نبينا ﷺ أنه لم يسمَّ أحـد قبلَـه باسـمه؛ صيانة من الله لهذا الاسم؛ كما فعل بيحيى بن زكريا عليهما السلام؛ إذ ﴿لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾[مريم: ٧]، وذلك أنه تعـالى سـمى نبينـا فـي الكتـب المتقدمة، وبشرت به الأنبياء، فلو جعل الاسم مشتركًا فيه، لربمـا سـاغت الدعاوى فيه، ووقعت الشبهة. إلا أنه لما قرب زمنه، وبـشر أهـل الكتـاب بقربه، حضر أربعة أنفس عند راهب، فأخبرهم باسمه، وقربِ زمنه، وأنـه من العرب، فسموا أولادهم بذلك.

قال: ولا يُعرف غيرُهم[3].

قلـت: قـد أوصل بعضُهم الـذين تـسمـوا بــ (محمـد) سـتة عـشر،

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزيـة (ص: ١٧١ ـ ١٧٢). وانظـر: «ديـوان حسان بن ثابت» (١/ ٣٠٦)، وفيه: «كي يجله» بدل «ليجله».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) نقله ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (ص: ١٠١ ـ ١٠٢).

ونظمهم في قوله:

إنَّ الـــذين ســـموا باســـم محمـــدٍ
مـن قبـل خيـرِ الخلـق ضـعفُ ثمـانِ

ابـــنُ البـــراء مجاشـــع بـــن ربيعـــة
ثـم ابـن مـسلم يحمـدى حرمـاني[1]

وليـــث الـــسلمي وابـــن أســـامة
ســـعدي وابـــن ســـواءة همـــداني

وابـن الجـلاح مـع الأسـيدي يـا فتـى
ثـــم الفقيمـــي هكـــذا الحمرانـــي[2]

قال بعضهم: وفاتَهُ اثنان لم يذكرهما: محمد بن الحارث، ومحمد بن عمر بن مُغْفِل ـ بضم أوله وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء فلام ـ[3].

وأما اسمه: أحمد، فلم يسمَّ به أحد قبله ﷺ، ثم إنه تعالى حمى كل من تسمى بـ(محمد) أن يدّعي النبوة، أو يدّعيها أحد له، أو يظهر على يديه

---

(١) كذا في الأصل و«السيرة الحلبية»، ولعل الصواب: «الحرمازي»، نسبة لمحمد ابن حرماز اليعمري، وهو أحد من تسمَّى بمحمد في الجاهلية. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥٦).

(٢) في الأصل: «الحرماني»، والمثبت من «السيرة الحلبية» (١/ ١٣٤)، وذكر فيه هذه الأبيات.

(٣) انظر: «السيرة الحلبية» (١/ ١٣٤).

سبب يتشكك أحد في أمره، حتى تحققت التسميتان، فلم ينازعه منازع.

وقوله: (أشرف): أي: أعلى وأسمى؛ من الشَّرَف ـ محركة ـ، وهو العلو، والمكانة العالية والمجد.

وقيل: الشرف لا يكون إلا بالإباء وعلوّ الحسب، وعلى كل، هو أعلى وأسمى وأمجد [من] جميع الأنبياء و(المرسلين)؛ لأنه خلاصة العالم، وسيد بني آدم.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما: عن واثلةَ ابن الأسقع ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[1].

قال ابن عباس ﷺ: ما خلق الله خلقًا ولا برأه أحبَّ إليه من محمد ﷺ[2].

ولا شك أن الله تعالى أعطى نبيه المصطفى كل منازل الشرف والفضل.

وفي «صحيح مسلم» وغيره: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة، وأولُ من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مُشَفَّع»[3].

وفي سنن الترمذي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، ومسلم (٢٢٧٦).

(٢) أورده السمعاني في «تفسيره» (٣/ ١٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨).

لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلا فَخْرَ»[1].

والمرسلين: جمع مرسَل: اسم مفعول من أرسل، والرسلُ: أفضلُ خلق الله تعالى، فهو ﷺ أشرف الخلق، وأشرف الرسل، وأفضلُهم أولو العزم، وهم خمسة: إبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح، ومحمد ﷺ، والرسل ثلاثمئة وثلاثة عشر، والأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفًا.

فأفضل الخلق الأنبياءُ، وأفضل الأنبياء الرسلُ، وأفضل الرسل أولو العزم، وأفضل أولي العزم محمدٌ صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وسلَّم تسليمًا.

والنبي مأخوذ من النبوة، وهي الرفعة، أو من النبأ، وهو الإخبار؛ لأنه مخبِرٌ عن الله تعالى، وهو إنسان حرّ ذكر بالغٌ من بني آدم، أوحي إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر بالتبليغ فرسولٌ أيضًا، فبين النبي والرسول عموم وخصوص مطلَق، فكل رسول نبي بلا عكس، ولم يشترط بعضهم في النبوة الذكورية، واشترطها في الرسالة، والمعتمد اشتراطُها فيهما.

(وعلى آله): هم في مقام الدعاء: أتباعهُ على دينه في قول بعض أهل العلم؛ كما ذكره ابن عبد البر[2]. وأقدمُ من رُوي عنه هذا القول: جابرُ ابنُ عبدالله رضي الله عنهما، ذكره البيهقي[3]، واختاره بعضُ الشافعية[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٩٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٢) بلفظ: آلُ محمد ﷺ أمتُه.

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية (ص: ٢١١).

قلت: اختاره - أيضًا - كثير من علمائنا في مقام الدعاء خاصة.

قال في «جلاء الأفهام»: يقال: آلُ الرجل: له نفسه، وآله: لمن تبعه، وآله: لأهله وأقاربه، فمن الأول قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[1].

---

(1) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

أما الصلاة على غير النبي ﷺ من الصحابة وآل البيت وغيرهم ففيه خلاف، والحق أنه من خصائص النبي ﷺ، فقد قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٣٤):

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز الصَّلاة عَلَى غَيْر النَّبِيّ ﷺ مِنْ أَجْلِ قَوْله فِيهِ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّد»، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْجَوَاز مُقَيَّد بِمَا إِذَا وَقَعَ تَبَعًا، وَالْمَنْع إِذَا وَقَعَ مُسْتَقِلًا، وَالْحُجَّة فِيهِ: أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلا يُشَارِكهُ غَيْره فِيهِ، فَلا يُقَال: قَالَ أَبُو بَكْر ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَيُقَال: صَلَّى اللَّه عَلَى النَّبِيّ وَعَلَى صِدِّيقه أَوْ خَلِيفَته، وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَرِيب مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يُقَال: قَالَ مُحَمَّد ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا؛ لأَنَّ هَذَا الثَّنَاء صَارَ شِعَارًا للَّه سُبْحَانه، لا يُشَارِكهُ غَيْره فِيهِ. وَلا حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَقَعَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وَلا فِي قَوْله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وَلا فِي قَوْل اِمْرَأَة جَابِر: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَا»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلّه وَقَعَ مِن النَّبِيّ ﷺ. وَلِصَاحِبِ الْحَقّ أَنْ يَتَفَضَّل مِنْ حَقّه بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَرَّف إِلا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَثْبُت عَنْهُ إِذْن فِي ذَلِكَ. وَيُقَوِّي الْمَنْعَ أَنَّ الصَّلاة عَلَى غَيْر النَّبِيّ ﷺ صَارَ شِعَارًا لأَهْلِ الأَهْوَاء يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ أَهْل الْبَيْت وَغَيْرهمْ. وَهَل الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ حَرَام، أَوْ مَكْرُوه، أَوْ خِلافُ الأَوْلَى؟ حَكَى الأَوْجُه الثَّلاثَة النَّوَوِيّ فِي «الأَذْكَار»، وَصَحَّحَ الثَّانِي. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق فِي كِتَاب «أَحْكَام الْقُرْآن» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز: أَنَّهُ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ النَّاس اِلْتَمَسُوا عَمَل الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَة، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ الْقُصَّاص أَحْدَثُوا فِي الصَّلاة =

وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[الصافات: ١٣٠]، وقال قوم: لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب[١].

وآلُ النبي ﷺ: من حرمت عليهم الزكاة، وهم عندنا[٢] كالحنفية: بنو هاشم خاصة.

وعند الشافعي: بنو هاشم، وبنو المطلب.

وقال أشهب من المالكية: هم بنو هاشم ومَنْ فوقَهم إلى غالب[٣].

وقيل: هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد»[٤].

قال في «القاموس»: وآلُ الرجل: أهلُه وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا[٥].

= عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْلَ الصَّلاة عَلَى النَّبِيِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُون صَلاتهمْ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَدعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَن ابن عَبَّاس بِإِسْنَادٍ صَحِيح قَالَ: لا تَصْلُح الصَّلاة عَلَى أَحَد إلا عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَلَكِنْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات الاسْتِغْفَار. وَذَكَرَ أَبُو ذَرّ أَنَّ الأَمْر بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ كَانَ فِي السَّنَة الثَّانِيَة مِن الْهِجْرَة، وَقِيلَ: مِنْ لَيْلَة الإِسْرَاء. اهـ.

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية (ص: ٢٠٦).

(٢) أي: الحنابلة.

(٣) انظر المذاهب في هذه المسألة في «طرح التثريب» للعراقي (٤/ ٣٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٩٦).

(٥) الآلُ: أهْلُ الرجُلِ، وأتْباعُهُ وأوْلِياؤُه، ولا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما فيه شَرَفٌ غالِبًا، فلا يقالُ: آلُ الإِسْكافِ كما يقالُ: أهلُهُ، وأصْلُهُ: أهلٌ، أُبْدِلَتِ الهاءُ هَمْزَةً، فصارتْ أَأْلٌ، تَوالَتْ هَمْزَتانِ، فأُبْدِلَتِ الثانيةُ ألِفًا، وتَصغيرُهُ: أُوَيْلٌ وأُهَيْلٌ. انظر: =

والصواب جوازُ إضافته إلى الضمير.

(وصحبِه): اسمُ جمعٍ لصاحب، وقال الأخفش: جمعٌ له[1]، وبه جزم الجوهري، فقال: وجمعُ صاحب صَحْب؛ كراكب وركْب[2].

والمراد بالصاحب هنا: الصحابي، والضمير عائد على النبي ﷺ، والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ولو لحظةً، ومات على الإيمان، ولو تخلله ردَّة.

وقوله: (أجمعين): تأكيد لعموم الصحابة الكرام الأطهار؛ لأنهم عدولٌ في الرواية وغيرها، وفي قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3] دليل على عدالتهم، فلو لم يكونوا عدولًا، لما حصل الاهتداء بالاقتداء بهم، وعلى الناس جميعًا أن يكفّوا عما جرى بينهم من الفتن، وحَمْل ذلك على اجتهادهم، وظن كل فريق منهم أن الواجب ما صار إليه، وأنه أرفق للدين، وأصلح للمسلمين، وكل مجتهد مأجور، والله ولي الأمور.

وفي الصحيحين: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ

= «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: أول).

(١) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: صحب).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وقال: إسناده لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول، ورواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ١٦٢ ـ ١٦٤) عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجوَّاب بن عبيدالله، ثم قال: حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.

ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»[١].

والنصيف: أحدُ لغات (النصف) الأربع؛ فإنه يقال: نصف ـ بفتح النون، وكسرها، وضمها ـ، ونَصيف ـ بفتح النون وزيادة الياء ـ، والمعنى: لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا، ما بلغ ثوابهُ ثوابَ مدّ أحدهم من البُرِّ والتمر، ولا نصفه؛ وذلك لأن إنفاقهم كان في نصرة النبي ﷺ وحمايته، فتضمَّن ذَلك أفضليتَهم على غيرهم مطلقًا، وأفضلية نفقاتهم على نفقات غيرهم، باعتبار أفضلية ذواتهم ـ رضوان الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ـ.

(أما بعد) ما ذكر من حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ وآله وصحبه، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يؤتى بها في أول الكلام. وكان ﷺ يأتي بها في خطبه ومكاتباته؛ كما رواه عنه نَيِّفٌ وثلاثون صحابيًّا[٢].

ولفظةُ (أما) فيها معنى الشرط؛ لأنها نائبة عن (مهما)، قال سيبويه: قولُ النحويين: أما زيدٌ فمنطلق، معناه: مهما يكنْ من شيء فزيدٌ منطلق[٣].

و(بعد): ظرف زمان ـ ويستعمل ظرفَ مكان ـ مبني على الضم لقطعها عن الإضافة لفظًا، وهي فصلُ الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص: ٢٠]، واختُلف في أولِ مَنْ نطقها، فقيل: داود، وقيل: يعقوب عليهما السلام، وحينئذ ففصلُ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني (ص: ١١٣).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٢٣٥).

الخطاب الذي أوتيه داود: البينةُ على المدَّعي واليمين على المـدَّعى عليـه[1].

وقيل: يعربُ بنُ قحطان، وقيل: كعبُ بنُ لُؤَيّ، وقيل: قُسُّ بـنُ سـاعدة، وقيل: سَحبانُ بنُ وائل.

والأولُ أشبه؛ كما قاله الحافظ ابن حجر وغيرُه[2]، نعم، نسبةُ أوليـة ذلك لسحبان ساقطةٌ بالكلية، وقد نظم ذلك الشمسُ الميداني مع زيـادة آدم وأيوبَ عليهما السلام، فقال:

جـرى الخلْـفُ أمـا بعـدُ مَـنْ كـان باديًـا
بهـــا عـــدّ أقـــوالًا وداودُ أقـــربُ

ويعقـــوبُ أيـــوبُ الـــصبورُ وآدمٌ
وقُـــسٌّ وســـحبانٌ وكعـــبٌ ويعـــربُ[3]

(**فهذا**): الفاء في جواب (أمَّا) النائبة عن (مهما)، والهاء حرف تنبيه، و(ذا) اسم إشارة، والمشار إليه الكتابُ المؤلَّف، فإن كانت الخطبة متقدمة على تأليف الكتاب، فالإشارة إلى المتصوَّر فـي ذهـن المؤلـف رحمـه الله تعالى؛ لأن من عزم على تأليف كتاب، صوره في ذهنه. وإن كانت الخطبة بعد وضع الكتاب، فالإشارة إلى الكتاب المؤلَّف.

(**كتابٌ**): وهو في اللغـة: الـضمُّ والجمـع، سـمي بـذلك؛ لجمعـه

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٤).

(٣) البيتان من الطويل، وذكرهما الرحيباني في «مطالب أولي النهى» (١/ ١٨).

المسائلَ والأبواب والفصول ونحوها، (**جمعتُه**) من مروياتي. (**محذوفَ الأسانيد**): جمعُ سند، وهو الموصِلُ إلى الحديث المقصود؛ لأن المقصود الأعظم من ذكره إنما هو معرفة حاله من الصحة والحسن والضعف، ونحوِ ذلك، وهذا لا يدركه إلا الأئمةُ الحفاظ أُولو المعرفة التامة والإتقان.

(و) حيثُ (**عزوتُه**)، وفي بعض النسخ: عزيته، يقال: عزوتُ الشيءَ وعزيته أَعزيه وأَعزوه: إذا أسندته إلى أحد، ولذا قال: (**إلى كتب الأئمة**): متعلق بـ(عزوته)، والأئمة: جمع إمام، وهو الصدر المقدم على غيره، المقتدَى بأقواله وأفعاله من علمه وعمله، فأغنى عزوي الحديثَ إلى كتاب مشهور من كتب الأئمة المقتدى بهم، عن التطويل بإيراده بإسناده، سواء كان من الأئمة الستة الذين هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، أو غيرهم، رحمهم الله تعالى، ورضي عنهم أجمعين.

(**وإذا كان**): الحديث الذي أذكره (**في الصحيحين**)؛ أي: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»؛ إذ هذا الاسم صار علمًا عليهما بالغلبة، (**أو أحدهما**) منفردًا به عن صاحبه، إما في «صحيح البخاري» دون «صحيح مسلم»، وإما في «صحيح مسلم» دون «صحيح البخاري»، (**لم أعزُه**)؛ أي: ذلك الحديث الذي فيهما، أو في أحدهما (**إلى غيره**) من بقية الكتب الستة، أو غيرها (**غالبًا**)، ومن غير الغالب قد يعزوه لغيرهما، مع عزوه له لهما، أو لأحدهما، النكتة من تقوية أو زيادة أو غير ذلك، فيستغني بعزوه لهما أو لأحدهما عن العزو لغيرهما، (**وإن كان**) الحديث (**في بعض**) كتب (**السنن**) من «سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي» ـ الكبرى،

أو الصغرى ـ المسماة بـ «المجتبى»، و«سنن ابن ماجه»؛ **(لأن المقصود)** من العزو **(معرفةُ صحته)**؛ أي: الحديث المذكور، **(لا كثرةُ الرواة)** المخرجين **(له)**، ولا كثرة الروايات وتعدد الطرق وتباين المخارج.

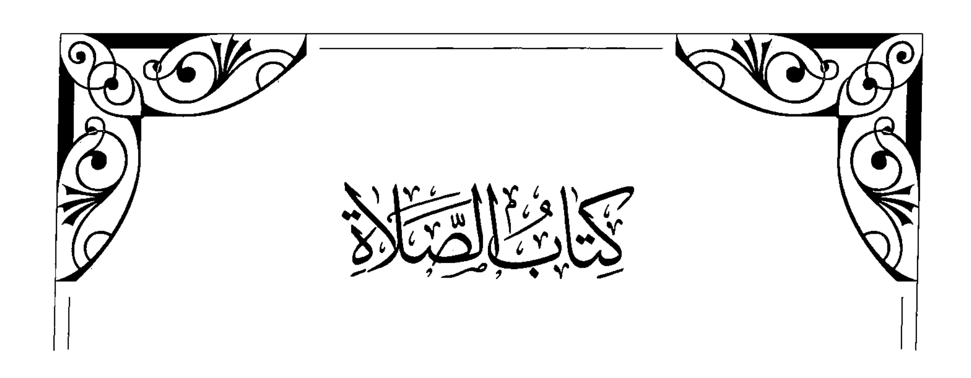
قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ورجوتُ أن ينفعنا الله)** ﷻ **(به)**؛ أي: بسبب تأليفه، **(و)** ينفع ـ أيضًا ـ **(من كتبَه أو سمعَه)** حين قراءته، أو استمع له، أو أسمعه، **(إنه)** سبحانه وتعالى **(حسبُنا)**: يكفينا ويحقق رجاءنا في إجابة دعائنا، **(ونعمَ)** الحسيبُ، ونعم **(الوكيل)**؛ فإنه جواد كريم، لا يخيب من رجاه، ولا يرد من قصده ودعاه.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الصَّلَاةِ



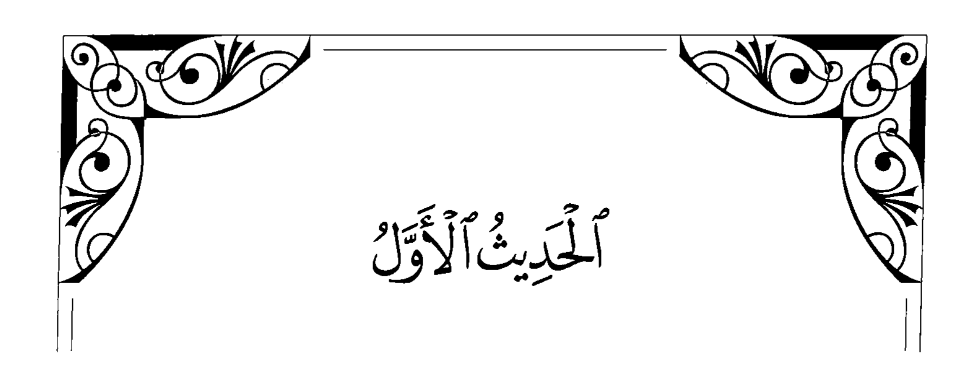
التي هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين؛ كما يأتي التنبيهُ على ذلك، ومن شروط الصلاة: الطهارة، ومن متعلقاتها: الأذان، وبناء المساجد، والمشي إليها، وغير ذلك مما ذكره رحمه الله تعالى، وبدأ بالوضوء فقال:

فَضْلُ ٱلوضُوءِ

أي: هذا باب فضل الوضوء، أصلُ الفضل: ضدُّ النقص، والجمع فُضول، وقد فَضَل كنصَر وعلِم، وأما فضِل كعَلِم يفضُل كينصُر، فمركبةٌ منهما، والفضل: الزيادة، فكأن المتوضئ حاز زيادة الثواب عن الإجزاء الموصِل للمثول بين يدَي الله تعالى.

وذكر الحافظ فيه ثلاثة أحاديث.

* * *



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

١ ـ عن عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رواه مسلم[١].

(عن) أمير المؤمنين (عثمانَ بنِ عفانَ) بنِ أبي العاص ـ واسمه الحارثُ ـ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ. كنية عثمان (ﷺ) أبو عبدالله، أو أبو عمرو، قال ابن الأثير: يقال: كان يكنى في الجاهلية: أبا عمرو، فلما ولدت له رقيةُ عبدَالله، اكتنى به. وأمُّ عثمان ﷺ: أروى، وأمُّ أروى: أمُّ حكيمٍ البيضاءُ بنتُ عبد المطلب، عمةُ النبي ﷺ[٢].

ويلقب عثمان ﷺ بذي النورين؛ لأنه لم يُعلَم أحدٌ أرسل سترًا على ابنتي نبيٍّ غيره، كما نقله ابن عبد البر[٣]، وابن الأثير.

أسلم عثمانُ ﷺ قديمًا على يد أبي بكر الصديق ﷺ قبل دخول

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥).

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٦٠٦).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٩).

رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان يقول: إني رابعُ أربعة في الإسلام[1].

وهاجر إلى الحبشة فارًّا بدينه مع زوجته رقية، فكان أولَ خارج إليها، وتابعه سائرُ المهاجرين إلى الحبشة.

وفي مسند أبي يعلى الموصلي: أنه قال ﷺ: «إن عثمان لأولُ من هاجر إلى أرض الحبشة بأهله بعدَ لوط عليه السلام»[2].

ثم هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ولما توفيت زوجته رقيةُ ﵂ قفولَ النبي ﷺ من بدر الكبرى، زوَّجه ﷺ ابنته الثانية أمَّ كلثوم، فلما ماتت ﵂ قال له ﷺ: «لوكان عندنا ثالثةٌ، لزوَّجتها عثمانَ»[3]، وبايع عنه ﷺ بالحديبية بيساره؛ لأنه كان قد بعثه إلى مكةَ في حاجة لا يقوم بها غيره، قال عبدُالله بنُ عمرَ ﵄: يدُ رسول الله ﷺ لعثمانَ خيرٌ من يد عثمانَ لنفسه[4].

وجهز جيشَ العسرة، وجمع القرآن في المصحف، ووقف بئرَ رومة[5]، ووسع مسجد رسول الله ﷺ وهو أحد السابقين الأولين، وأحد

---

(١) أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٦٠٦).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤٥٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وعزاه لأبي يعلى. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٠).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٦) من حديث الحسن البصري مرسلًا.

(٤) أورده الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٥/ ٥٠)، وعزاه لابن إسحاق. ورواه الترمذي (٣٧٠٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) رُومَةُ بضم الراء وسكون الواو: أرض بالمدينة بين الجُرف وزغابة نزلها =

الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة الذين بالجنة مبشرين، وأحد أصهار رسول رب العالمين ﷺ، ومناقبه كثيرة، ومزاياه شهيرة.

بويع له بالخلافة بعد وفاة سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة أيام، يوم الجمعة، غرة المحرم، فمكث خليفةً إحدى عشرة سنةً، وأحد عشر شهرًا، وثلاثة عشر يومًا، ثم قتل يومَ الدار شهيدًا، بعد أن حوصر في داره تسعة وأربعين يومًا، وقيل: شهرين وعشرين يومًا، واستشهد وهو صائم.

ويروى: أن المصحف الشريف كان منشورًا بين يديه يقرأ فيه، فوقعت قطرة أو قطرات من دمه على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٣٧][1].

واختلف فيمن باشر قتلَه، فقيل: لا يعرف، وقيل: الأسود التجيبي[2] من أهل مصر، وقيل غير ذلك[3]، وكان ذلك يوم الجمعة لثمان عشرة من ذي الحجة، وقيل: يوم التروية سنة خمس وثلاثين، وكان عمره يومئذ تسعين سنة، وحكى الواقدي الاتفاقَ على أن عمره يومئذ اثنتان وثمانون سنة،

= المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة، اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتصدق بها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ١٠٤).

(١) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «النخشي»، والمثبت من «معرفة الصحابة» و«المطالب العالية» لابن حجر (١٨/ ٤٢).

(٣) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٦٣)، وفيه: «وقيل: قتله جبلة بن الأيهم من مصر».

ورجحه ابن الصلاح، ودُفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب[1]، وصلى عليه الزبير، وقيل: حكيم بن حزام، وقيل: جبير بن مُطعم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة[2].

فمما انفرد به مسلم عن عثمان رضي الله عنه:

(قال) عثمانُ بنُ عفانَ: **(قال رسولُ الله ﷺ: من توضَّأ)** من المسلمين الوضوءَ الشرعي، **(فأحسن الوضوء)** بإتيانه بشروطه وفروضه وواجبه ومستحباته؛ بأن غسل كفيه ثلاثًا حالَ كونه مستقبلَ القبلة، ثم تمضمض واستنشق واستنثر؛ بأن أخرج الماء الذي في أنفه بشماله، بعدَ النية والتسمية، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا ثلاثًا، وأتى بالتيامن والترتيب والموالاة.

(خرجت خطاياه من جسده): والخطايا: جمع خطيئة، وهي الذنب، أو ما تعمد منه؛ كالخِطء ـ بالكسر ـ، والخطأ: ما لم يتعمد.

(حتى): أي: إلى أن **(تخرجَ)** بقيةُ خطاياه **(من تحت أظفاره)** مفارقة لسائر جسده مع ماءِ وضوئه.

---

(١) حش كوكب: الحش: البستان، وكوكب: رجل من الأنصار، وهو عند بقيع الغرقد، اشتراه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزاده في البقيع. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٦٠٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٥٦).

(رواه) الإمام الحافظ المتقن أبو الحسين (مسلمُ) بنُ الحجاج القشيريُّ النيسابوريُّ، نسبة إلى نيسابور إحدى مدن خراسان الأربعة، وهي: هراة وبلخ ومرو ونيسابور، ولد سنة أربع ومئتين.

سمع من قتيبة بن سعيد، والقعنبي، والإمام أحمد، ويحيى بن بكير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وخلائق.

وروى عنه: أبو عيسى الترمذي، وابن صاعد، وخلق.

ومن أعظم الدلالة على علو كعبه، وسمو مرتبته، وكمال رفعته في علوم الحديث: كتابُه الصحيح الذي يجمع به طرق الحديث، مع التنبيه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف بين متن وإسناد، واعتنى به بالتنبيه على الروايات المصرِّحة بسماع المدلِّسين، وغير ذلك من دقائق كتابه ولطائفه، حتى إن أبا علي النيسابوري وبعضَ المغاربة رجَّحوه على «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، وإن كان الجمهور على خلافه.

روى الخطيب بإسناده عن مسلمِ بنِ الحجاج: أنه قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمئة ألفِ حديثٍ مسموعةٍ[1].

وأجمع العلماء على أن كتابَي البخاري ومسلم أصحُّ الكتب المصنفة، ولكلّ واحد من البخاري ومسلم تصانيفُ غير الصحيح معلومة عند أهل هذا الشأن.

توفي الإمام مسلم ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ بنيسابور عشيةَ يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمسٍ بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين،

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١).

كما قاله محمد بن يعقوب بن الأخرم[1] عن خمسٍ وخمسين سنة على ما جزم به ابن الصلاح وغيره، والله أعلم[2].

وروي حديث عثمان المذكور بلفظ آخر، وهو: أن عثمان رضي الله عنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثلَ وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» رواه مسلم أيضًا[3].

ورواه النسائي مختصرًا، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[4]، وإسناده على شرط الشيخين.

ورواه ابن ماجه ـ أيضًا ـ باختصار، وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ: «ولا يغتر أحد»[5].

---

(١) في الأصل: «الأخر»، والتصويب من «سير أعلام النبلاء».
وهو أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيباني النيسابوري، محدث حافظ، توفي سنة (٣٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٤٦٦).

(٢) انظر ترجمة الإمام مسلم في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤٩٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ١١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٩) من حديث حمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال... فذكره.

(٤) رواه النسائي (١٤٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٥) بلفظ: «ولا تغتروا».

وفي لفظ النسائي: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ أيضًا ـ: أنه توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا»، رواه البخاري[2] وغيره.

وعنه رضي الله عنه: أنه دعا بماء فتوضأ، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني ما أضحكني؟ فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت، ثم ضحك كما ضحكتُ، فقال: «ألا تسألوني ما أضحكني؟» قالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «العبد إذا دعا بوضوء، فغسل وجهه، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك»، رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى[3].

ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: «فإذا مسح رأسه كان كذلك»[4].

---

(١) رواه النسائي (١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٣).

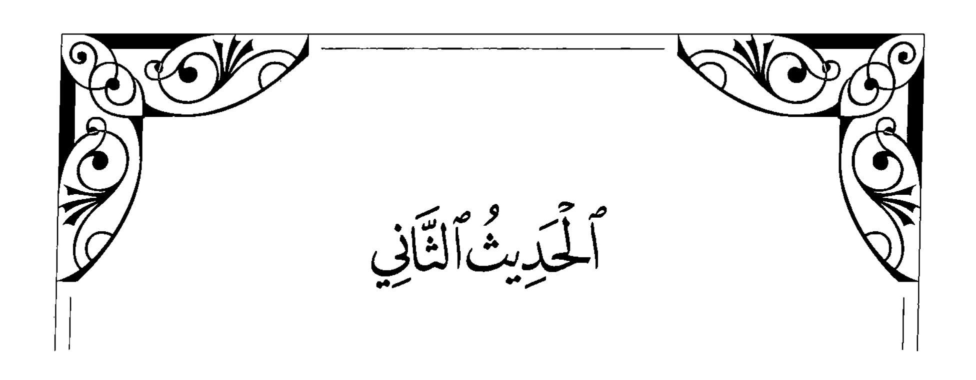
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٢٤)، وقال: ورجاله ثقات.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٤٢٠).

وأخرج البزار ـ أيضًا ـ بإسناد حسن عن حُمْرَانَ قال: دعا عثمان بوضوء وهو يريد الخروج في ليلة باردة، فجئته بماء فغسل وجهه ويديه، فقلت: حسبك، والليلة شديدة البرد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسبغ عبد الوضوء إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧): رواه البزار ورجاله موثقون، والحديث حسن إن شاء الله.



الحديث الثاني

٢ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْـهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْـهِ كُـلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَـاءِ، فَـإِذَا غَـسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَـعَ آخِـرِ قَطْـرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ): عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ على الأصحّ في اسـمِه واسمِ أبيه، وبه قال الأكثرون كما صححه البخاري وغيرُه، وأسلمتْ أم أبي هريرة ﷺ وعنها، واسمها ميمونة بنتُ صبيح بن الحارث مـن دَوْس، ولـه أخٌ يسمى أبا كريمة. وأبو هريرة أولُ من كني بهذه الكنية؛ لأنه كان لـه فـي صغره هريرة يلعب بها، وهريرة تصغير هـرة. وهـو دوسـي ـ بفـتح الـدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة ـ نسبة إلى دوس، قبيلةٍ مـن الـيمن من الأسد، قدم على النبي ﷺ مسلمًا عام سبع وهو بخيبر، فأسهم له ولمن

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).

معه من قومه منها، وهو أحفظ الصحابة.

قال الإمام الشافعي ﷺ في كتابه «الرسالة»: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره[1].

وهو أكثر المكثرين، وحَدُّ المكثِر: من روي له عن رسول الله ﷺ من الصحابة ألف حديث فصاعدًا، وهم سبعة، ثلاثة من قريش، وهم: عائشة الصديقة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر ﷺ، وثلاثة من الأنصار، وهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيدٍ الخدري، والسابع أبو هريرة.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثًا، اتفق الشيخان منه على ثلاثمئه وخمسة عشر، وفي «منتخب المنتخب» للحافظ ابن الجوزي ثلاثمئة وستة وعشرون حديثًا. وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعين.

قال في «جامع الأصول»[2]: لما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ، لزمه

---

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٢٨٠).

(٢) مصنف الكتاب هو أبو السعادات الشيباني، ابن الأثير الذي اطلع على كتاب رزين بن معاوية السرقسطي الذي جمع فيه بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وموطأ الإمام مالك، وقارن بينه وبين أصول الكتب الستة، فرأى أحاديث كثيرة لم يذكرها، وأحاديث في كتابه لم يجدها في الأصول، فقام بتهذيب كتابه، وترتيب أبوابه، وتسهيل مطلبه، وأضاف إليه ما سقط من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث، وأسماه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٣٦).

وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة، ويحضر ما لا يحضره واحد منهم؛ لملازمته النبيَّ ﷺ، قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من بين صحابي وتابعي، فمنهم: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة في آخر خلافة معاوية[١].

وصلى عليه أمير المدينة يومئذ الوليدُ بن عتبة، ودفن بالبقيع[٢].

روى أبو هريرة رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم، أو)** قال: إذا توضأ العبد **(المؤمن)** بالله ورسوله.

والمؤمنُ والمسلمُ سواءٌ، والإسلام والإيمان يصدُق كلٌّ واحد منهما على الآخر، لكنهما كالفقير والمسكين، إذا انفردا اجتمعا، وإذا اجتمعا انفردا، فالإسلام يراد به: أفعال الدين الظاهرة؛ من شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، ونحوها. والإيمان: هو الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر من البعث والنشور، وبالقدر خيره وشره، حلوِه ومرِّه.

(فغسل) في وضوئه **(وجهه)**، سمي وجهًا، لمواجهته، مشتقٌّ من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق، وبَنَوا عليه أحكامًا. وحدُّه من

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٦٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٤٢٥).

منابتِ شعر الرأس المعتاد[1] إلى ما انحدر من اللَّحيين طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وغسلُه واجب بالنص والإجماع! لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وكل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه غسل وجهه، واتفق الأئمة على ما ذكرناه من تحديد الوجه، إلا أن الإمام مالكًا رضي الله عنه قال: البياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه في حق الملتحي، فلا يجب غسله عنده، قال: لأن المواجهة لا تقع به[2].

فإذا غسل المتوضئ وجهه الغسلَ الشرعي، **(خرج من وجهه كلُّ خطيئة)** من ذنوبه وآثامه **(نظر إليها)**؛ أي: إلى موجب تلك الخطيئة **(بعينيه)**: تثنية عين، وهي الباصرة، اسم للعضو المعروف.

قال في «القاموس»: العين الباصرة مؤنثة، تجمع على أعيان، وأعين، وعيون[3].

فيخرج غب ما اقترفه، ووضَرُ[4] ما نظر إليه بعينيه من محارم الله تعالى **(مع الماء)** الذي توضأ به، **(أو)** قال: خرج من وجهه كل خطيئة نظر

---

(١) في هامش الأصل: «فلا عبرة بالأفرع ـ بالفاء ـ الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه ـ شرح المنتهى ـ»، وقد كُتبت هذه الحاشية بخط يختلف عن خط الناسخ، وقد تبين لي بالمقارنة أنه خط عمي الشيخ مراد الشطي رحمه الله.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: عين).

(٤) الوضر: وسخ الدسم واللبن. وغسالة السقاء ونحوها. انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٨/ ٣٦).

إليها بعينيه (مع آخر قطر) يقطر من (الماء) الغاسل به وجهه.

(فإذا غسل يديه): تثنية يد، وهي من رؤوس أنامله إلى المرفقين، تثنية مرفق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء ـ، واختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الوضوء، فأكثرُ العلماء على وجوب ذلك، منهم: عطاء، وأبو حنيفة وصاحباه، ومالك، والشافعي، وإمامنا الإمام أحمد، وإسحاق، وغيرهم ﵃، وقال داود الظاهري، وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وبعض المالكية: لا يجب؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايةً بحرف (إلى)، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل بالمذكور بعده؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

ولنا: أنها ترد بمعنى (مع)؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]؛ أي: مع قوتكم، وقوله: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[آل عمران: ٥٢]، و﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[النساء: ٢].

فلا جرم رجح هنا (مع)؛ لأنه أحوطُ، والوضوء عبادة، فيحتاط لها؛ لتيقنِ زوالِ الحدث بغسل المرفقين؛ إذ بدونه يشك في زواله، والأصلُ بقاؤه، ولأن اسم (اليد) قد يشمل جميعها إلى المنكب، فلما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، أخرج بعض ما يتناوله لفظ (اليد)، فهي غاية للإخراج المتيقن خروجه ما فوق المرفقين، وهذا تحقيق قول المبرد: إذا كان الحدُّ من جنس المحدود، دخل فيه؛ نحو: بعتُ هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف[1]، ولما روى جابر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه،

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٨٥).

رواه الدارقطني[1].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: أنه توضأ، فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، رواه مسلم[2].

فإذا غسل المتوضئ يديه الغسلَ الشرعي، **(خرج من يديه كل خطيئة)** اقترفها بما **(كان بطشتها)**؛ أي: عملتها **(يداه)**.

أصلُ البطش: أخذُ الشيء بالعنف والسطوة، يقال: بطش به، يبطش؛ كأبطشه، أو البطش: الأخذ الشديد في كل شيء.

قال في «المطالع»[3]: البطش: التناول والأخذ الشديد بقوة وسرعة،

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٧): وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

(٣) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في ما استغلق من كتاب الموطأ، ومسلم، والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث» لابن قرقول: إبراهيم بن يوسف، المتوفى سنة (٥٦٩هـ)، وضعه على منوال «مشارق الأنوار» للقاضي عياض. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧١٥).

وفي مستقبله لغتان: الكسرُ والضمُّ في الطاء.

قال: وبطشَتْها يداه: عملتها كسبًا[1].

وقوله: (مع الماء) متعلق بـ(خرج)، (**أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل**) المتوضئ؛ أي: الشارع في الوضوء (**رجليه**) الغسلَ الشرعيَّ؛ بأن غسل كل رجْلٍ منهما.

قال في «شرح الوجيز»[2] وغيرِه: غسلُ الرجلين فرضٌ عند العلماء كافّة؛ للآية[3].

فقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة: ٦] بالنصب عطفًا على المغسول[4].

ولا بدَّ من دخول الكعبين، وهما العظمان الناتئان في جانبي الرجْل في الغسل اتفاقًا؛ أي: كل رجل من الرجلين تغسل إلى الكعبين، ـ خلافًا للروافض في تجويزهم مسح القدمين، وفي زعمهم أن الكعب مشط القدم ـ.

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/ ٤٨٩).

(٢) كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز»، وهو «الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، فقه شافعي، شرح فيه «الوجيز» للغزالي. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٠٣).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٥٧).

(٤) قرأها بالفتح ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على المغسول، كلٌّ من: نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب. والباقون بالكسر: ﴿وأرجلِكم﴾، عطفًا على الممسوح، والقراءتان صحيحتان، ومن المتواتر. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٨٧).

وقد قال الإمام أحمد ﷺ: الكعبان: العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم[1]، ويدل عليه حديثُ النعمان بن بشير ﷺ قال: كان أحدُنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، رواه أبو داود[2]، ولو كان الكعب مشطَ القدم، لم يستقم ذلك.

فإذا غسل المتوضئ رجليه، وأدخلَ في المغسول كعبيه، وخلل أصابعه، **(خرجت كلُّ خطيئة)** كان قد اقترفها بما **(مشتها رجلاه مع الماء)** المنفصلِ عن الوضوء، **(أو مع آخرِ قطرِ الماء)** الذي يقطر عن الرجْلين، وفيه دليلٌ رادٌّ لما زعمت الشيعة؛ لأن المسح لا ينشأ عنه تقطر الماء.

(حتى)؛ أي: إلى أن ينتهي المتوضئ إلى غاية أن **(يخرج)** بسبب وضوئه **(نقيًّا)**؛ أي: خالصًا نظيفًا **(من الذنوب)**؛ بانفصالها عنه، وخروجها منه.

(رواه) الإمام أبو الحسين **(مسلمُ)** بنُ الحجاج في «صحيحه»، ورواه الإمام مالك في «الموطأ»، والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسلُ الرجلين[3].

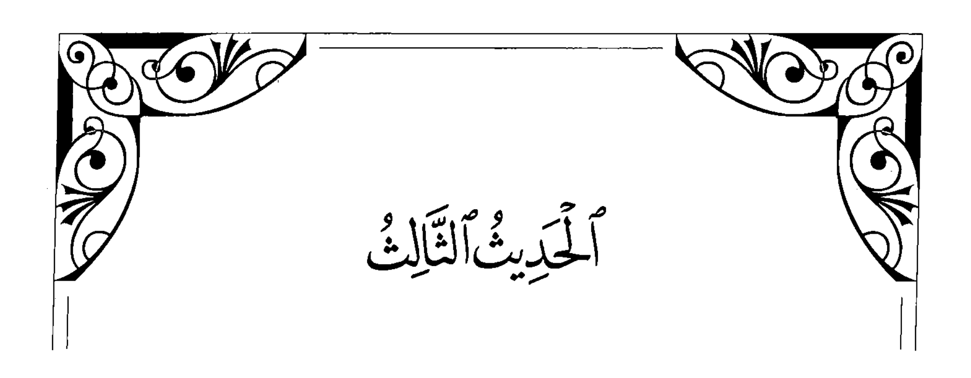
* * *

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٦٢).

(٣) تقدم تخريج الحديث عند مسلم، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢)، والترمذي (٢).



الحديث الثالث

٣ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إلا خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلا خَرَّتْ خطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إلا خَرَّتْ خطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم[1].

(عن عَمْرٍو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (بنِ عَبَسَةَ) بفتح العين المهملة وفتح الموحدة وبالسين المهملة، وهو أبو نجيح، ويقال: أبو شعيب عَمْرُو بنُ عبسةَ بنِ عامرِ بنِ خالدِ بنِ غاضِرةَ ـ بالغين والضاد المعجمتين ـ ابنِ عتابٍ السلميّ، أسلم قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

الإسلام، ثم رجع إلى قومه من بني سليم. قال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني قد خرجت، فاتبعني»[1]، فلم يزل مقيمًا بقومه حتى انقضت خيبرُ، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، فأقام بالمدينة، وعدادُه في الشاميين. روى عنه: أبو أمامة الباهلي، وسليم بن عامر، وسمع ابن أبي طلحة، وغيرهم، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثًا، ولم يؤرخ في «جامع الأصول»، ولا البرماوي في «شرح الزهر البسام»[2] وفاته[3].

(عن النبي ﷺ): أنه (قال: ما منكم) معشرَ المسلمين (رجل)، أي: أو امرأة، وإنما خص الرجل بالذكر لشرفه، ولأنهم المخاطبون دون النساء، فالرجال مخصصون بالذكر، والحكم يعمُّ الرجال والنساء.

(يُقَرِّب وَضوءه) ـ بفتح الواو ـ: اسم لمطلق الماء، وهو اسم للماء الذي يُتوضأ به، أو المعدّ للوضوء به.

قال في «المطلع»[4]: الوُضوء بضم الواو: الفِعل، وبفتحها: الماء

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠) من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

(٢) هو كتاب «سرح النهر بشرح الزهر»؛ أي: «الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام»، وكلاهما للبرماوي، توفي سنة (٨٣١هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٩٥٨).

(٣) انظر ترجمته في: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٦١٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٦٥٨).

(٤) هو كتاب «المطلع على أبواب المقنع» للشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلي النحوي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٠٩).

المتوضَّأ به، هذا هو المشهور[1].

قال في «النهاية»: كالفَطور والسَّحور؛ لما يفطَر عليه ويتسحَّر به[2].

(فيمَضمِضُ) به فمه، لفظ المضمضة مشعرٌ بالتحريك، ومنه مضمض النعاسُ في عينيه، واستُعمل في الوضوء لتحريك الماء في الفم.

قال ابن دُريد في «الجمهرة»[3]: مضمض الماء في فيه: إذا حركه، ومضمض النعاسُ في عينيه: إذا دبَّ فيهما، ومنه قول الراجز:

وصـــــاحب نبَّهتُـــــهُ لينهَـــــضا

إذ الكـــرى فـــي عينـــه تمضمـــضا[4]

(ويستنشق) بالماء في منخريه، وأصل الاستنشاق: إدخالُ الماء أو غيره في الأنف.

وفي «النهاية»: أن يبلغ الماء خياشيمَه، وهو من استنشاق الريح: إذا شممتها مع قوة[5].

قال العلماء: تُسنّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا لصائم،

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ١٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٣) «الجمهرة في اللغة» لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢١٢)، والراجز هو الرَّكاض الدبيري كما في «تاج العروس» للزبيدي (مادة: مضض).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٥٨).

فتكره، والمبالغة في المضمضة: إدارةُ الماء إلى أقاصي الفم. والمبالغة في الاستنشاق: جذبُ الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف. وتجزئ أدنى إدارة وأدنى جذب، لا وضع الماء في فيه بدون إدارته على المعتمد. ولا يجعلهما وجورًا[1] وسَعوطًا[2]، نعم، له بلعُه بعد الإدارة.

(فينتثر)، وفي نسخ: (فيستنثر) بالسين المهملة قبل التاء المثناة، والانتثار والاستنثار هو افتعال، أو استفعال من النثر ـ بالنون والمثلثة ـ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ؛ أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده، أم لا. وحكي عن الإمام مالك كراهيةُ فعله بغير اليد[3]؛ لكونه يشبه فعلَ الدابة، والمشهور عدمُ الكراهية.

وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى، واتفقت النسخ هنا على الفاء في (فيستنثر)؛ لأن الاستنثار لا يكون إلا عقب الاستنشاق، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر»[4]، وفي لفظ: «فليستنثر»[5].

---

(١) في الأصل: «أجورًا»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧).

(٢) السَّعُوطُ: ما يجعل من الدواء في الأنف، والوَجُورُ: الَّذِي يُوجَرُه المَرِيضُ أو الصَّبِيُّ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: سعط، وجر)

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (١/ ٢٤٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٧/ ٢٠).

(٥) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).

فـإذا المتوضـئ تمـضمض، واستنـشق، واسـتنثر: **(إلا خرجـت[1] خطايا)**؛ أي ذنوبُ **(وجهه)** قبل غسل وجهه عقب المضمضة والاستنـشاق والاستنثار، **(و)** خطايا **(فيه)**؛ أي: فمه.

قال في «القاموس»: الفاه والفوه ـ بالضم ـ، والفيه ـ بالكسر ـ والفمُ سواء، والجمع أفواه، وأفمام، وأصل فم: فوه حذفت الهاء ـ كما حـذفت من سنة ـ وبقيت الواو طرفًا متحركة، فوجب إبدالها ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها، فبقي (فًا)، ولا يكون الاسم على حرفين أحدُهما التنـوين، فأبـدل مكانهـا حرف شفوي مشاكل لها، وهـو (المـيم)؛ لأنهمـا شـفهيتان، وفـي المـيم هُوِيٌّ[2] في الفم يضارع امتدادَ الواو. ويقال في تثنية الفـم: فمـان، وفمـوان، وفميان، والأخيران نادران[3].

وفي الفم ثلاث لغات: فتح الفاء وضمها وكسرها.

وفي «المطلع»: أصل الفم: فوه[4]، حذفت هاؤه اسـتثقالًا لاجتمـاع الهاءين في الإضافة إلى الغائب، ثم عوض عن واوه ميمًا، وقد أشرنا إليه، والله أعلم.

(و) خرجـت خطايـا **(خياشـيمه)** ـ أيـضًا ـ بالاستنـشاق والاسـتنثار،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أي: سقوطٌ، قال الأصمعي: هَوَى يهوي: سـقط إلـى أسـفل. انظـر: «مختـار الصحاح» للرازي (مادة: هوي).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: فوه).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ١٤ ـ ١٥).

والخياشيم ـ بالخاء المعجمة فتحتية فألف ساكنة فشين معجمة فتحتية فميم ـ : غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، أو عروق في بطن الأنف. والخيشوم من الأنف: ما فوق نخرته من القصبة وما تحتها من خشارم[1] الرأس. وخَشَمَه يخشِمُه: كسر خيشومه، وخشِم كفرح خَشمًا وخُشومًا: اتسع أنفه، فهو أخشمُ، والأنف: تغيرت رائحته من داء فيه، فهو أخشم كما في «القاموس»[2].

وفيما ذكر دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فأما المضمضة والاستنشاق، فهما عند الإمام أحمد واجبان في الطهارتين، على المشهور من مذهبه؛ لأن الفم والأنف من الوجه، وقد أمر الله تعالى بغسل الوجه، وأطلق، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه الإخلالُ بهما مع اقتصاره على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح البخاري»: لم يَحكِ أحد ممن وصف وضوء النبي ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يردّ على من لم يوجبِ المضمضةَ، وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح[3].

---

(١) الخرشوم ـ بالضم ـ : أنف الجبل على واد أو قاع، وما غلظ وصلب من الأرض. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خرشم).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خشم).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٢).

ومن حديث لَقيطِ بن صبرةَ: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتَ فتمضمضْ»[1].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق[2]، وإسناده جيد.

قال في «المبدع»[3]: ولأنهما في حكم الظاهر؛ بدليل أن وضع الطعام والخمر فيهما لا يوجب فطرًا، ولا حدًّا، ولا ينشر حرمة، وحصولُ النجاسة فيهما يوجب غسلهما، ويُنقض الوضوء بوصولها إليهما، ولا يشق إيصال الماء إليهما، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر»[4]، وفي لفظ: «فليستنثر»[5]، وإذا ثبت ذلك في الوضوء، ففي الغسل أَولى[6].

وفي «الفتح»: ذكر ابن المنذر: أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به، إلا لكونه لا يعلم خلافًا أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٦).

(٣) هو كتاب «المبدع في شرح المقنع» في الفقه الحنبلي، تأليف الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المقدسي الأَصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن مفلح، توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا (٢/ ٥٤٨).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) انظر: «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ١٢٢).

عن عطاء، وثبت عنه: أنه رجع عن عدم إيجاب الإعادة[1].

فإن قلت: لِمَ لَمْ توجبوا الاستنثار مع صحة الأمر به في الأخبار؟ فالجواب: لم نوجبه؛ لما في حديث أبي هريرة ﷺ في بعض الروايات: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[2].

قال في «الفتح» في قوله ﷺ: (فليستنثر): ظاهر الأمر [أنه] للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به؛ كالإمام أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار.

قال: وظاهر كلام صاحب «المغني» - يعني الإمام الموفق - يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار[3].

وقال في «الفتح»: وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار، وفيه تعقُّب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور من علمائنا على عدم الوجوب بما ذكرنا[4].

وورد في رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد من حديث أبي هريرة ﷺ:

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح البخاري» لابن حجر (١/ ٢٦٢).

(٢) أورده ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٤٥) بلا إسناد، ولم نقف عليه مسندًا باللفظ المذكور، وروى أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

(٣) انظر: «فتح الباري شرح البخاري» لابن حجر (١/ ٢٦٢).

(٤) الموضع السابق، الموضع نفسه.

«وإذا استنثر فليستنثر وترًا». أخرجه الحميدي في «مسنده» عنه، وأصله لمسلم[1].

وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ﷺ عند البخاري في (بدء الخلق): «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[2].

(ثم) بعد المضمضة والاستنشاق **(إذا غسل)** المتوضئ **(وجهه كما أمره الله)** تعالى في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وفي الحديث التصريحُ بتأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يدركه بالبصر، والطعم يدركه بالفم، والريح يدركه بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق، وهما مسنونتان قبل الوجه، وهو مفروض؛ احتياطًا للعبادة، كذا في «الفتح»[3].

وقدمنا ما يدل على أنهما من الوجه فيجبان في الطهارتين.

قال في «الفروع»: ثم يغسل وجهه، وهو فرض بالإجماع، قال: والفم والأنف منه، فتجب المضمضة والاستنشاق، وعنه: في الكبرى[4]؛ وفاقًا لأبي حنيفة، وعنه: عكسها، نقله الميموني[5]، والمعتمدُ الأولُ، وأنهما

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٩٥٧)، وأصله في مسلم (٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري شرح البخاري» لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٤) أي: تجب في الطهارة الكبرى.

(٥) الإمام العلامة، الحافظ الفقيه، أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن =

يسميان فرضين، وعنه: أنهما سنة؛ وفاقًا للإمام مالك والشافعي؛ كانتشاره على المعتمد، وقيل: يجب الانتثار في الطهارة الصغرى، وذكره ابن حزم.

قال عبدالله ـ يعني: أبا عبد الرحمن عبدَالله بنَ الإمام أحمد ﷺ ـ: قال أبي: روي عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثًا»[1]، قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا بأمر النبي ﷺ، وهو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف[2].

وتقدم الكلام على ذلك قريبًا.

ويُسن تقديم المضمضة على الاستنشاق، وكذلك تقديمهما على بقية الوجه، فإذا تمضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه كما أمره الله تعالى، (خرجت خطايا) سائرِ (وجهه)، بعدَ خطايا الفم والأنف التي خرجت بالمضمضة والاستنشاق.

(من أطراف): جمع طرف؛ أي: جوانب.

(لحيته): وهو الشعر النابت على لَحييه تثنية لَحْي بفتح اللام وكسرها، عن عياض[3].

قال الجوهري: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره، وجمعه في

= عبد الحميد الميموني، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، توفي سنة (٢٧٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٨٩).

(١) رواه أبو داود (١٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٦).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٥٦).

القلة: (أَلْحٍ)، وفي الكثرة: لِحًى، ولُحًى ـ بالكسر والضم ـ[1]، ولم يجزه غيرُ الفراء.

(مع الماء) متعلق بـ (خرجَتْ).

(ثم) بعد غسل وجهه يغسلُ (يديه): تثنية يد (إلى)؛ أي: مع (المرفقين): تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء ـ سمي بذلك؛ لكونه يرتفق بانحنائه؛ إذ لو كان قضيةً واحدة، لما تهيأ له الارتفاق بهما، والرفق بالكسر: ما استعين به.

(إلا خرجت خطايا يديه من أنامله): جمع أنملة ـ بتثليث الميم والهمزة تسع لغات[2] ـ: المفصل التي فيها الظفر، وتجمع على أنملات ـ أيضًا ـ (مع الماء) المتقاطر من يديه.

(ثم) بعد غسل يديه (يمسح رأسه)؛ أي: ظاهره جميعه؛ وفاقًا لمالك، وجوز الشافعي الاقتصارَ على مسح بعضِه، حتى بعض البشرة دون ظاهر الشعر، وعفا بعض علمائنا عن يسير للمشقة، وعند أبي حنيفة: لا بدّ من مقدار الناصية.

والأذنان من الرأس عندنا؛ خلافًا لأبي حنيفة ومالك، فيجب مسحهما، ويسن بماء جديد، بعد مسح الرأس. فلا يفعل ذلك أحد من المتوضئين (إلا خرجت خطايا رأسه) جميعُها (من أطراف)؛ أي: جوانب

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: لحي).

(٢) أي: ثلاث للهمزة، فتح وضم وكسر، ومثلها للميم، فيكون مجموع ما فيها من اللغات تسع.

(**شعره**)؛ أي: شعر رأسه (**مع الماء**) الذي مسح به رأسه.

(**ثم**) بعد مسح رأسه (**يغسل قدميه**): تثنية قدم، وهي مؤنثة: الرجل (**إلى الكعبين**) متعلق بـ (يغسل)؛ للآية الكريمة، فلا بد من غسل كل رجْل من رجليه إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل كما سبق؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]. فإذا غسل المتوضئ رجليه كذلك، (**خرجت خطايا رجليه**) جميعُها (**من أنامله**)؛ أي: أنامل رجْلَي المتوضئ الوضوءَ المذكور (**مع الماء**) المتقاطرِ عن قدميه بعد غسلهما.

وظاهر ما ذكر يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر؛ لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في هذه الأحاديث، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر، تكفر عنه، وتَبينُ منه بالوضوء، ومن ليس له إلا الكبائر، خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له كبائر ولا صغائر، يزاد في حسناته، ويرفع في درجاته بنظير ذلك.

(**فإن هو**)؛ أي: المرء المسلم، بعد أن توضأ الوضوءَ المذكور المكفِّرَ للذنوب، والمتطهر من غبها، (**قام فصلى**)، عمومٌ ظاهرُه يشمل الفرضَ والنفلَ؛ كسُنة الوضوء، (**فحمد الله**) سبحانه وتعالى بقراءة سورة الفاتحة المفتتحة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، فإنها اشتملت على أصول قواعد الإسلام، وأهم مقاصد الدين؛ بما تضمنته من ذكر الحمد لله، والثناء عليه، ولهذا قال: (**وأثنى عليه**)؛ لأنه حمده أولًا، وعاود عليه بالثناء بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(ومجده)؛ أي: وصفه بالملك التام، والكرم الواسع، ومنه ما في الأسماء الحسنى: المجيد؛ أي: الحسن الفعال، وأصله من قولهم: مَجَدَتِ الماشية: إذا صادفت روضة، يقال: أمجدها الراعي.

وقال الخطابي: الواسع الكريم، وأصل المجد في كلامهم: السَّعَة، يقال: رجل ماجد: إذا كان سخيًّا واسعَ العطاء[1].

ولهذا قال: **(بالذي هو)** سبحانه وتعالى **(له)**؛ من الكرم الواسع، والملك التام، **(أهلٌ)**، ومنه في تفسير قوله تعالى: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] أنه الكريم، وقيل: الشريف.

فسورة الفاتحة تضمنت حمدَ الله، والثناء عليه، وتمجيده، فالحمد: الإخبار عنه بصفات كماله، مع محبته والرضا عنه، فلا يكون المحب الساكتُ حامدًا، ولا المثني بلا محبة حامدًا، حتى يجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئًا بعد شيء، كان الثناء، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك، كان مجدًا، وقد جمع الله تعالى لعبده الأنواع الثلاثة في أول الفاتحة؛ كما في «الكلم الطيب والعمل الصالح» للمحقق ابن القيم[2].

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص: ٧٤).

(٢) انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ١١٩).

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي ـ أي: لأنه كرر المحامد بما اشتمل على الصفات الذاتية والفعلية ـ، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي».

فالتحميد: الثناء بجميل الفعال، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابًا لـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

وفي بعض ألفاظ روايات مسلم: «وربما قال: فوض إلي عبدي»[1]، ووجه مطابقة هذا لقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾؛ أي: إن الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين: الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم، لا حقيقة ولا مجازًا، وأما في الدنيا، فلبعض العباد ملكٌ مجازي، ويدّعي بعضُهم دعوى باطلة، وكل هذا منقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك، والملك على الحقيقة في الدارين، وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له، عبد له مسخر، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى، كما في حاشية العلامة العلقمي على «الجامع الصغير»[2].

«فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ـ فالذي لله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لأنه مختصّ بالعبادة،

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥/ ٣٨).

(٢) شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٩هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٦٠).

ومنفرد بها، والذي للعبد: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأنه دعاءٌ وطلبٌ من الله تعالى بالإعانة ـ فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[1].

فإذا العبدُ بعدَ فراغه من وضوئه قامَ فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، (وفرغ قلبَه) من الحوادث النفسانية، والوساوس الشيطانية؛ بأن لا يلتفت عما هو بصدده من الوقوف بين يدي الله، والمثول بين يدي من يعلم سره ونجواه، لا بقلبه ولا بقالبه، وفي الحديث: أنه ﷺ قال: «وآمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذي من حديث الحارث الأشعري[2].

فالالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان: أحدهما: التفات القلب عن الله إلى غيره، والثاني: التفات البصر، وكلاهما منهيّ عنه، ولا يزال الله مقبلًا على عبده ما دام العبد مقبلًا على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو قالبه، أعرض الله عنه.

وقد سئل رسولُ الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته، فقال: «هو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٥)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤): وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[1].

وفي أثر آخر: «يقول الله تعالى: إلى خيرٍ مني، إلى خيرٍ مني»[2].

فهذا المصلي الملتفتُ بقلبه أو بصره، لا يستوي بحاضر القلب، المقبل على الرب، المفرغ قلبه من جميع خواطره النفسانية، ومناظره الشهوانية، فقد أشعر قلبه عظمةَ من هو واقف بين يديه، فامتلأ من هيبته، وذلت له عنقُه، وخضعت له جوارحُه، واستحى من ربه أن يُقبل على غيره، أو يلتفت عنه. فهذا بين صلاته وصلاةِ المشغولِ البال، والملتفتِ المسترسل مع أمانيه من سائر الأحوال، كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبلٌ بقلبه وقالَبِه على الله ﷻ، والآخر ساهٍ غافلٌ[3].

فالمقبل في صلاته على ربه، المفرغُ قلبَه من حوادسه ووسواسه، وقد أدى حق صلاته، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله بقلبه وقالبه، لا يفعل العبدُ جميع ذلك (إلا انصرف من) جميع (خطيئته): من صغائر ذنوبها، ويخفف من كبائرها، حتى تصير كالصغائر، ثم يغفرها، فينصرف

---

(١) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩٣٣٢) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة فإنما هو ـ أحسبه قال ـ بين يدي الرحمن تبارك وتعالى، فإذا التفت يقول تبارك وتعالى: إلى من تلتفت؟! إلى خير مني؟! أقبل يا ابن آدم إلي، فأنا خير ممن تلتفت إليه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠): وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٢٤).

منها **(كهيئته)**، الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته؛ كما في «النهايـة»[1]؛ أي: انصرف خالصًا من الذنوب والخطايا، نظيفًا منها كحالته **(يـوم ولدتـه أمه)**، فلا خطيئة عليه، ولا ذنب له؛ لأنه غير مقترف لشيء من أسباب الـذنوب والخطايا.

فالإنسان يخرج من بطن أمه إلى الوجود في هذه الدار، ولا شـيء عليـه من الذنوب والأوزار، ويستمر على ذلك إلى أن يبلغ سـنّ التكليـف، فـإن تعاطى أسباب الذنوب والخطايا، أثقلت ظهره، وتوجَّبَ عليه الذمُّ والعتـاب، فإن تعاطى مكفرًا لها، أو تاب، تاب عليه الملكُ التـواب، وإلا، فهـو فـي مشيئة رب الأرباب، إن شاء عذبه، وإن شاء نجّاه من العذاب.

فإذا توضأ الوضوء المذكور، وصلى على النهج المزبور، غفر الله لـه ذنوبه وخطاياه، وأجزل ثوابه وعطاياه.

وعلامة قبول الصلاة: أن ينصرف المصلّي منها وقد وجـد خفـة مـن نفسه، وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطًا وراحـة وروحًـا، حتـى يتمنى أنه لم يكن خرج منها؛ لأنها قُرَّة عينه، ونعـيم روحـه، وجنـة قلبـه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها، فيـستريح بها لا منها، فالمحبّون يقولون: نصلي فنستريح بصلاتنا؛ كما قـال إمـامهم ونبيهم ﷺ: «يا بلال! أرحْنا بالصلاة»[2]، ولم يقل: أرحنـا منهـا، وقـال: «جُعلت قُرة عيني في الصلاة»[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤) من حديث رجل من أسلم.

(٣) رواه النسائي (٣٩٤٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فصلاة هذا الحاضر بقلبه، الفارغِ من شواغله، الـذي قـرةُ عينـه فـي صلاته، هي التي تصعد ولها نور وبرهان، يستقبلها الرحمن ﷻ، فتقـول: حفظك الله كما حفظتني، وأما صلاة المفرِّطِ المـضيعِ لحقوقهـا وحـدودِها وخشوعها، فإنها تُلَفّ كما يُلَفُّ الثوب الخلق، ويضرب بها وجهُ صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني.

وقد روي في حديث مرفوع رواه بكرُ بنُ بشرٍ عن سعدِ بنِ سنان، عن أبي الزاهريةِ عن أبي شجرةَ عن عبدالله بنِ عمروٍ ﷺ يرفعه: أنه قال: «مـا مـن مؤمن يتمُّ الوضوء إلى أماكنه، ثم يقوم إلى الصلاة في وقتها، فيؤديهـا لله ﷻ، لم ينقص من وقتها وركوعها وسجودها ومعالمها شيئًا، إلا رفعت لـه إلـى الله تعالى بيضاء مسفرة، يستضيء بنورها ما بين الخافقين، حتى ينتهى بها إلـى الرحمن ﷻ، ومن قام إلى الصلاة، فلم يكمل وضوءها، وأخرها عن وقتهـا، واسترق ركوعها وسجودها ومعالمها، رفعت عنه سوداء مظلمة، ثم لا تجـاوز شعر رأسه تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، ضيعك الله كما ضـيعتني»، ذكـره المحقق ابن القيم في «الكلم الطيب»[1].

(رواه) ـ أي: هذا الحديث المتقدم، وهو حديث عَمْرِو بـنِ عبـسة ـ

---

(١) انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٣٧). والحـديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٩٥) من حديث أنس بن مالـك ﷺ بنحـوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٢): وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعـوا على ضعفه، ورواه البزار في «مسنده» (٢٦٩١، ٢٧٠٨) مـن حـديث عبـادة بـن الصامت ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٢): وفيه الأحـوص بـن حكيم، وثقه ابن المديني والعجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون.

الإمامُ (مسلمٌ) في «صحيحه»، ولفظُه عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجل في مكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسولُ الله ﷺ. . . فذكر الحديث إلى أن قال: فقلتُ: يا نبي الله! فالوضوء، حدثني عنه، فقال: «ما منكم رجل. . .» فذكر الحديث[1].

ومثله حديث عبدالله الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

رواه الإمام مالك، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحي: صحابي مشهور[2].

*** فائدة:**

الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنه

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣١)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦).

ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها، فأمر بغسلها ظاهرًا؛ تنبيهًا على طهارتها الباطنية، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه، وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثرُ الأعضاء وأشدُّها حركة، فإن غيره قد يسلم، وهو كثير العطب قليلُ السلامة غالبًا.

ثم بالأنف ليتوبَ عما يشم به.

ثم بالوجه ليتوب عما نظر إليه من المحظورات.

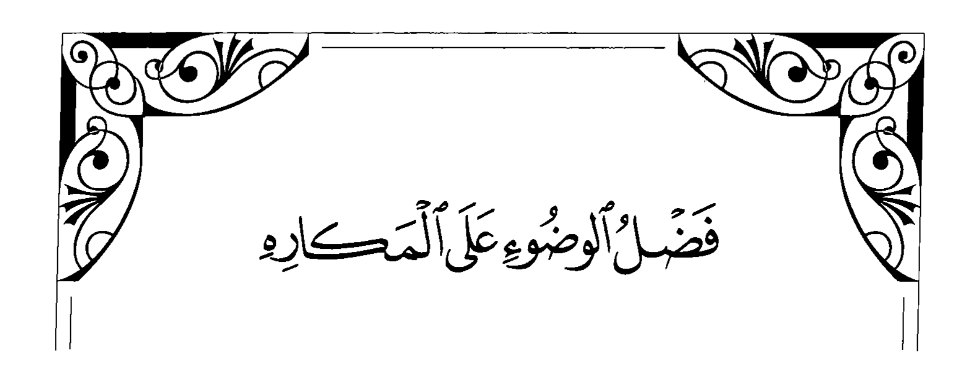
ثم باليدين ليتوب عن البطش بهما فيما لا يباح ولا يصلح.

ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة.

ثم الأذن؛ لأجل السماع والاستماع.

ثم الرِّجل؛ لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين كما يأتي، والله تعالى أعلم.





فَضْلُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

أي: هذا بابه، وذكر الحافظ فيه حديثًا واحدًا، وهو:

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)** لأصحابه الكرام: **(ألا)**: أداة استفتاح، ومن معانيها العرضُ والتحضيضُ، ومعناهما الطلب، لكن العرض طلبٌ بلينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]، **(أدلكم)** دلالةً بينة صحيحة **(على ما)**؛ أي: الذي، أو شيء، **(يمحو الله تعالى به)**؛ أي: بذلك الذي دللتكم عليه، **(الخطايا)**، جمع خطيئة، وتقدم الكلام عليها، **(ويرفع الله به الدرجات)** في دار النعيم والبقاء الدائم والخلود المقيم، وهل المراد بالمحو عدمُ المؤاخذة بها؛ بأن يمحو الله تعالى عنه تلك الخطايا، وإن لم تمح من صحف الأعمال، أو المراد

(١) رواه مسلم (٢٥١).

محوُها حتى من الصحف؟ وفي حديث أبي ذر، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: «وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحها» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[1]، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الصحيحين: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا أصابَ من امرأة قبلةً، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة»[2].

وفي الصحيحين عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا يحسن

---

(١) رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، ثم رواه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولم يسق لفظه، وقال محمود بن غيلان: والصحيح حديث أبي ذر.

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، وفيه: «لمن عمل بها من أمتي» بدل «بل للناس عامة».

(٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

فيهما الركوع والخشوع، ثم استغفر الله ﷻ، غفر له»[1].

وفي الصحيحين: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ»[2].

ورواه ابن جرير الطبري من حديث أبي أمامة ﷺ، وفي حديثه قال: «فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك، فلا تعد»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[3]؛ أي: الغداة والعشي؛ أي: الصبح والظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا﴾ جمع زلفة؛ أي: طائفة ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾؛ أي: المغرب والعشاء، ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ﴾؛ أي: الصلواتِ الخمسَ ﴿يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: الذنوب الصغائر، تمامها: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: عظة للمتعظين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥٠)، وفيه: «الذكر» بدل «الركوع».

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٧/ ٨١): الْحَدُّ مَعْنَاهُ: عقوبة على مَعْصِيَة مِنَ الْمعاصِي الْمُوجِبَة لِلتَّعْزِير، وَهِيَ هُنَا مِنْ الصَّغَائِر؛ لأَنَّهَا كَفَّرَتْهَا الصَّلاة، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَة مُوجِبَة لِحَدٍّ، أَوْ غَيْر مُوجِبَة لَهُ، لَمْ تَسْقُط بِالصَّلاةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَة لِلْحُدُودِ لا تَسْقُط حُدُودهَا بِالصَّلاةِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي تَفْسِير هَذَا الْحَدِيث.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٣٦).

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ ذنبًا قبيحًا كالزنا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بما دونه؛ كالقبلة، ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران: ١٣٥][(١)].

وقد قال بعض المحققين من العلماء: إن السيئة قد تمحا ويسقط نظيرها؛ أي: من الحسنات التي هي ثواب العمل.

قال الحافظ ابن رجب: إذا كان هذا في الصغائر، فكيف بالكبائر؟ فإن بعض الكبائر قد يحبط من الأعمال المنافية لها كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقةَ، وقال حذيفة ﷺ: قذفُ المحصَنة يهدم عملَ مئةِ سنة[(٢)]. وروي عنه مرفوعًا. خرجه البزار[(٣)].

كما أن ترك صلاة العصر يبطل العمل[(٤)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أورده البزار في «مسنده» عقب حديث (٢٩٢٩).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٧٤)، والحديث المذكور رواه البزار في «مسنده» (٢٩٢٩) مرفوعًا وموقوفًا، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٢٣) مرفوعًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩): رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة ﷺ بلفظ: «من ترك صلاة العصر =

قال: فلا يستنكر أن يبطل العمل الذي يكفر الكبائر[1].

وقد روى البزار في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة، فيقتص ـ أو يقضي ـ بعضها من بعض، فإن بقيت له حسنة، وسع له بها في الجنة»[2].

فظاهر هذا: أنه تقع المقاصّة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، وينظر إلى ما فضل منها بعد المقاصّة.

وهذا يوافق قولَ من قال بأن: من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة، أثيب بتلك الحسنة، وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته؛ خلافًا لمن قال: يثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنها لم تكن.

وهذا الذي تقدم في الكبائر. وأما الصغائر، فإنها قد تمحى بالأعمال الصالحة، مع بقاء ثوابها؛ كما قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات...» الحديث[3]، فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات.

وكذلك قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، مئة مرة، كتب الله له

= فقد حبط عمله».

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١١٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٤١)، ولم نقف عليه عند البزار.

(٣) وهو حديث الباب.

مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له عدلَ عشرِ رقاب»[1].

فهذا يدل على أن الذكر ونحوه يمحو السيئات، ويبقى ثوابه لعامله مضاعفًا، ومن هذا: قوله تعالى في التائب: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦]، في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فخص الذنوب بالمغفرة، والسيئات بالتكفير، فقد يقال: السيئات تخص الصغائر، والذنوب يراد بها الكبائر، فالسيئات تكفَّر؛ لأن الله تعالى جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرها، والمغفرةُ والتكفير يتقاربان، فإن المغفرة إما ستر الذنب، وإما وقاية شره مع ستره، ولهذا يقال لما ستر الرأس في الحرب ووقاه: مِغْفَر، وليس كلُّ ما ستر الرأس يسمَّى مغفرًا؛ كالعِمامة، والتاج، وقد أخبر تعالى عن الملائكة: أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة، ووقاية السيئات، والتكفير من هذا الجنس؛ فإن أصل الكَفر السترُ والتغطية.

وقد فرق بعض المتأخرين بينهما؛ بأن التكفير محو أثر الذنب كأنه لم

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيهما: «يحيي ويميت».

يكن، والمغفرة تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه، واعترض عليه الحافظ ابن رجب بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط. ونظر في هذا ـ أيضًا ـ بأنه قد صح أن الذنوب المعاقبَ عليها بدخول النار تبدل حسنات، فالمكفرة بعمل صالح يكون[1] كفارة لها أولًا، ومثابًا عليها ثانيًا، بتبديلها حسنات. وقيل: المغفرة ما كان مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة؛ فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة[2].

ولنا عود تحرير لهذا المقام الكبير. والله ولي التدبير.

فقوله ﷺ: **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا)**: ظاهرُه أن السيئات تمحا بالأعمال المذكورة حتى من صحف الملائكة، وهو ظاهر قوله ﷺ في حديث أبي ذر، ومعاذ ﵄: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[3].

قال: عطية العوفي[4]: بلغني أنه من بكى على خطيئته محيت عنه

---

(١) في الأصل: «تكون»، والمثبت من «جامع العلوم والحكم».

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص: ١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) في الأصل: «الصوفي»، والمثبت من «جامع العلوم والحكم».

وهو عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدلي الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرًا، مات سنة (١١١هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٩٣).

وكتبت له حسنة[1].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: من ذكر خطيئة عملها، فوجل قلبُه منها، فاستغفر الله عز وجل، لم يحبسها شيء حتى يمحوَها عند الرحمن[2].

وقال الفضيل بن عياض: بكاء الليل يمحو ذنوب السر، وبكاء النهار يمحو ذنوبَ العلانية[3].

وهذا هو المتبادر من ظاهر المحو بأن تزال الخطيئة حتى من الصحف.

وقال جماعة من أئمة العلماء: لا تمحا الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها، ويقرأها يوم القيامة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: ٤٩][4].

ونظر الحافظ ابن رجب في الاستدلال بالآية الكريمة بأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم أو المغمورة ذنوبهم، بحسناتهم، ثم قال: وأظهر من هذا الاستدلال قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧

---

(١) أورده ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٨٠).

(٢) كذا في الأصل، رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١١٧)، وفيه: «حتى يمحاها»، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٢١٥)، وفيه: «حتى تمحى»، كلاهما بدل «حتى يمحوَها عند الرحمن».

(٣) أورده ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٨٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨][1].

قال الحافظ: وقد ذكر بعض المفسرين عن هذا القول أنه هو الصحيح عند المحققين، وروي هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي.

قال الحسن: في العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر يغفر له، لكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه، ثم يسأله عنه[2].

ثم بكى الحسن بكاء شديدًا، وقال: لو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام، لكان ينبغي لنا أن نبكي[3].

وقال بلال بن سعد: إن الله تعالى يغفر الذنوب، لكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٤٤٤).

(٣) أورده محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٤٢).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٦).

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الفرقان: ٧٠]، وقد تباينت الآراء في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: إن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجده مكتوبًا عليه، لكنه لا يضره، وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السنة بذلك، وصحت به الآثار المروية عن السلف، رحمهم الله تعالى، ورأى مفسرون آخرون غير ذلك، ولمزيد من التفصيل =

وقال أبو هريرة ﷺ: يُدني الله العبدَ يوم القيامة، فيضع عليه كَنَفَه، فيستره من الخلائق كلها، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ، فيمر بالحسنة، فيبيض لها وجهُه، ويُسر بها قلبه، فيقول الله تعالى: أتعرفُ هذا يا عبدي؟ فيقول: نعم، فيقول: إني قبلتها منك، فيسجد، فيقول: ارفعْ رأسك وعُدْ في كتابك، فيمر بالسيئة، فيسودُّ لها وجهُه، ويوجل منها قلبه ـ يوجل: أي: يخاف ـ، وترتعد ـ أي: ترجف ـ من الخوف منها فرائصُه[1]، ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف هذا يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني غفرتها لك، فيسجد، فلا يرى منه الخلائقُ إلا السجود، حتى ينادي بعضهم لبعض: طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه ﷻ مما قد وقفه عليه[2]. وأصحاب هذا القول يحملون محو السيئات بالحسنات وبالأعمال الصالحة، والتوبة المقبولة، على محو عقوباتها دونَ محو كتابتها من الصحف.

وأما قوله ﷺ: (ويرفع بها الدرجات): ظاهره أن محو الخطايا ورفع الدرجات إنما يحصل بمجموع ما ذكر من الأعمال.

= انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٧ ـ ٧٨).

(١) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد الشطي: «جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وأراد بها هاهنا: عصب الرقبة وعروقها. اهـ النهاية لابن الأثير».

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص: ١٨٠)، والحديث المذكور رواه عبدالله بن أحمد في «الزهد» (ص: ١٧٢ ـ ١٧٣).

والدرجات: جمع درجة، وهي ما ارتقيت بها صاعدًا، وأما الدركات: فلما هبط بها نازلًا، والمراد بها: المنزلة العالية، والمكانة الرفيعة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ وسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[2]، والمراد بوسط الجنة: خيارها وأفضلها.

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن للجنة مئة درجة، ولو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم»[3].

وفي «سنن الترمذي» وصحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة مئة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٢٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩)، والترمذي (٢٥٣٢)، قال الألباني: ضعيف.

والأرض، والفردوس أعلاها درجة، ومن فوقها يكون العرش، ومنها تفجّر أنهار الجنة الأربعة، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس»[1].

وقال ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أنه سمع عتبةَ ابنَ عبيد الضبي يذكر عمن حدثه: أن النبي ﷺ قال: «في الجنة مئةُ درجة، بين كل درجتين ما بين السماء والأرض، أولُ درجة منها دورُها وبيوتها وأبوابها وسُررُها ومعاليقها[2] من فضة، والدرجة الثانية دورها وبيوتها وأبوابها وسررها ومعاليقها من ذهب، والدرجة الثالثة دورها وبيوتها وأبوابها وسررها ومعاليقها من ياقوت ولؤلؤ وزبرجد، وسبعٌ وتسعون درجة لا يعلم ما هي إلا الله»[3].

وفي «المسند»، و«سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»[4].

وأخرج أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان عن ابن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَ،

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩).

(٢) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد الشطي: «معاليق: واحدها معلاق، وهو الذي يتعلق باللحوم أو العنب، أو نحوه».

(٣) أورده السيوطي في «البدور السافرة» (ص: ٤٩٧)، وفيه: «ومغاليقها» بدل «ومعاليقها».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨٠).

وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[1].

وهذا وأمثالهُ صريح في أن درج الجنة تزيد على مئة. ويكون المعنى: أن المئة درجة هي المنازل والدرجات المعول عليها، والمقصودة للسكنى، وفي ضمن كل درجة درج دونها، فالدرجات الكبار مئة درجة، وما بين الدرجة والدرجة درج صغار.

وقد روي عن ابن المبارك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كل آية من القرآن درجة في الجنة، ومصباح في بيوتكم[2]. والله أعلم.

فلما قال النبي ﷺ لأصحابه الكرام، ـ والمراد ما يعمُّ جميع مؤمني أمته ـ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»، **(قالوا: بلى يا رسول الله)**، أخبرنا بذلك؛ فإنا محتاجون إلى ذكره، والإخبار به لتكفير خطايانا، وارتفاع منازلنا، وإجزال عطايانا.

(قال): يحصل لكم ذلك بأشياء، منها: **(إسباغ)**؛ أي: إتمام **(الوضوء)** بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ به، وبضمها: للفعل، على المشهور، وحكي في كل منهما الأمران؛ كما في «الفتح»[3].

وأسبغ الله النعمة: أتمها، وأسبغ الوضوء: أبلغه مواضعَه، ووفى كل عضو حقّه.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٦٦)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٢).

(على المكاره): جمع مَكْرَه، وهو ما يكرهه الإنسانُ ويشقّ عليه، والكره بالضم والفتح: المشقة، والمعنى: يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها الإنسان بمس الماء لبرده، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي... وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة، ومنه: حديث عبادة ﷺ: بايعت رسول الله ﷺ على [السمع والطاعة في][1] المنشط والمكره[2]؛ يعني: المحبوب والمكروه.

وفي «أوسط الطبراني» بسند ضعيف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد، كان له من الأجر كِفْلان»[3].

وروى الإمام أحمد من حديث أبي أمامةَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلاه، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ

---

(١) ما بين معكوفتين من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

وفي هامش الأصل بخط الشيخ مراد الشطي: «قوله: (المنشط والمكره): المنشط المفعل من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له، وتحن إليه، وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط فيه، والمكره مصدر أيضًا. اهـ. من نهاية لابن الأثير».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٦٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧): وفيه عمر بن حفص العبدي، وهو متروك، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٣٨): ضعيف جدًا.

بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»، قال: والله! لقد سمعتُه من نبي الله ﷺ ما لا أُحصيه[1].

ورواه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ بلفظ: قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ: «فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»[2].

وروى الطبراني في «الكبير» بإسناد لين عن ثعلبة بن عباد عن أبيه رضي الله عنه قال: ما أدري كم حدثنيه رسولُ الله ﷺ أزواجًا وأفرادًا، قال: «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه، ثم يقوم فيصلي، إلا غفر له ما سلف من ذنوبه»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٢): وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره في «الكنى» وقال: روى عنه أبو حازم، وهنا روى عنه أبان بن عبدالله، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٢٤)، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول، إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه»[1].

(وكثرة الخطا إلى المساجد)، وفي حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغُ الوضوء في المكاره، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد»، **(وانتظارُ الصلاة بعدَ الصلاة)** يغسلُ الخطايا غسلًا»، رواه أبو داود، والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

وأخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل ﷺ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَصَلَّى، وَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ»، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي ﷻ...» الحديث، وفيه قال: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي يَا رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٥١)، وابن ماجه (٤٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٠٨).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٦)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ، وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِيهَاتِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ، وَالصَّلاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. . .» الحديث[1].

وخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح. قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

وفي بعض ألفاظه عند الإمام أحمد والترمذي ـ أيضًا ـ: «المشيُ على الأقدام إلى الجماعات» بدل «الجمعات»[3].

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي ـ وفي رواية: رأيت ربي في أحسن صورة ـ، فقال لي: يا محمد! قلت: لبيك ربي وسعديك، قال: هل تدري فيم يختصم

---

(١) وللحديث بقية وهي: «قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا». رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٦) من حديث بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كتفي حتى وجدتُ بردَها بين ثديي ـ أو قال: في نحري ـ ، فعلمتُ ما في السماوات وما في الأرض ـ أو قال: ما بين المشرق والمغرب ـ ، قال: يا محمد! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات، والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهنّ، عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وقال الترمذي: حديث حسن(١).

والملأ الأعلى: هم الملائكة المقربون، والسَّبْرات ـ بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ـ : جمع سبرة، وهي شدة البرد.

ففي هذا الحديث مثلُ أو قريب ما في الحديث المشروح، من أن الكفارات هي إسباغ الوضوء في الكريهات، ونقل الأقدام إلى الجمعات أو الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، فذكر في هذا الحديث ثلاثة أسباب تكفَّر بها الذنوب:

أحدها: الوضوء، وقد تكاثرت النصوص عن النبي ﷺ بتكفير الخطايا بالوضوء، وقد دل القرآن الكريم على مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتمامه: «قال: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك، فقال: إذا صليت قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

فقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ يشمل طهارة ظاهر البدن بالماء، وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا.

وإتمامُ النعمة إنما تحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها؛ كما في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[الفتح: ٢].

وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي[(١)].

وفي حديث أن النبي ﷺ قال: «تمام النعمة النجاةُ من النار، ودخولُ الجنة»[(٢)].

فلا تتم نعمته على عبده إلا بتكفير سيئاته، ولكن في حديث أبي هريرة الذي ذكره الحافظ الضياء، وكذا حديث معاذ في اختصام الملأ الأعلى[(٣)]، إنما فيه ذكر إسباغ الوضوء على المكاره أو الكريهات، وتقدم أن إسباغ الوضوء هو إتمامه وإبلاغه مواضعَه الشرعية.

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٣١٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه، وقال: حديث حسن.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وفي «مسند البزار» عن عثمان ﷺ مرفوعًا: «من توضأ فأسبغ الوضوء غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: إسناده لا بأس به، قال: وخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عثمان[2].

والمراد بقوله: (وإسباغ الوضوء على المكاره): بأن يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء. وتقدم ما فيه كفاية.

وقد فُسر بحال نزول المصائب؛ فإن النفس حينئذ تطلب الجزع، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وفسرت المكاره بالبرد الشديد، ويشهد له ما تقدم آنفًا: إسباغ الوضوء على السبرات، وهي شدة البرد.

ويروى عن زبيد اليامي[3]: أنه قام ليلة للتهجد، وكان البرد شديدًا، فلما أدخل يده في الإناء، وجد شدة برده، فذكر زمهرير جهنم، فلم يشعر ببرد الماء بعدَ ذلك، وبقيت يده في الماء حتى أصبح، فقالت له جاريته: لِمَ لم تصلِّ الليلة كما كنت تصلي؟ فقال: إني لما وجدت شدة برد الماء،

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٣٧) بلفظ: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة؛ غفر له».

(٢) انظر: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب (ص: ٥٠).

(٣) الإمام الثقة أبو عبد الرحمن زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، توفي سنة (١٢٢هـ) أو بعدها. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢١٣).

ذكرت زمهرير جهنم، فما شعرت به حتى أصبحت، فلا تخبري بهذا أحدًا ما دمت حيًّا[1].

فإسباغُ الوضوء في البرد ـ ولا سيما في الليل ـ يطلع الله عليه، ويرضى به، ويباهي به الملائكة، فاستحضار ذلك يهوّن أَلَمَ برد الماء.

والسبب الثاني؛ مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع الدرجات: كثرةُ الخطا إلى المساجد. وفي رواية: «إعمال الأقدام إلى المساجد»[2]، وفي حديث اختصام الملأ الأعلى: «المشي على الأقدام إلى الجماعات»[3]، و«إلى الجمعات»[4]، ولاسيما إن توضأ المرء في بيته، ثم خرج إلى المسجد لا يريد بخروجه إلا الصلاة فيه، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. . .» الحديث[5]، ويأتي.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،

---

(١) انظر: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب (ص: ٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حبان» عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل، ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات»[3].

فالمشيُ إلى المساجد لأجل الجماعات والجمعات له مزيد فضل، وفي قوله: (كثرة الخطا إلى المساجد)، إشارةٌ إلى مزيد فضل المشي ببعد المكان عن المسجد؛ فإنه كلما بعد المكان الذي يمشي منه إلى المسجد، كان المشي منه أفضل؛ لكثرة الخطا.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: كانت دارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: «إنَّ لكم بكل خطوة حسنةً»[4].

وفي «صحيح البخاري» عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا بني سلمة! ألا تحتسبونَ آثاركم...»[5].

---

(١) رواه مسلم (٦٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٥).

(٤) رواه مسلم (٦٦٤)، وفيه: «درجة» بدل «حسنة».

(٥) رواه البخاري (٦٥٥).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم إليها ممشًى فأبعدهم»[1].

ومع هذا، فنفس الدار القريبة من المسجد أفضلُ من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضلُ، ففي «المسند» من حديث حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فضلُ الدار القريبة من المسجد على الدار البعيدة كفضلِ الغازي على القاعد»[2]، إسناده منقطع.

والمشي إلى المسجد أفضلُ من الركوب، كما يفهم من حديث علي ﷺ: «وإعمالُ الأقدام إلى المساجد...»[3]، وفي حديث معاذ ذكر المشي على الأقدام[4].

وكان النبي ﷺ لا يخرج إلى الصلاة إلا ماشيًا، حتى العيد يخرج إلى المصلى ماشيًا؛ فإن الآتي إلى المسجد زائر الله تعالى، والزيارة على الأقدام أقربُ إلى الخضوع والتذلل؛ كما قيل:

لـو جئـتكم زائـرًا أسـعى علـى بَـصَري
لــم أقْـضِ[5] حقًّـا وأيّ الحــقِّ أديــتُ[6]

---

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) في الأصل: «أد»، والتصويب من «المدهش».

(٦) انظر: «المدهش» لابن الجوزي (ص: ٢٥٨).

وفي الطبراني من حديث سلمان ﷺ مرفوعًا: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، فهو زائر الله تعالى، وحق على المزور أن يكرم الزائر»[1].

وسيأتي لها تتمة في فضل المشي إلى الصلاة بأبسطَ من هذا.

السبب الثالث: مما يمحو الله به الخطايا عن العبد، ويرفع له الدرجات: انتظار الصلاة بعد الصلاة، يعني: أنه يجلس في المسجد بعد الصلاة لانتظار صلاة أخرى، وهذا أفضل من الجلوس قبل الصلاة لانتظارها؛ فإن الجالس لانتظار الصلاة ليؤديها ثم يذهب، تقصر مدةُ انتظاره؛ بخلاف من صلى صلاة، ثم جلس ينتظر أخرى، فإن مدته تطول، فإن كان كلما صلى صلاة جلس ينتظر ما بعدها، فقد استغرق عمره بالطاعة، وكان ذلك بمنزلة المرابط في سبيل الله تعالى، ولهذا قال ﷺ: (**فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**)، كرره ثلاثًا لمزيد التأكيد؛ لأنه ربط نفسه وحبسها لطاعة الله تعالى وأداءِ فرائضه.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن ابن ماجه»، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١): رواه الطبراني في «الكبير»، وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح.

يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»[١].

وفي «المسند» ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «مُنْتَظِرُ الصَّلاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ»[٢].

فإن الرباط مصدرُ رابط رِباطًا ومرابطةً: إذا لزم ثغرًا مخيفًا للعدو، لقصد إعلاء كلمة الله، وقهر أعداء الله، أصله من ربط الخيل؛ لأن كلًّا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم، وهذا قد ربط نفسه في بيت من بيوت الله لأداء فرائض الله تعالى.

وفي الصحيحين من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُمُ الصلاة»[٣].

وفيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٨٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٢).

والكَشْحُ: ما بينَ الخاصِرَةِ إلى الضِّلَعِ الخَلْف، وطَوى كَشْحَه على الأَمْرِ: أضْمَرَهُ، وسَتَرَهُ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: كشح).

(٣) رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠).

(٤) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

وفي رواية لمسلم: «ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدِثْ فيه»[1].

وهذا يدل على أن المراد بالحدث: حدث اللسان ونحوه من الأذى، وفسره أبو هريرة بحدث الفَرْج، وقيل: إنه يشمل الحدثين.

وفي «المسند» عن عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «القاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»[2]، وفي رواية له: «فإذا صلى في المسجد، ثم قعد فيه، كان كالصائم القانت حتى يرجع»[3].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وبالجملة: فالجلوس في المساجد بعد الصلاة لانتظار الصلاة، له فضل عظيم، وثواب جسيم، وإنما كان انتظار الصلاة بعد الصلاة موجبًا لِمَحْي الخطايا، ورفع الدرجات؛ لما فيه من مجاهدة النفس وكفِّها عن أهوائها، فإنها لا تميل إلا إلى الانتشار في الأرض لابتغاء الكسب، ولمجالسة الناس ومحادثتهم، أو للتنزه في الدور الأنيقة، والمساكن الحسنة، ومواطنِ اللهو واللعب، فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة، فهو مرابط لها في سبيل الله، مخالف لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد.

وقوله: (**رواه مسلم**)؛ أي: في «صحيحه»[4]، ورواه الإمام مالك

---

(١) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

في «الموطأ»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بمعناه[1].

ورواه ابن ماجه ـ أيضًا ـ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، إلا أنهما قالا فيه: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟» قالوا: بلى يا رسول الله... فذكره[2].

وروى ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن جابر بن عبدالله ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»[3].

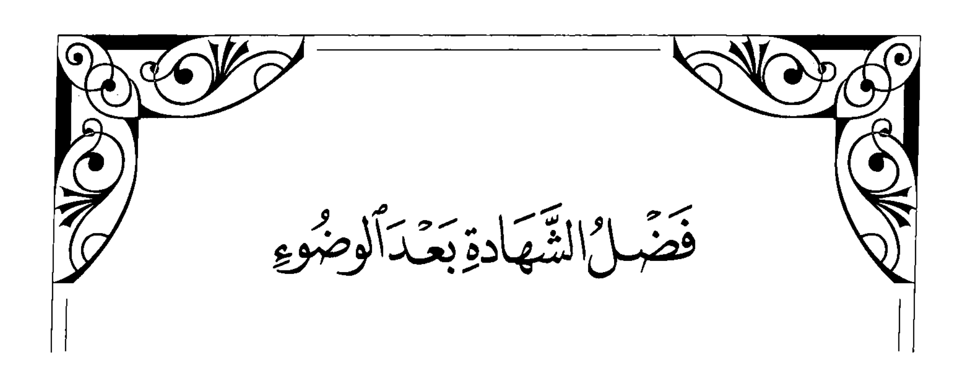
والله تعالى الموفق.



(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن ماجه (٤٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٩)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.



فَضْلُ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ

أي هذا بابه، وذكر الحافظ في هذا الباب حديثًا واحدًا، وهو:

٥ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

رواه مسلم، والترمذي بمعناه، ولم يذكر مسلم: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[1].

(عن) أمير المؤمنين أبي حفصٍ (**عمرَ بنِ الخطاب** ﷺ)، هو أمير المؤمنين عمرُ الفاروقُ أبو حفصٍ بنُ الخطاب بنِ نُفيلِ بنِ عبدِ العُزّى بنِ رِياح ـ بكسر الراء وبالياء التحتية فحاء مهملة ـ بن عبدالله بن قُرْطِ ـ بضم القاف وسكون الراء فطاء مهملة ـ، بن رَزاح ـ بفتح الراء والزاي ـ، بن عدي بن كعب بن لؤي[2] بنِ غالبٍ القرشيّ العدويّ، وأمه حنتمةُ بنتُ هاشم

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥) واللفظ له.

(٢) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد الشطي: «هنا ـ أي: في لؤي ـ يجتمع نسبه =

ابنِ المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، ويعرف هاشم بذي الرمحين.

قال الأمير ابن ماكولا: ومن قال فيه: إن حنتمةَ بنتُ هشام، فقد أخطأ[1].

كنية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أبو حفص، كناه بذلك رسولُ الله ﷺ يومَ بدر لما قال: «إن رجالًا من بني هاشم قد أخرجوا كرهًا، فمن لقي أحدًا من بني هاشم، فلا يقتلْه؛ فإنه خرج مستكرهًا»، قال أبو حذيفة[2]: أتقتل آباؤنا وإخواننا وعشيرتنا، ويترك العباس؟ والله! لئن لقيتُه لأُلجمنَّه السيفَ، فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك، فقال: «يا أبا حفص! أيضرَب وجهُ عمّ رسول الله ﷺ بالسيف؟» فقال عمر: والله! إنه لأولُ يوم كناني فيه رسولُ الله ﷺ بأبي حفص. رواه الحافظ ابن الجوزي وغيره[3].

والحفص في اللغة: ولدُ الأسد. ويلقب بالفاروق أيضًا، وسبب ذلك:

= مع نسب النبي ﷺ. اهـ. لكاتبه».

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٢١١).

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة العبشمي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، استشهد يوم اليمامة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٨٧).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من كتب ابن الجوزي، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٩٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيهما ـ واللفظ للحاكم ـ: وكان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت، ولا أزال خائفًا حتى يكفرها عني بالشهادة، قال: فقتل يوم اليمامة شهيدًا.

ما رواه ابن الجوزي في «سيرة العمرين» عن ابن عباس ﵄ قال: سألت عمر: لأي شيء سُميت بالفاروق؟ فذكر حديثَ إسلامه إلى أن قال: فأخرجنا رسول الله ﷺ في صفين حتى دخلنا المسجد، فسماني رسول الله ﷺ بالفاروق[1].

والفاروق: فرق الله تعالى به بين الحق والباطل كما قاله رسول الله ﷺ[2].

ولد عمر ﵁ بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم في السادسة، في ذي الحجة بعد أربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأة. وقيل: هو إكمال الأربعين، والنساء ثلاث وعشرون.

وفي الترمذي، وقال: حسن صحيح: أنه ﷺ قال: «اللهم أعزَّ الإسلامَ بأحبِّ الرجلين إليك: عمرَ بنِ الخطاب، أو عمرِو بنِ هشام»؛ يعني: أبا جهل، فكان الذي عز به الإسلام، ودخل فيه: عمر[3].

وفي «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﵁: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٤٠).

(٢) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٠٧٨) عن أيوب بن موسى مرفوعًا بلفظ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وهو الفاروق، فرق الله به بين الحق والباطل».

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨١) من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قَالَ: «الدِّينَ»[1].

وهاجر سيدنا عمر من مكة إلى المدينة جهرًا، وذلك أنه تقلّد بسيفه، وتنكب قوسَه، وأخذ بيده أسهمًا، وأتى الكعبةَ وأشرافُ قريش بفنائها، فطاف سبعًا، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حِلَقهم واحدة، واحدة فقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله[2] أمُّه، ويُيَتِّم ولدُه، وترمِّلَ زوجتُه فليلقني وراء هذا الوادي. فما تبعه منهم أحد.

وشدته وشجاعته معلومة لا تخفى، حتى إنه وصف في التوراة بأنه قرن من حديد[3].

شهد عمر ﵁ المشاهد كلها، وكان شديدًا على الكفار والمنافقين. وفضائلُه كثيرة، ومناقبه شهيرة، ومزاياه غزيرة، وقد وافق ربه في أحكام معروفة مأثورة.

ورث الخلافة بعد أبي بكر الصديق ﵄ باستخلافه إياه، عشرَ سنين وستةَ أشهر ونصفَ شهر. ففتح الله به الفتوح، ودوَّنَ الدواوين، ورتب الناسَ

---

(١) رواه البخاري (٢٣).

(٢) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد: «الثكل، بوزن القُفْل: فقدانُ المرأة ولدَها».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠) عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ سَالِمٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ، فَقَالَ: يَا كَعْبُ! كَيْفَ تَجِدُ نَعْتِي؟ قَالَ: أَجِدُ نَعْتَك: قَرْناً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: وَمَا قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: أَمِيرٌ سَدِيدٌ، لا يَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَكَ خَلِيفَةٌ تَقْتُلُهُ فِئَةٌ ظَالِمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْبَلاءُ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٦): رجاله ثقات.

في ذلك، وحج بالناس عشر سنين متوالية، وحج في آخرهن بأمهات المؤمنين.

وهو أولُ من نور المساجد لصلاة التراويح، وأول من أرخ التاريخ من الهجرة النبوية، وأولُ قاض في الإسلام؛ فإن الصديق الأعظم في خلافته ولاه القضاء.

وأولُ من سُمي بأمير المؤمنين، وأول من جمع القرآن من الصحف.

وكان عمر ﷺ طُوالًا جدًّا، خفيفَ العارضين، أعْسَر يَسَرًا[1]، وهو الذي يعمل بيديه معًا، وكان أبيضَ تعلوه حمرة، وقيل: آدم[2]، أصلع[3]، شديدَ حمرة العينين، يخضِبُ بالحناء والكَتَم[4].

قام ﷺ بالأمر بعد موت أبي بكر ﷺ ـ بعهده إليه، ونَصِّهِ عليه ـ أتمَّ قيام، فأظهر الله تعالى به الدين أتمّ ظهور، وعز الإسلام.

وطعنه أبو لؤلؤة غلامُ المغيرة بنِ شعبة، بالمدينة يومَ الأربعاء لأربعٍ بقين من ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد غرة المحرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وصلى عليه صهيب،

---

(١) في الأصل: «اعسوسر»، والتصويب من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٩٦).

(٢) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد: «أي: أسمر شديد السمرة. اهـ. نهاية بالمعنى».

(٣) في هامش الأصل: «قوله: الأصلع: وهو الذي لا شعر على رأسه، لغة».

(٤) في الأصل بخط الشيخ مراد: «وهو نبات يتخذ منه الخضاب، ويخلط مع الحناء ـ وهو سنة عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه للرجال وللنساء، وللرجل خاصٌّ بخضاب اللحية، وللمرأة مطلقًا، بيدها وبرأسها، وللضرورة مطلقًا للرجال وللنساء. اهـ. لكاتبه».

ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق في الروضة المشرفة بسيد العالمين وخاتم المرسلين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم وشرف وعظم.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسمئة وتسعة وثلاثون حديثًا، اتفق الشيخان على تسعة وعشرين، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين.

روى عنه: أبو بكر، وباقي العشرة، وابنه عبدالله، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وعلقمة بن وقاص الليثي، ومالك ابن أوس بن الحدثان، وغيرهم من الصحابة.

وكان ﷺ أحد أشراف قريش في الجاهلية، واتصل له الشرف في الإسلام، وهو أحدُ السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحدُ الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار رسول الله ﷺ، وأحد كبراء علماء الصحابة وزهادهم، وأحد الذين كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وهم أربعة عشر: الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وعمار ابن ياسر، وأُبَيُّ بن كعب، ومُعاذ بن جبل، وحُذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وسلمان الفارسي، وأبو موسى الأشعري، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الفتوى بحضرته ﷺ، فخاصة بالصديق الأعظم رضي الله عنه. والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٥٨٨).

وجمعهم بعضهم بقوله:

لقد كان يفتي في حياة[1] نبينا
مع الخلفاء الراشدين أئمة

معاذ وعمار وزيد بن ثابت
أبيّ ابن مسعود وعوف حذيفة

ومنهم أبو موسى وسلمان ذو النهى[2]
كذاك أبو الدرداء وهو متمة[3]

وأفتى بمرآه أبو بكرٍ الرضى
وصدقه فيها وهي مزية[4]

(قال) أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب ﷺ: **(قال رسولُ الله ﷺ: من توضَّأَ)** الوضوء الشرعيَّ، **(فأحسنَ الوضوءَ)**؛ بإسباغه، وإيصال الماء إلى مواضعه.

وفي لفظ لمسلم في «صحيحه»: عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُبْلِغ ـ بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر

---

(١) في «شذرات الذهب»: «حياة».

(٢) في «شذرات الذهب»: «حبرهم» بدل «ذو النهى».

(٣) في «شذرات الذهب»: «تتمة».

(٤) الأبيات لنجم الدين بن قاضي عجلون. انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ١٥٨).

اللام ـ، أو قال: فيُسبغ ـ بالسين المهملة بعد التحتية وكسر الموحدة وبالغين المعجمة على الروايتين ـ الوضوءَ»[1]، فهذا يفسر حسنَ الوضوء.

(ثم قال)؛ أي: المتوضئ بعد إسباغ وضوئه وإتمامه، وفي اللفظ الثاني: ثم يقول[2]؛ أي: بعد فراغه من إكمال وضوئه: **(أشهدُ)** بلساني، وأعتقد بجناني **(أَنْ لا إله)**: معبودَ بحق في الوجود **(إلا اللهُ)** ـ بالرفع ـ بدلٌ من: معبودٌ، أو من: موجودٌ، على المشهور، **(وحدَه لا شريك له)**، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهو تعالى الغني عن كل ما سواه، المفتقرُ إليه كل ما عداه، **(وأشهد)** كذلك، بأن أقرَّ بلساني، وأعتقد بجناني **(أن محمدًا ﷺ عبدُه)** الذي اصطفاه، **(ورسولُه)** الذي اجتباه، فأرسله للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وختم به النبوة والرسالة، ومحا به ظلمة الكفر والجهالة.

(اللهم)؛ أي: يا ألله، حذفت أداة النداء تخفيفًا، وعوضت عنها الميم، ولهذا لا يجمع بين أداة النداء التي (يا) وبين الميم إلا في ضرورة الشعر؛ لأن الجمع بين العوض والمعوض لا يحسُن في فصيح الكلام؛ كقول بعضهم:

إنـي إذا مـا حـدث[3] ألمـا
أقـولُ يـا اللهـمَّ يـا اللهمـا[4]

وقول الآخر:

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) وهي رواية مسلم (٢٣٤).

(٣) في الأصل: «خطب»، والمثبت من «تفسير القرطبي» ليستقيم الوزن.

(٤) البيت من الرجز. انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٥٤). ولا يعرف قائله.

أقـــولُ يـــا اللهـــم يـــا اللهمـــا

اردد[1] علينـــا شـــيخنا مـــسلَّما[2]

(اجعلني من) عبـادك **(التـوابين)**: أي: الكثيـري[3] التوبـة، فـإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، والتوبة من كبائر الذنوب وصغارها واجبـة عند أهل الحق، والإنسان كثير الذنوب؛ من التقـصير فـي فعـل المـأمور، وارتكاب المحظور، فلا يكاد ينفكّ عن اقتراف الـذنوب، وخيـرُ المـذنبين التوابون، فإذا أذنب العبد، ثم تاب من ذنبه، قال الله تعالى: علم عبدي أن له ربًّا يؤاخِذ بالذنب، ويعاقِب على الذنب، فقد غفرت له[4].

(واجعلني)؛ أي: صيرني **(من المتطهرين)** من الحدَث بإسباغ الوضـوء، وبالتوبة من الذنوب.

وفي بعض طرق هذا الحديث عند الإمام أحمد، وأبي داود: فأحسنَ

---

(١) في الأصل: «ارددن»، والتصويب من «تفسير الطبري».

(٢) من الرجز. انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢١)، وفيه:

ومـــا عليـــك أن تقـــولي كلمـــا

صـــليت أو كبـــرت يـــا اللهـــم

اردد إلينـــا شـــيخنا مـــسلما

(٣) في الأصل: «الكثيري»، والصواب المثبت.

(٤) رواه البخاري (٧٥٠٧) من حديـث أبـي هريـرة ﷺ بلفـظ: «إن عبـدًا أصـاب ذنبًا ـ وربما قال: أذنب ذنبًا ـ فقال: ربِّ أذنبـتُ ـ وربمـا قـال: أصبت ـ فـاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرتُ لعبدي».

الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال. . . فذكره[1].

وفي لفظ عند الإمام أحمد: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. . .»[2].

ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[3].

وروى تكرير الشهادة ثلاث مرات ابنُ السني من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه[4].

فإذا قال المتوضئ الذكرَ المشروع بعد فراغه من وضوئه، **(فُتحت له أبواب الجنة الثمانيةُ)**، وعلى رواية: ما منكم من أحد يتوضأ. . . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية[5]، **(يدخل)** القائلُ الذكرَ المذكور بعد فراغ وضوئه، **(من أيها)**؛ أي: الأبواب الثمانية **(شاء)**؛ جزاء لعمله، ورضاء بقوله وفعله.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٠)، وأبو داود (١٧٠)، من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

شَاءَ دَخَلَ»[١].

قال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى، ورضي عنه: (رواه) الإمام (مسلمُ) بنُ الحجاج في «صحيحه»، ولفظه في أكثر الروايات: عن عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول. . .» الحديث إلى: «عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية»[٢].

ورواه الترمذي بمعناه، وفي حديث الترمذي بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٣]، ولم يرو مسلم هذه الزيادة، وهي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وفي «سنن النسائي» عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: من توضأ ففرغ من وضوئه [ثم] قال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طُبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكن تكسر إلى يوم القيامة[٤]، هكذا رواه من قول أبي سعيد؛ كما ذكره المحققُ ابن القيم في «الكلم الطيب»[٥].

وقال الحافظ المنذري: ورواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته رواة

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٥٥).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٩).

(٥) انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٢١٥).

الصحيح، ولفظه: «كُتب في رَقٍّ، ثم جُعل في طابع»[1]، قال: ورواه النسائي، وقال في آخره: «ختم عليها بخاتم. . .» الحديث، وصوب النسائي وقفه على أبي سعيد[2].

قال المحقق ابن القيم في «الكلم الطيب»: وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ[3].

*** فوائد:**

الأولى: دل الحديث على أن أبواب الجنة ثمانية، وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في عدة أحاديث:

منها: ما في الصحيحين من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى: الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُهُ إِلا الصَّائِمُونَ»[4].

وفي الصحيحين أيضًا من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٥٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٠٥)، والحديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٩) مرفوعًا، ثم قال: هذا خطأ، والصواب موقوف. ورمز الألباني إلى صحته في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤)، وقال: له حكم المرفوع.

(٣) انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية (ص: ٢١٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَاللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1].

وفي «سنن ابن ماجه» عن عتبة بن عبدٍ السلميِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إلا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»[2].

ورواه أيضًا الإمامُ ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبدُالله بنُ الإمام أحمد، عن ابن نمير: حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة، عن عتبة[3].

قال الإمام المحقق ابنُ القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: لما كانت الجنان درجاتٍ بعضُها فوق بعض، كانت أبوابها كذلك، فباب

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والْمُرَاد بِالزَّوْجَيْنِ: إِنْفَاق شَيْئَيْنِ مِنْ أَيِّ صِنْف مِنْ أَصْنَاف الْمَال.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠٤).

(٣) لم نقف عليه بالإسناد المذكور، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٤) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، قال: ثنا حريز، عن شرحبيل بن شفعة، قال: سمعت عتبة بن عبد السلمي. . . فذكره.

الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها، وكلما علت الجنة، اتسعتْ، فعاليها أوسعُ مما دونه، ووسع الباب بحسب وسع الجنة، ولعل هذا وجه الاختلاف الذي جاء في مسافة ما بين مصراعَي الباب؛ فإن أبوابها بعضها أعلى من بعض[1].

قال: ولهذه الأمة باب مختصّ يدخلون منه دون سائر الأمم؛ كما في «المسند» من حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضُه مسيرة الراكب ثلاثًا، ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول»[2].

وفي حديث أبي هريرة ﵁: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي. . .» الحديث[3].

وروى البزار[4] عن أمير المؤمنين علي ﵁ قال: أبواب الجنة هكذا، بعضها فوق بعض، ثم قرأ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧٣] إذا هم عندها بشجرة في أصلها عينان تجريان، فيشربون من إحداهما، فلا تترك في بطونهم قذًى ولا أذًى إلا رمته، ويغتسلون من الأخرى، فتجري

---

(١) انظر: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» لابن قيم الجوزية (ص: ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٤٨) من حديث خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وقال: هذا حديث غريب، قال: سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبدالله.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٥٢)، وضعفه الألباني.

(٤) هو خلف بن هشام البزار.

عليهم نضرة النعيم[1]، فلا تشعث رؤوسهم، ولا تغير أبشارهم بعد هذا أبدًا، ثم قرأ: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣]، فيدخل الرجل وهو يعرف منزلته، وتتلقاهم الولدان، فيستبشرون برؤيتهم كما يستبشر الأهل بالحميم يقدم من الغيبة، فينطلقون إلى أزواجهم فيخبرونهم بمعاينتهم، فتقول: أنت رأيته؟ فتقوم إلى الباب، فيدخل إلى بيته، فيتكئ على سريره، فينظر إلى أساس بيته، فإذا هو قد أسس على اللؤلؤ، ثم ينظر في أخضر وأحمر وأصفر، ثم يرفع رأسه إلى سَمْكِ[2] بيته، ولولا أنه خلق له، لالتمع بصره، فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف: ٤٣][3].

وفي «صحيح مسلم» عن عتبة بن غزوان قال: ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرةَ أربعين سنة، وليأتينَّ عليه يوم وعليه كظيظٌ من الزحام[4]، والله أعلم[5].

الثانية: الذكر عند إرادة الوضوء: ثبتَ في النسائي عنه ﷺ: أنه وضع

---

(١) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد الشطي: «قال تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾[المطففين: ٢٤]؛ أي: بهجته وحسنه. اهـ. جلالين».

(٢) السِّمَاكُ: ما سَمَكْتَ به حائطًا أو سَقْفًا. والسَّمْكُ: السَّقْفُ. انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب ابن عباد (٦/ ١٩٥).

(٣) انظر: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» لابن قيم الجوزية (ص: ٤٥)، والخبر المذكور رواه عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (٣/ ١٧٦).

(٤) رواه مسلم (٢٩٦٧).

(٥) في هامش الأصل بخط الشيخ مراد الشطي: «يقال: كظه الأمر؛ أي: جهده من الكرب».

يده في الجفنة، وقال: «توضؤوا باسم الله»[1].

وفي «صحيح مسلم»: «خذ يا جابر فصبّ عليَّ، وقل: باسم الله»، فصببت عليه، وقلت: باسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ[2].

وفي «مسند الإمام أحمد» والسنن، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال الإمام البخاري: هذا أحسن شيء في هذا الباب[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[4].

وفي «المسند» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[5].

وعن رباح بن عبدالله بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، رواه

---

(١) رواه النسائي (٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٠١٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١).

الترمذي، واللفظ له، وابن ماجه، والبيهقي[1]. وجدةُ رباح بن عبد الرحمن، هي ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحدِ العشرة المبشرين بالجنة، وهو الحديث الذي ذكرناه أولًا.

وقد ذهب إمامنا الإمام أحمد ﷺ، وإسحاق بن راهويه، والحسن، وأصحاب الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، فإذا تعمد تركها، أعاد الوضوء[2].

قال الحافظ المنذري: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة[3].

الثالثة: قد قدمنا أن الأذكار التي تذكرها العامة على أعضاء الوضوء لا أصل لشيء منها، وقد قال جماعة بِكُرْهِ الكلام على الوضوء.

قال في «الفروع»: والمراد: بغير ذكر الله تعالى؛ كما صرح به جماعة: والمراد بالكراهة: ترك الأولى؛ وفاقًا للحنفية والشافعية[4].

قال في «الفروع»: ذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد، والأول أظهر؛ لضعفه جدًّا، مع أن من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكره، ولو شُرِع،

---

(١) وهو حديث سعيد بن زيد ﷺ، وتقدم تخريجه من الترمذي وابن ماجه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢١).

لتَكَرَّرَ منه، ولنُقل عنه[١].

وقال الإمام النووي في «أذكاره»: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ. قال: وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا فيها ونقصوا.

ثم ذكر أنه يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا، وعند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأسًا لا أظمأ بعده أبدًا، وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط[٢].

وقد علمت أنه لا أصل لذلك كله[٣].

وقد روى النسائي وصاحبه ابنُ السني في كتابيهما «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو: يَقولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي». قال: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٤).

(٣) قد يقول قائل: ما دام لا أصل لهذه الأدعية، فلماذا ذكرها صاحب الشرح؟ أقول: لعله قصد التأكيد على بطلانها ولزوم تجنبها.

وَكَذَا. قال: «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟».

ترجم له ابن السني: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه، وأما النسائي فأدخله فيما بعد الوضوء[1]، والله أعلم.

الرابع: استدل جماعة من العلماء بحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء»[2]، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، منهم: الحليمي من الشافعية[3].

ونظر الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» في قول الحليمي قال: بأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي أعطاها هاجر: أن سارةَ لما همّ الملك بالدنو منها، قامت تتوضأ وتصلي، ومن قصة جريج العابد: أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام[4].

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صُرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «سيما ليست لأحد غيركم»[5]، وله من حديث حذيفة نحوه[6].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٥) رواه مسلم (٢٤٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦)، والحديث رواه مسلم (٢٤٨).

وللطحاوي: «ولا يأتي أحد من الأمم كذلك»[1]، وسيما بكسر المهملة وإسكان الياء: علامة.

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من توضأ ثلاثًا، فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، إسناده ضعيف[2].

وزاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره: «ووضوء خليلي إبراهيم»[3].

وعن ابن عمر وأنس ﷺ مرفوعًا مثله، ولفظه في آخره: «ووضوء خليل الرحمن»[4]، إسناده ضعيف.

ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبيّ بن كعب ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[5]، إسناده ضعيف.

ولا يخفى أن الضعيف إذا تعددت طرقه، وتباينت مخارجه، اكتسب

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٨)، وابن ماجه (٤١٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٠): وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر ﷺ: «ووضوء خليل الله»، ورواه ابن السكن في «السنن الصحاح المأثورة» كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ١٤٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «ووضوء النبيين قبلنا ـ أو قال: ـ هذا وضوء النبيين قبلي».

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨١)، من حديث أبي بن كعب ﷺ.

بها قوة، وارتقى إلى رتبة الحسن لغيره، وكلها تدل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وقال به أبو بكر بن العربي المالكي وغيره[1].

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجّلين من آثار الوضوء»[2] أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء[3].

وقال ابن مفلح: وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي المالكي وغيره[4].

وقال ابن عبد البر: يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة محمد... في حديث فيه طول[5].

قال ابن عبد البر: وقد ورد أن سائر الأمم كانوا يتوضؤون. ولا أعرفه

---

(١) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٥٤)، وفيه: فقيل: الوضوء مخصوص بهذه الأمة، وقيل: هو لسائر الأمم، لكن خُصَّت هذه الأمة بتبليغ نوره عليهم ليتميزوا لنبيهم ﷺ في عرصات الموقف.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٥٨).

من وجه صحيح[1].

قال في «الفروع»: وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم، ذكره القاضي[2] وأصحابه، والشيخ الموفق، وأصحاب الأصول في قياس الوضوء على التيمم في النية[3].

وقال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير: أن النبي ﷺ منذ افترضت الصلاة بمكة لم يُصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم[4].

وقال القاضي عياض: ذهب ابن جهم[5] إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سُنّة، وأنه إنما نزل فرضُه في آية التيمم.

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا[6].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٥٩).

(٢) الإمام العلامة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، الحنبلي، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٦٠١)، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي (ص: ٣٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٣).

(٥) لم يذكر الشارح رحمه الله ما يساعد على تمييز ابن جهم، فكثيرون يحملون هذا الاسم، لكني أظن أنه سعيد بن الجَهْم الجِيزي، أبو عثمان، المالكي، روى عنه سعيد بن عُفير. انظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (١/ ٣٦٥).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠).

ويؤيد ذلك: ما رواه الإمام أحمد، والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه ﷺ، مرفوعًا: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ[1].

وروياه أيضًا عن أسامة مرفوعًا من رواية رشدين[2] بن سعد[3].

وهذا يدل على أن للخبر أصلًا، ونسبةُ هذا للإمام أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يرده، هل يكون مذهبًا له؟ فيه وجهان.

وقال الحاكم في «المستدرك»: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة[4].

ثم ساق حديث ابن عباس ﷺ: دخلتْ فاطمةُ عليها السلام على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: «ائتوني بوضوء»، فتوضأ... الحديث[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١١).
وليس فيه دلالة على فرضية الوضوء على سائر المسلمين قبل آية المائدة، والتدرج في التشريع يقتضي أنه كان قبل نزول الآية سُنةً، ثم فرض بآية الوضوء فأصبح شرطًا للصلاة. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «رشد»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١١).

(٤) انظر: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/ ٢٦٨).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٨٣)، ولكن الحاكم ذكر هذا الحديث، ثم ذكر الكلام المتقدم عزوه في الحاشية السابقة.

قال في «فتح الباري»: وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ. وذكرنا عن ابن الجهم المالكي: أنه كان قبل الهجرة مندوبًا.

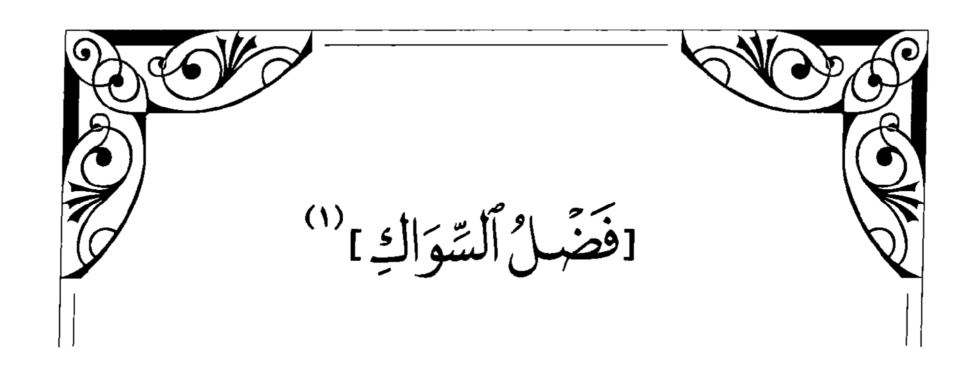
وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا في المدينة، ويرد عليه: ما تقدم من حديث أسامة بن زيد عند الإمام أحمد والدارقطني[١]، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث عن عقيل موصولًا، لكن المعروف في هذا الحديث رواية ابن لهيعة[٢]. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في الأصل: «وابن ماجه»، والصواب المثبت، وقد تقدم تخريجه قريبًا من «مسند الإمام أحمد» و«سنن الدارقطني».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٣)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٠١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة.



[فَضۡلُ ٱلسِّوَاكِ] [1]

* تنبيه:

أغفل الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ فضائلَ السواك، فلم يذكره، مع أنه من سنن الطهارة والصلاة، ويُطيب الفم والنكهة، ويَشدُّ اللَّثة وينميها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويجلو الأسنان، ويقويها، وينصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام ويشهيه، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويخفف الرأس، وفم المعدة، ويُرضي الرب، ويُعجب الملائكة، ويكثر الحسنات، ويمحِّص السيئات، ويسهِّل خروجَ الروح، ويذكِّر الشهادةَ عند الموت، ويغذي من جوع، ويرهب العدو، ويرغم الشيطان.

وفيه إحياءُ سنة النبي الكريم ﷺ، واقتفاءُ آثار الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله أفضلُ الصلاة والتسليم.

وفيه مضاعفة الصلاة على ما يأتي تحريره إن شاء الله، والإتيان بأشعار المسلمين يوم الوقوف بين يدي الله تعالى.

---

(١) ما بين معكوفتين من هامش الأصل.

فإذا كانت هذه الفوائد بعض ما فيه، كيف يخلّ به عن التنبيه، وكيف ما[1] تتحلى الطروس[2] بفضله والتنويه بما فيه؛ ليعلمه ويعمل به كلّ فاضل ونبيه؟ إذا علمت ذلك، فلنتكلم عليه في خمسة مقاصد:

* * *

*** المقصد الأول ـ في بيان حقيقته ومعناه:**

اعلم: أن السواك والمسواك اسمٌ للعود الذي يتسوك به.

قال ابن فارس: المسواك بكسر الميم، والسواك سُمي بذلك؛ لكون الشخص يردّده في فمه ويحرّكه[3].

وذكر صاحب «المحكم»: أن السواك يذكّر ويؤنث، وجمعه سُوُك؛ ككتاب وكتب، وأنه يقال في جمعه: سُؤُك بالهمز[4].

والتسوُّك اسمٌ لفعل الفاعل، ويطلق (السواك) ويراد به: المصدر، ومنه قولهم: يكره السواك بعد الزوال.

فائدة: أولُ من استاك إبراهيمُ خليل الرحمن ﷺ، قاله شيخ الإسلام

---

(١) كذا في الأصل، والمعنى: لا.

(٢) الطِّرْسُ بالكسر: الصحيفة، ويقال: هي التي محيت، ثم كتبت، وكذا الطلس، والجمع أطْرَاسٌ، وطُروس. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: طرس)، و«لسان العرب» لابن منظور (مادة: طرس).

(٣) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٤٧٩)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ١٤).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥).

ابن تيمية، وغيره، وذكره أصحابُ الأوائل، منهم: علي دده[1]، قال: أول من استاك وحلق العانةَ إبراهيمُ الخليل عليه السلام، وهو أول من تمضمض، واستنشق بالماء[2].

* * *

* **المقصد الثاني:**

اعلم: أن علماءنا أطلقوا مشروعية التسوك بالعود، إلا أنهم قالوا: يتسوك بعود لين ينقي الفم، لايجرحه ولا يضره، ولا يتفتت[3].

وبعضهم قال: مِنْ أراك، أو عرجون، أو زيتون، أو غيرها[4].

وفي «الإنصاف»[5]: ظاهر قول الموفق: ويستاك بعود لين، التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وفي «الفروع»: يتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى[6].

---

(١) علي دده بن مصطفى البسنوي، الملقب بشيخ التربة، توفي سنة (١٠٠٧هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر» لعلي دده (ص: ٣٨ ـ ٣٩).

(٣) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لأبي محمد بن قدامة المقدسي (١/ ٢٢).

(٤) انظر: «المحرر في الفقه» لابن تيمية (١/ ١٠).

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لمؤلفه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٢٣٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٩).

وروى أبو يعلى الموصلي عن ابن مسعود ﷺ، قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من الأراك[1].

قال في «المبدع»: والعرجون كالأراك.

قال: وذكر الأزجي[2]: أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون، وهو ساعد النخل الذي يكون فيه الثمرة إلا لتعذره.

وقال صاحب «التيسير»[3] من الأطباء: زعموا أن التسوك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام ينقي الرأس، ويصفي الحواس، ويحد الذهن[4].

قال في «الكافي»[5]: كان النبي ﷺ يستاك بعود الأراك[6].

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣١٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٩): فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الإمام الفقيه يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد (٦٠٠هـ) بقليل. انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٢٢٤).

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زهر الإيادي الإشبيلي، له «التيسير في المداواة والتدبير»، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٣٢٥)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٠١).

(٥) «الكافي في فقه أحمد بن حنبل» لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٧٨).

(٦) انظر: «الكافي» لأبي محمد بن قدامة المقدسي (١/ ٢٢)، وتقدم تخريج =

وفي «الهدي»[1]: أجوده ـ يعني: السواك ـ شجرُ الأراك[2].

ثم عرجون النخل؛ لما في «السيرة النبوية» للحافظ ابن الجوزي وغيره في قصة وفاته ﷺ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل على أخته عائشة الصديقة رضي الله عنها، ومعه سواك يستاك يستن به من عَسِيب النخل، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان ـ يعني: عسيب النخل ـ أحبّ السواك إلى رسول الله ﷺ[3].

وصريع الأراك: تعني: قضيب الأراك، وهو قضيب يلتوي من الأراكة حتى يبلغ [التراب][4]، فيبقى في ظلها، فهو ألين من فرعها.

قال في «النهاية»: العسيب: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص، ومنه حديث قَيْلَة: وبيده عُسَيبُ نخلة مقشوٌّ[5]، هكذا يروى مصغرًا، وجمعه عُسُب بضمتين[6].

قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر ﷺ إليه؛ أي: للسواك الذي مع عبد الرحمن

= حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لشمس الدين أبي عبدالله: محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٩٤٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي (ص: ٧٩٦)، والخبر المذكور رواه البخاري (٤٤٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: وفي يده جريدة رطبة.

(٤) من «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٦٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٨١٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٣٤).

من عسيب النخل يستن به، فعرفت عائشة أنه يريده؛ لأنه ﷺ كان يحب السواك، فقالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، قالت: فتناولتهُ فلينته، ثم مضغته، فأعطيته رسولَ الله ﷺ، فاستن به وهو مستند إلى صدري.

ورواه البخاري، ومسلم، ولفظه: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى[١].

ويكره السواك بريحان، وهو الآس، قال في «الكافي»: لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام[٢]، ولا بعودِ رمّان؛ لأنه يضر بلحم الفم كما في «الكافي»[٣]، وبعود ذكيِّ الرائحة، وطرفاء، وقصب ونحوه؛ لأنه يؤذيه بجرحه أو غيره.

قال في «الإنصاف»: المذهب كراهةُ التسوك بذلك، وعليه الجمهور؛ كالتخلل به، وقيل: يحرم بالقصب دون غيره، ذكره في «الرعاية»، و«الفائق»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٣٨)، ومسلم (٤١٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: «الكافي» لأبي محمد بن قدامة المقدسي (١/ ٢٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٩).

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعًا: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان؛ فإنهما يحركان عرق الجذام»، رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده[1].

* **فوائد:**

منها: ما ذكره في «شرح الوجيز»: أنه لا يزاد السواك على قدر شبر؛ فإن الشيطان يركب على الزائد منه، ذكره في «شرح أوراد أبي داود»[2].

قلت: وهذا يحتاج إلى دليل شرعي، وأنَّى به؟

ومنها: أنه لا ينبغي أن يوضع بالأرض، بل ينصب نصبًا؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى أنه قال: من وضع سواكه بالأرض، فجن من ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه[3].

ومنها: أنه يستحب غسله قبل وضعه في الفم؛ لقول الحسن البصري: إن الشيطان يستاك به إن لم يُغسل.

ومنها: أنه ينبغي أن يستاك بيده اليسرى، نقله حرب عن الإمام

---

(١) رواه ابن عساكر كما في «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢١٨) من طريق محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي.
وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٥٤٨) عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «يحرك عرق الجذام». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٤٠).

(٢) نقله السفاريني في «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٦٦).

(٣) أورده ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ١١٥)، وعزاه للحكيم الترمذي.

أحمد ﷺ، وجزم به متأخرو الأصحاب، وصححه في «الإنصاف»، وجزم به العلامة ابن قاضي الجبل في «الفائق»، وقدمه في «الفروع»[1]، وابن عبيدان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: ما علمت إمامًا خالف فيه، كانتثاره، كذا قال[2].

وجزم به العلامة ابن اللحام مقتصرًا عليه، وقد عزاه غير واحد لنص الإمام، وهو موجود في بعض نسخ «مسائل حرب»[3].

وزَعَمَ أبو حفص العُكْبَري، من أئمة علمائنا: أن الاستنثار باليسار، فَصُحِّفَ بالاستنان، دعوى مجردةٌ، لم يُقم عليها دليلًا، كيف والإمام شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية مع سَعَة اطلاعه يقول: ما علمت إمامًا خالف فيه[4]، فمع قوله هذا لا تركن النفس إلى قول من قال: هو الاستنثار.

فإن قيل: الإمام مجد الدين جدّ شيخ الإسلام، وهو مَنْ عُلِمَ فضله ورسوخ قدمه قال: السواك باليمنى.

قال في «الإنصاف»: قال المجد في «شرحه»: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل، وقدمه ابن اللحام في «تجريد الغاية»، وهو

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٨). وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني ـ كتاب الطهارة» (ص: ٢٢٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٨٨).

ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال الحافظ ابن رجب في «شرحه للبخاري»: هو ظاهرُ كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين[١].

فكيف يقول شيخ الإسلام: ما علمت إمامًا خالفَ فيه؟

وأجاب ابن قندس عن ذلك في «حواشي الفروع» بأن الشيخ لم يعلم قولهم، وقد علم قول غيرهم: أنه باليسار.

أو أن مراده: من وسم بالإمامة، وأطلق عليه هذا اللفظ؛ كالأئمة الأربعة، والشيخ المجد ونحوه لم تطلق عليه الإمامة المذكورة، فلم يدخل في كلام حفيده.

قال: وهذا قوي جدًّا، ولعل النفس لا تعطف على غيره. انتهى[٢].

وحكمةُ ذلك: لأنه من أنواع التخلية، فهو إزالة قذر وقلح وصدأ، ومن قال باليمنى، علله بأنه عبادة مشروعة مثابٌ عليها، فالتيامنُ فيها مطلوب؛ لأن اليمنى لما شَرُف، وأما حديثُ أم المؤمنين عائشة الصديقة ﵂: كان النبي ﷺ يحبُّ التيامُنَ ما استطاع في طهوره وترجُّله وتنعُّله وسواكِه[٣].

قلت: الذي في «المسند» والصحيحين والسنن الأربع من حديثها بدل (سواكه): وفي شأنه كله[٤].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ١٤٩ ـ ١٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٤)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١١٢)، وابن ماجه (٤٠١).

ومنها: المندوب في مسك السواك: قال الحكيم الترمذي الصوفي: كيفية مسك السواك: أن تجعل الخنصر أسفلَه، والبنصر والسبابة والوسطى فوقه، والإبهام أسفل رأسه تحته، وروي ذلك عن أبي عبد الرحمن بن مسعود ﷺ، ولا يقبض عليه؛ فإنه يورث البواسير[1]، كما ذكره في «شرح أوراد أبي داود».

ومنها: أن يقول إذا استاك: اللهم طَهِّرْ قلبي ومَحِّصْ ذنوبي[2].

قال في «شرح الوجيز»: ويستحب أن يسمّي عند إرادته[3].

قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة[4].

ولم أر في الأخبار ما يدل على هذا، إلا أن يدخل في عموم: «إنما الأعمالُ بالنيات»[5]، وهذا مبني على كون السواك من أنواع التحلية، وقبيل العبادات، وأما من يجعله من قبيل التخلية، وإزالة القذر، فلا تشرع له نية، ولا تسمية؛ لأنه إذًا من جملة المتروك.

---

(١) نقله السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٢٦٨)، وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٤)، و«مطالب أولي النهى» للرحيباني (١/ ٨١)، وقال العَينيُّ في «عمدة القاري» (٦/ ١٨١): ويقول عند الاستياك: اللهم طهِّر فمي، ونوِّر قلبي، وطهِّر بدني، وحرِّم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

(٣) نقله السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٤٩).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

قال مجد الدين بن تيمية جدُّ شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى: يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن[1]، وكذا قال النووي من الشافعية[2]، وكلامُ إمام الحرمين منهم يومئ إلى كونه باليسرى؛ فإنه قال: الاستياك عندي في معنى الاستجمار، والغرضُ إزالةُ القلح[3].

وقال بعضُ علماء المالكية: إن كان السواك لإزالة القلح، وتغير الفم، فباليسرى، وإلا، فباليمنى.

وفي «شرح المنهاج» للدميري ما نصه: رأيت بخط العلامة الشيخ شمس الدين عدلان في «شرح المختصر» ما لفظه: الذي تحرر لي من كلام الأصحاب: أن السواك إن كان المقصود به إزالة القلح، فباليسار، وإن كان المقصود به العبادة، فباليمنى.

قال: وهو فقه حسن، والمنقول أنه يستاك باليد اليسرى؛ لأنه إزالة مستقذر، فكان كالحجر في الاستنجاء به، انتهى.

قلت: وكأنَّ الحافظ المصنف ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ نظر إلى هذا المعنى، فأغفل ذكر السواك، فلم يذكره في فضائل الأعمال، والله أعلم.

ومنها: أنه ينبغي للشخص إذا تسوك أن يبتلع ريقه أولَ ما يستاك؛ فإنه ينفع من الجذام والبرص وكلّ داء، ولا يبتلعه بعد ذلك، فإنه يورث

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١/ ٤٨).

الوسوسة، ولا يمتص السواك مصًّا؛ فإن ذلك يورث العمى[1]، كما في «شرح الوجيز» للبهاء البغدادي[2].

وهو مما نقله من «تحفة العباد لشرح أوراد أبي داود»[3] لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي داود.

وأبو داود هذا صاحب «الأوراد المشهورة من دمشق المعمورة»، شرحها ابنه شرحًا حافلًا أحسن فيه كل الإحسان، رحمهما الله تعالى.

* * *

*** المقصد الثالث ـ في الأخبار الواردة في مشروعية السواك واستحبابه:**

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك مع كل صلاة»[4]، ورواه مسلم، إلا أنه قال: «عند كل صلاة»[5]. ورواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان

---

(١) قد يستغرب القارئ هذا الأمر وأمثاله، خاصة وأن الشارح لم يقدم على ذلك دليلًا أو تعليلًا.

(٢) نقله السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٢٦٧).

وشرح البهاء هذا لقطعة منه، وقيل: بل شرحه كاملًا في خمسة مجلدات، والله أعلم. انظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» لبكر أبو زيد (٢/ ٧٥١).

(٣) هو كتاب «تحفة العباد وأدلة الأوراد» للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٥٦هـ)، شرح فيه أوراد والده المسماة بـ: «الدر المنتقى المرفوع». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٨٨٧).

(٥) رواه مسلم (٢٥٢/ ٤٢).

في «صحيحه»، إلا أنه قال: «مع الوضوء عند كل صلاة»[1]. ورواه الإمام أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، وعندهما: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[2]، وفي رواية عند الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»[3].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن أم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»[4]، ورواه البزار والطبراني في «الكبير» من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ، ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة؛ كما فرضت عليهم الوضوء»[5].

ومعنى (لولا أن أشق على أمتي)؛ أي: أُثقل عليهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾[القصص: ٢٧]؛ أي: لا أحملك من الأمر ما يشق عليك.

وفيه دليل على أن أمره ﷺ للوجوب؛ يعني: أن أمره المطلق للوجوب،

---

(١) رواه النسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٨)، ورواه باللفظ المذكور (١٠٦٩) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، والنسائي (٣٠٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢٨).

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠١)، وعنده: «كما فرضت عليهم الصلاة».

ولولا ذلك لم يكن لقوله ﷺ: «لأمرتهم به» معنى؛ فإن السواك مأمور بـه، ومرغَّب فيه، لكن أمر ندب واستحباب، لا أمر فرض وإيجـاب، وهـذا ـ والله أعلم ـ يحتمل أن الله ﷻ جعل أمر السواك لنبيه ﷺ إن شاء أوجبه، وإن شاء استحبه وندبه، وقد قال ﷺ: «ما خُيـِّرت بين أمرين إلا اخترتُ أخفَّهما»[1]، ولو أن الله تعالى أمر نبيه بالسواك أمرَ إيجاب، لأوجبـه ﷺ علـى أمتـه كمـا أمر، شَقَّ أو لم يشقَّ، ولـذا قـال الإمـام الـشافعي ﷺ: لـو كـان الـسواك واجبًا، لأمرهـم به، شقّ أو لـم يشقّ[2].

نعم، كان واجبًا عليه ﷺ كما جزم به علماؤنـا؛ لحـديث عبـدالله بـن حنظلة بن أبي عامر عند الإمام أحمد في «المسند»، وأبي داود فـي «الـسنن»: أن رسولَ الله ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرًا أو غيـر طـاهر، فلمـا شق عليه ذلك، أُمر بالسواك لكل صلاة[3].

وهل المراد الصلاة المفروضة، أو مطلقًا؟ سياقُ حديث أبي داود يقتـضي تخصيصه بالمفروضة، كما ذكره بعضُ الـشافعية، وظـاهر إطـلاق علمائنـا العمومُ.

قال في «الإقناع»[4] وشرحِه: وكان التسوك واجبًا على النبي ﷺ عنـد

---

(١) لم نقف عليه بهـذا اللفظ، ورواه البخـاري (٣٥٦٠)، ومـسلم (٢٣٢٧/ ٧٧)، من حديث عائشة ﵂ بلفظ: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخـذ أيـسرهما ما لم يكن إثمًا.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٨٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨).

(٤) «الإقنـاع لطالـب الانتفاع» للإمـام أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن =

كل صلاة، اختاره القاضي، وابن عقيل، وقيل: لا، اختاره ابن حامد، ويدل للأول حديثُ أبي داود[1].

نعم، استوجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته»[2] اختصاصَ المفروضة بالوجوب. انتهى[3].

وأخرج النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[4]، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به[5]، وتعليقاته المجزومُ بها صحيحةٌ على المشهور، ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من حديث ابن عباس ﵄، وزاد فيه: «ومجلاة للبصر»[6].

= موسى الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ). انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ٤٨١).

وأما شرحه فهو «كشاف القناع» للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). انظر المرجع السابق (٦/ ٤٧٦).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٢).

(٢) «غاية المنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ). انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «مطالب أولي النهى» للكرمي (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه النسائي (٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٩٦)، ولم نقف عليه في «الكبير».

وأخرج الترمذي وحَسَّنه من حديث أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سُنن المرسلين: الحِنّاء، والتعطُّر، والسواكُ، والنكاح»[1].

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة: ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»[2].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُنَزَّلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ»[3]، ولفظ حديث الإمام أحمد: «لقد أمرتُ بالسواك حتى خشيتُ أن يوحى إليَّ فيه»، ورواته ثقات.

وأخرج الإمام أحمد ـ أيضًا ـ من حديث واثلةَ بنِ الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بالسواك حتى خشيتُ أن يُكتب عليَّ»[4].

وروى الطبراني من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي»[5].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٠)، وفيه: «الحياء» بدل: «الحناء».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٠).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥١).

والطبراني من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لزمتُ السواكَ حتى خشيت أن يُدْرِدَني»[1]، ورواته رواة الصحيح.

ورواه البزار من حديث أنس ﵁، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن أَدْرَدَ»[2].

قال في «المطالع»: (يدردني)؛ أي: يذهب بأسناني ويحفها، والدَّرَد: سقوط الأسنان[3].

* * *

* **المقصد الرابع ـ في فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك:**

أخرج الإمام أحمد في «المسند»، والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه» ـ وقال: في القلب من هذا شيء ـ والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ﵄، عن النبي ﷺ: أنه قال: «فضلُ الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا»[4].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٢٦).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٥٢).

(٣) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٢٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٢)، والبزار في «مسنده» (١٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧) وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه، والحاكم في «المستدرك» (٥١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٩): وغلَّطوا الحاكم في تصحيحه إياه.

وقول ابن خزيمة: (في القلب منه شيء) مع أنه أورده في «صحيحه»؛ لأن من رجاله محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو مدلِّس، فخاف ابن خزيمة أن يكون ابن إسحاق لم يكن سمعه من ابن شهاب الزهري.

وقول الحاكم: (على شرط مسلم)، منظورٌ فيه؛ فإن مسلمًا إنما أخرج لابن إسحاق في المتابعات والشواهد[1].

ورواه البيهقي من طريق ابن يحيى الصيرفي عن الزهري، ومعاوية هذا ليس بقوي[2].

قال البيهقي في «شعب الإيمان»: تفرد به معاوية بن يحيى، ويقال: إن ابن إسحاق أخذه عنه[3].

قال البيهقي: ويروى نحوه عن عروة، وعن عمرة عن عائشة، وكلاهما ضعيف[4].

ورواه البيهقي ـ أيضًا ـ من حديث الواقدي عن عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ: أنه قال: «الركعتان بعد السواك أحبُّ إلى الله من سبعين ركعة قبل»[5]، والواقدي

(١) للاستزادة والتوسع يتم الرجوع إلى كتب علم مصطلح الحديث، كـ«مقدمة ابن الصلاح»، و«الباعث الحثيث»، وغيرهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٢٧).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٣٨).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨).

لا يحتج به.

ورواه البيهقي ـ أيضًا ـ ، وابن زنجويه عن حماد بن قيراط، حدثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم، عن عمرة عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ: «صلاة بسواك خيرٌ من سبعين صلاة بغير سواك»[1] وهذا الإسناد غيرُ قوي.

قلت: قال الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» في حماد بن قيراط النيسابوري: كان أبو زُرعة يمرِّض القولَ فيه، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز الرواية عنه، يجيء بالطامات، وقال ابن عدي: عامةُ ما يرويه فيه نظر[2].

وأخرج أبو نعيم في كتاب «السواك» عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «لأن أصلّي ركعتين بسواك أحبُّ إليَّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك»[3].

قال الحافظ المنذري: إسناده جيد[4].

وأخرج أبو نعيم ـ أيضًا ـ بإسناد حسن عن جابر بن عبدالله ﵄ عن النبي ﷺ قال: «ركعتان بالسواك أفضلُ من سبعين ركعة بغير سواك»[5].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨)، ولم نقف عليه عند ابن زنجويه.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٦٩).

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠): رواه أبو نعيم عن محمد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن أبي الحوراء، أنَّه سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس، الحديث.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٠٢).

(٥) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠): رواه أبو نعيم عن أحمد بن بندار، =

ورواه الدارقطني في «الأفراد» عن أم الدرداء ﵂، ولفظه: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك»(١).

وروى الديلمي في «مسند الفردوس»، وابن النجار من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعةً بغير سواك، ودعوةٌ في السر أفضلُ من سبعين دعوةً في العلانية، وصدقةٌ في السر أفضلُ من سبعين صدقةً في العلانية»(٢).

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: وبيان هذا ـ والله أعلم ـ: أن السواك سنة من سنن الصلاة المطلوبة عندها، وهو مرضاة للرب، مطهرة للفم، ولم يزل النبي ﷺ يحثّ عليه ويفعله، حتى إنه استاك عند موته وهو في السياق، وكان السواك من أُذنه ﷺ موضع القلم من الكاتب.

= عن عبدالله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر، ومحمد بن عجلان صدوق، وقال الحاكم وغيره: سيِّئ الحفظ، وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٢٤): رواه الدارقطني في «الأفراد» عن أم الدرداء، ورجاله موثقون.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٢٣٦)، ولم نقف عليه عند ابن النجار. قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٧): فيه إسماعيل بن أبي زياد، فإن كان الشامي؛ فقد قال الذهبي عن الدارقطني: يضع الحديث، أو الشقري؛ فقد قال ابن معين: كذَّاب، أو السكوني؛ فجزم الذهبي بتكذيبه، وأبان بن عياش قال أحمد: تركوا حديثه.

وفي الترمذي: عن أبي سلمة قال: كان زيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ ﷺ يشهد الصلاة في المسجد وسواكُه على أذنه موضع القلم من أُذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ به[1].

وقد روى أبو نعيم[2] من حديث عبدالله بن عمرو[3]، ورافعِ بن خَديج ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم»[4].

ويشهد لهذا الحديث ما في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣).

(٢) في الأصل: «أبو نصير»، والصواب المثبت كما في «المنار المنيف».

(٣) في الأصل: «عبدالله بن عمر»، والصواب المثبت كما في «المنار المنيف»، وهو عبدالله بن عمرو بن حلحلة، قال ابن حجر: ذكره ابن منده في الصحابة، وهو وهم ما لم يبين وجهه. انظر: «الإصابة» (٤/ ١٩١).

(٤) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٢٧) دون الجزء الأول منه، ورواه مقتصرًا على الجزء الأول منه الديلمي في «الفردوس» (٣٥٥١) من حديث عبدالله بن عمر. وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٩): أخرج أبو نعيم بسند واهٍ عن رافع بن خديج مرفوعًا: «السواك واجب». وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٦١٦٠) لأبي نعيم في «السواك». قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣٦٤): (ضعيف).

(٥) رواه مسلم (٨٤٦/ ٧).

فإذا كان هذا شأن السواك وفضله، وحصول رضا الرب به، وإكثار النبي ﷺ على الأمة [فيه]، ومبالغته فيه، حتى عند وفاته وقبض روحه الكريمة ﷺ = لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يستاك لها أحبَّ إلى الله ﷻ من سبعين صلاة لم يستك لها، وإن كان ثواب السبعين أكثر، فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابًا أحبَّ إلى الله من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أفضلَ عند الله، وأحبَّ إلى الله، وإن كان العمل الكثير أكثر ثوابًا، وهذا كما في السنن أنه ﷺ قال: «دمُ عَفراءَ أحبُّ إلى الله من دمِ سوداوَيْن»[1]؛ يعني: في الأضحية، وكذا ذبحُ الشاة الواحدة يومَ النحر أحبُّ إلى الله من الصدقة بأضعاف ثمنها، وإن كثر ثوابُ الصدقة، وكذا قراءة سورة من القرآن الكريم بتدبُّرٍ وتفهُّمٍ وجمعِ قلب أحبُّ إلى الله من قراءة ختمة سردًا، وإن كثر ثوابُ هذه القراءة، ولذا كان يقول الصحابة فمن بعدهم: إن اقتصادًا في سبيل فيه سنةٌ، خيرٌ من اجتهاد في خلافِ ذلك.

فإذا عُرف هذا، لم يمتنع أن تكون الصلاة التي أوقعها فاعلُها على وجه الكمالِ المشروع، حتى أتى بسواكها الذي هو مطهرةٌ لمجاري آي القرآن، وذكر الله تعالى، ومرضاةٌ للرب، واتباعُ سنة النبي ﷺ، والحرصُ على حفظ هذه الحرمة والخصلة الواحدة التي أكثر النفوس تهملها ولا تلتفت إليها، حتى كأنها غير مشروعة ولا مَحْبُوبة للربّ تبارك وتعالى، فحافظَ عليها هذا المصلي، وأتى بها توددًا وتحببًا إلى الله، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، فلا يبعد أن تكون صلاةُ هذا أحبَّ إلى الله ﷻ من سبعين صلاة تجردت عن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذلك، والله تعالى الموفق[1].

* * *

*** المقصد الخامس ـ في حكم السواك والأماكن التي يتأكد التسوك فيها:**

أما حكمُ السواك، فهو الندبُ والاستحباب في كل زمان، إلا ما استثني من ذلك من كونه لا يندب للصائم بعد الزوال، بل يكره عند بعض الأئمة، وما علمتُ أحدًا قال بوجوبه سوى ما حكى العلامة أبو بكر عبد الرحمن في كتابه «تحفة العباد في أدلة الأوراد» لوالده بأنه قال: يحكى عن داود الظاهري وجوبهُ.

قال: وقال الإمام إسحاق بن راهويه: إن تركه عمدًا، بطلت صلاته.

وذكر ما حكاه في «تحفة العباد» في «شرح الوجيز» للبهاء البغدادي، وقد قدمنا أنه كان واجبًا على النبي ﷺ.

وقد ذكر في «المبدع»[2]: أن السواك ليس بواجب على الأمة إجماعًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لولا أن أشقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، متفق عليه[3]، وتقدم.

والحديث الذي رواه أبو نعيم[4] يقتضي الوجوب، ولم يُقَل بمقتضاه؛

---

(١) انظر: «المنار المنيف» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٨ ـ ٣٤).

(٢) «المبدع بشرح المقنع» للعلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المعروف باب مفلح. انظر: «إيضاح المكنون» لحاجي خليفة (٤/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٩٩).

(٤) في الأصل: «أبو نصر»، وهو تصحيف، والصواب المثبت كما سبق لنا =

لعدم ثبوته، وكأنهم لم يعدوا خلاف ما حكي عن داود الظاهري[1]، وكذا ما حكي عن ابن راهويه، أو لم يثبت عنهما ذلك.

وأما حكم السواك بعد الزوال للصائم، فمكروه عند أكثر علمائنا، بل عند أكثر العلماء، وهي رواية عن الإمام أحمد.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، قال في «التلخيص»[2]، و«الحاوي الصغير»[3]: يكره في أصح الروايتين، وفي «شرح ابن منجا»: أنه أصح، وفي «مجمع البحرين»[4]: يكره في أظهر الروايتين، ونصره المجد في شرحه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «البلغة»[5]،

= بيانه من قريب.

(١) كذا في الأصل، والعبارة مضطربة، أو فيها نقص أو تصحيف. والله أعلم.

(٢) «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب» لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر ابن محمد، المعروف بابن تيمية، المتوفى سنة (٦٢١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٨٦)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للدكتور الطريقي (٣/ ٩٢).

(٣) «الحاوي الصغير» للعلامة نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١٩).

(٤) «مجمع البحرين» لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المرداوي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ). انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (١٠/ ١٨٥).

(٥) «البلغة» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٢٥٣).

و«المنور»، وقدمه في «الفروع» وغيره[1]، وقدمه في «الإقناع»[2]، وجزم به في «المنتهى» و«الغاية»[3] وغيرهما.

وفي رواية عن الإمام أحمد إباحتُه للصائم بعد الزوال، وفي رواية ثالثة عنه استحبابه في كل وقت، حتى للصائم بعد الزوال، اختارها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية[4]، وصاحبه شمسُ الدين بنُ القيم ـ رحمهما الله، ورضي عنهما ـ؛ وفاقًا لمالك، وأصحاب الرأي، وانتصر له ابنُ القيم في «الهدي» بما لا مزيد عليه[5].

قال في «الفروع» عن هذه الرواية: هي أظهر[6]، واختارها ابن قاضي الجبل في «الفائق»، وإليها ميلُ ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقدمه في «نهاية ابن رزين»[7] ونظمها، وقال في «الإقناع»: هي أظهر دليلًا[8]، وهو المختار للدليل والتعليل، ففي حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/ ٤٠)، و«مطالب أولي النهى» للرحيباني (١/ ٨١).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٣٨٧).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٢٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٥).

(٧) «النهاية» للإمام سيف الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبدالله الغساني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ). انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٥/ ١٣٨).

(٨) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩).

الصديق ﵄، عنه ﷺ: أنه قال: «من خير خصال الصائم السواكُ»، رواه ابن ماجه[1].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي ـ وحسنه ـ والبخاري تعليقًا عن عامر بن ربيعة ﵁: أنه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم»[2]، وتخصيصه قبل الزوال دعوى مجردة.

وقال البخاري في «صحيحه»: كان ابن عمر ﵄ يستاك أولَ النهار وآخره[3]؛ يعني: وهو صائم.

وقال الإمام مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله، ولا في آخره.

قال: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه[4].

ولأن الناس مجمِعون على تمضمض الصائم إما وجوبًا وإما استحبابًا، والمضمضة أبلغُ في إزالة خلوفِ نتنِ الصائم من السواك الذي يزعم مَنْ كرهَ السواك بعد الزوال للصائم أنهّ العلة المقتضيةُ لذلك، ولأنه لا غرض للشرع في التقرب بالرائحة الكريهة، ولا هي مطلوبة للشارع، وإنما الغرضُ عدمُ تقذر الصائم وجلسائه من خلوف فمه، ولأن الرائحة الكرهة ليست من جنس

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: اغتسال الصائم، تعليقًا.

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣١١).

ما شُرع التعبدُ به في ديننا، وإنما قال ﷺ: «لَخلوفُ فم الصائم عند الله أطيبُ من ريح المسك»[1]؛ ترغيبًا في نفس الصائم لا في إبقاء الرائحة الكريهة، بل الصائمُ أحوجُ للسواك من المفطِر، ولأن رضوان الله الحاصلَ عند السواك وبه، أطيبُ من خلوف فم الصائم، ومحبة الله للسواك أعظمُ من محبته لبقاء خلوف فم الصائم، حتى إن الركعة بالسواك أحبُّ إلى الله من سبعين ركعة بلاه.

وأيضًا: فإن السواك لا يزيل الخلوف؛ لأن سببه ـ وهو خلوُّ المعدةِ عن الطعام ـ قائم، وإنما يزيل أثره المنعقد على الأسنان واللثة، فالسواك لا يمنع طيب الخلوف، ولا سيما على القول بأنه أطيبُ عند الله من ريح المسك يومَ القيامة.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ أمر أمته بالسواك، وعلمهم ما يستحب لهم مع الصيام، وعلمهم ما يكره لهم، ولم يجعل السواك من المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه لما حضَّهم عليه، ورغبهم فيه بأبلغ الألفاظ المفيدة للعموم والشمول، حتى قال: «لولا أن أشق على أمتي؛ لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء»[2]، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة يفوت حصرُها، ويعلم أنهم يقتدون بأقواله وأفعاله، ولم يبين لهم كراهة ذلك للصائم منهم بعد الزوال، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٥١٣ ـ طبعة الرسالة)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٢٢).

فإن قلت: قد أخرج البيهقي من حديث خباب بن الأرتِّ الخزاعي ﷺ يرفعه: «إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيّ»[1].

فالجواب: أنه حديث لم يثبت، فلا يحتج به؛ فقد ضعف إسنادَه أئمةُ الحديث، ولم يحتجّ من قال بكراهة السواك للصائم بعد الزوال إلا بقوله ﷺ: «ولخلوف فم الصائم عند الله أطيبُ من ريح المسك»[2].

والخُلوف ـ بضمِّ الخاء المعجمة، وحكى بعضهم فتحها، وضم اللام ـ وهو: تغير رائحة الفم، وهل المراد أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، أو وفي الدنيا أيضًا؟ فيه خلاف مشهور، حتى إنه وقع بين الشيخين الفاضلين أبي محمدٍ العِزِّ بنِ عبد السلام، وأبي عمرِو بنِ الصلاح في ذلك نزاع، فمال ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة خاصة، وصنف في ذلك مصنفًا، ومال ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة، وصنف فيه مصنفًا ردّ فيه على أبي محمد بن عبد السلام.

وأشار المحقق شمسُ الدين بن القيم إلى وجه الجمع بين قوليهما بأن رائحة خلوف فم الصائم أطيبُ من ريح المسك في الدنيا بالنسبة لله وملائكته وخواصّ خلقه من البشر دون العامة، وأما في الآخرة، فالكل يدرك ذلك ويحسّه[3]، كما أنهيت عليه الكلام في «تحفة النساك في فضائل السواك»[4]،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٢٤).

(٤) وقد ذكره مع قائمة الكتب التي ألفها وذكرها في إجازة لأحد تلاميذه في آخر كتاب «شرح عمدة الأحكام».

فراجعه هناك.

* **تتمة:**

الخلال مستحبٌّ، وفي حديثٍ: «حبذا المتخللون»[1]، ولم يثبت كما في «الهدي» للمحقق ابن القيم، وقال فيه: أفضلُ ما اتخذ للتخليل عيدانُ الخلَّة والزيتون[2].

والخلاف بتخفيف اللام، وتشديدها من لحن العامة، كما في «القاموس»[3]، وهو الصفصاف.

ويكره التخليل بالقصب والآسِ والريحان، وكلّ ما كره في السواك مكروهٌ التخللُ به، ويكره السواك والتخليل بمجهول؛ لئلا يكون مما نهي عنه، وكذا يكره التخلل بالخوص.

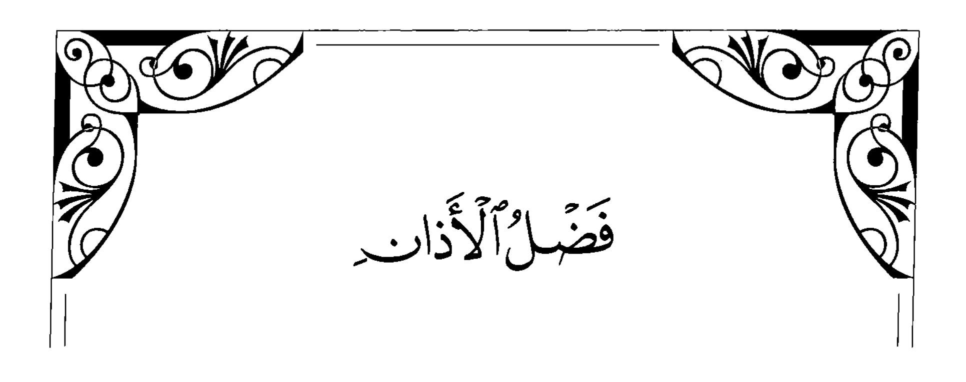
يقال: خَلَّل الشخصُ أسنانه تخليلًا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينهما، واسمُ ذلك الخارجِ بالخلال: خُلالة ـ بالضم ـ، وكُره بلعُه ـ ولو قرب الزمن ـ حيث أخرجه بالخلال، لا بلسانه، والله أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وفي إسناده واصل الرقاشي، قال المنذري: وثقه شعبة وغيره، وقال الهيثمي: ضعيف. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٠٣)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خلف).



فَضْلُ ٱلْأَذَانِ

أي: هذا بابُ فضل الأذان، **(و)** فضل **(ما يقول)** الشخص **(الذي يسمع الأذان)** من المسلمين، من ذكر أو أنثى، من الذِّكْر المشروع والدعاء، وكذا الإقامة.

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة: ٣]: هو يوم عرفة، والحجُّ الأصغر: العُمرة، لنقصِ عملها، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٣]؛ أي: من عهودهم، ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ برفع ﴿رسولُه﴾ في قراءة العامة؛ أي: ورسوله بريء من المشركين أيضًا، وقرأ يعقوب من العشرة: ﴿ورسولَه﴾[1] ـ بنصب اللام ـ عطفًا على اسم ﴿أَنَّ﴾، ولا يجوز عطفه على ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ لأنه كفر.

وقد ذكروا أن سبب وضع النحو والإعراب في المصاحف: أن أبا

---

(١) قوله: (وقرأ يعقوب من العشرة: ﴿ورسولَه﴾)، فالعشرة متفقون على ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾، والعديد من كتب القراءات تذكر اتفاق القراء على ذلك، إلا أن بعض الكتب الأخرى ـ كـ «المبسوط في القراءات العشر» لأبي بكر النيسابوري (ص: ٢٢٥) ـ ذكرت أن يعقوب قرأ برواية روح وزيد: ﴿ورسوله﴾ بالنصب، مثل قراءة الحسن، والله أعلم.

الأسود الدؤلي التابعيَّ البصريَّ حكى أنه سمع قارئًا يقرأ: (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ) ـ بكسر اللام ـ ، فأعظمه ذلك، وقال: عزَّ وجه الله أن يبرأ من رسوله، فجعل الإعراب في المصاحف.

والمعنى: براءةٌ وإعلامٌ من الله ﷻ ورسوله ﷺ بأن لا عهد لناكث.

وذلك أن رسول الله ﷺ أنزل اللهُ ﷻ عليه سورة براءة سنة ثمان من الهجرة، وفيها فُتحت مكة، ولما كانت سنة تسع، أراد ﷺ أن يحج، فقيل له: إن المشركين يطوفون بالبيت عراة، فقال: لا أريد أن أرى ذلك، فبعث أبا بكر الصديق أميرًا على الموسم ليقيم للناس الحجَّ، وبعث معه بأربعين آيةً من صدر سورة براءة ليقرأها على أهل الموسم، ثم بعث في إثره عليًّا ﷺ على ناقته العضباء ـ قال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء[1]، والقصواء، والجدعاء اسمٌ لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ[2]، والله أعلم ـ ؛ لأن العرب كانت إذا كان بينها عهود، فأرادوا نقضَها ونبذها، لا يفعل ذلك إلا العاقدُ، أو أحدٌ من أهل بيته، فأمر ﷺ عليًّا رضوان الله عليه أن يؤذِّن بمكة وعرفة ومنى: أن قد بَرِئت ذمة الله وذمة رسوله من كل مشرك، ولا يطوف بالبيت أحد عرياناً، فأمير الحج الصدِّيقُ الأعظم، وعليٌّ ﷺ إنما سار ليؤذن ببراءة، فلما كان يوم النحر بعد ما أرى أبو بكر الناسَ مناسكهم، وأقام لهم حجَّهم، والعرب في تلك السنة على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية من الحجّ، فقام عليٌّ ﷺ عند جمرة العقبة، وأذن في الناس بما أُمر به من

---

(١) في هامش الأصل: «أي: مشقوقة الأذن. اهـ».

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٦٠).

الآيات، وأن لا يطوف بالبيت عريان، وأن يُتم إلى كل ذي عهد عهدَه، وإن لم يكن له عهد، فعهدُه أربعة أشهر، ولا يدخل الجنةَ إلا نفس مؤمنة، وأن لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، فقال المشركون الناكثون: أخبر ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا، وأن ليس بيننا وبينه إلا طعن بالرمح، وضرب بالسيف.

قال الأزهري: الأذان: اسمٌ من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أُوذِنُه إيذاناً؛ أي: أعلمتُه[1]، واشتقاقُه من الأَذَن ـ بفتحتين ـ، وهو: الاستماع؛ فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى ذلك.

وفي الشرع: الإعلامُ بوقت وجوب الصلاة، أو بوقت فعلها ليدخل فيه الأذان للفائتة، وإن شئت قلت: الإعلام بدخول الوقت، أو ما هو في حكمه، بذكرٍ مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، ويحصل به ـ أيضًا ـ الإعلام بالدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. ويطلق على الإقامة ـ أيضًا ـ ؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة، وسميت بالإقامة؛ لأن المؤذن والمقيم أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

*** فائدة:**

قال القرطبي وغيره[2]، وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: الأذان على قلة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ فيه بالأكبرية،

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٤).

وهي تتضمن وجودَ الله ﷻ وكمالَه، ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك، ثم بإثبات الرسالة للرسول ﷺ، ويحصل بالشهادتين: الإسلام والإيمان المستلزم ذلك فعل المأمورات والزجر عن المنهيات، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، والبعث والنشور، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا، ويحصل بالأذان الإعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، وحكمة اختيار القول له دون الفعل، سهولةُ المقول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان[1].

والأذان أفضل من الإقامة ومن الإمامة على الأصح وفاقًا للشافعي.

وفي «الفتح»: اختُلف أيهما أفضل، الأذان أو الإمامة؟ إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل، وإلا فالأذان.

قال: وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه. انتهى[2].

ويشهد لفضله عليها حديثُ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، إلا أنهما قالا: «فأرشدِ الأئمة، واغفِرْ للمؤذنين»[3]. وفي لفظ عند ابن خزيمة:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٨)، ورواه (١٥٣١) بلفظ: «أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٢) بلفظ: «فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين».

«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة»، ثلاث مرات[1]، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة ﷺ بإسناد حسن[2].

فالإمامة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»: الأذان والإقامة أفضلُ من الإمامة في أصحِّ الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار أكثر الأصحاب، وأما إمامته ﷺ، وكذا إمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينةً عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولما لم يمكن الجمعُ بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضلَ من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل[3].

ولا يكره الجمعُ بينهما، وأما ما في البيهقي من حديث جابر مرفوعًا في النهي عن ذلك، فضعيف[4]، وقد صح عن أمير المؤمنين عمر ﷺ: لو أطيق الأذان مع الخلافة، لأذَّنتُ، رواه سعيد بن منصور وغيره[5].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٣٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً، قال البيهقي: فهذا حديث إسناده ضعيف بمرَّة، إسماعيل بن عمرو ابن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف.

(٥) لم نقف عليه عند سعيد، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩)، والفضل =

وفي «الفروع»: له الجمع بينهما، اتفاقًا، وذكر أبو المعالي أنه أفضل وفاقًا للشافعي، وأن من صلح له فهو أفضل[1].

* **فائدة:**

اختلف في السَّنَةِ التي شُرع فيها الأذان، رجَّح في «الفتح» كغيره: أنه كان في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية[2].

وأصل ذلك: ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ﵄ قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ»[3].

وروى البيهقي في «سننه» عن أنس ﵁ قال: كان إذا حضرت الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يسعى رجل في الطريق فينادي: الصلاة الصلاة، فاشتدَّ ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا يا رسول الله، فقال: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا، قال: «ذلك لليهود»، فأمر بلالًا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[4].

= ابن دكين في «الصلاة» (١٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٨).

(٣) رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧/ ١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠).

وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن زيد ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ـ وهو كاره لموافقة النصارى ـ أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، فقلت له: يا عبدالله! ألا تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ـ وذكر جُملَ الأذان ـ قال: ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ـ إلى آخر الإقامة ـ قال: فلما أصبحت، أتيت رسولَ الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ[1].

وفي لفظ: فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»، فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذِّن به، فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[2].

ورواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»[3]، وقال: خبر عبدالله بن زيد ثابتٌ صحيح من جهة

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٣).

النقل؛ لأن محمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه[1].

وقال الترمذي عن البخاري: لا يعرف لعبدالله بن زيد إلا حديث الأذان[2].

وطريقُ الجمع بين هذا وما مر من حديث عمر بأن النداء الأول هو الذي كان ينادى به للصلاة؛ كما في «سنن البيهقي»[3]، ثم رأى عبدُالله بن زيد الأذان.

ويروى أن سيدنا أبا بكر الصديق ﷺ رأى الأذان أيضًا[4]، وفي «وسيط الغزالي» أنه رآه بضعةَ عشرَ رجلًا[5]، وفي «شرح التنبيه» للجيلي: أربعة عشر، وأنكره ابنُ الصلاح والنووي، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٣)، وفيه: روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أنه تصدَّق على أبويه ثم توفيا، فرده إليه رسول الله ﷺ ميراثًا، وروينا في «تاريخ دمشق» عن عبدالله بن زيد حديثًا في حلق النبي ﷺ رأسه بمنى وقسمة شعره، وهو في «طبقات ابن سعد»، وإسناده جيد. اهـ مختصرًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٢٠) من طريق أبي حنيفة، وأبو حنيفة في «مسنده ـ رواية أبي نعيم» (ص: ١٤٨)، من حديث ابن بريدة عن أبيه، ورواه أبو حنيفة أيضًا في «مسنده ـ رواية الحصكفي» (١١) عن ابن بريدة: أن رجلًا من الأنصار.

(٥) انظر: «الوسيط» للغزالي (٢/ ٤٢).

الفقه: أنه رآه سبعة[1].

قال في «الفتح»: ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه، وما قيل: إن أول ما أذن جبريل في السماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمرُ بلالًا، فأخبر النبيَّ ﷺ، ثم جاء بلال، فقال: سبقك بها عمر، لايثبت.

وكذا ما ورد أنه شُرِع قبل الهجرة ليلة الإسراء، وأنه خرج ملك من الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأم بأهل السماء، فلا يصح ولا يثبتْ شيء من ذلك.

والحكمة في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ؛ للتنويه بعبده، والرفعة لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخمَ لشأنه[2]، وهو حسن بديع كما أبداه السهيلي[3].

ويؤخذ منه حكمة عدم الاكتفاء برؤيا عبدالله بن زيد حتى أضيف إليه عمر للتقوية، وليتم نصاب الشهادة، والله تعالى الموفق.

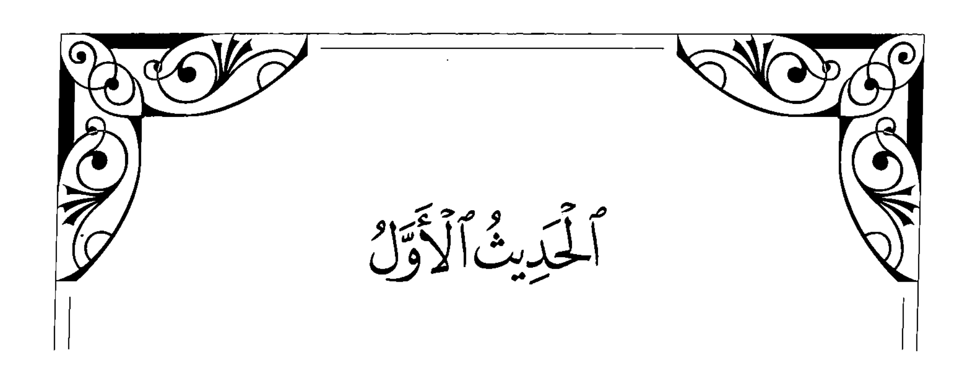
وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب أحد عشر حديثًا.

* * *

(١) انظر: «الإشارة» لمغلطاي (ص: ١٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٨٤).



الحديث الأول

٦ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري[1].

(عن أبي سعيدٍ)، سعدِ بنِ مالكِ بنِ سنان بنِ ثعلبةَ بنِ عبيدِ بنِ الأبجرِ **(الخدريّ)**، نسبةً إلى خُدرةَ من الأنصار، وخدرةُ هو الأبجر بنُ عوفِ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ الأنصاريّ، اشتُهر أبو سعيدٍ بكنيته، وكان ﷺ من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، أولُ مشاهده الخندقُ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عمر، وجابر، وزيدُ بن ثابت، وغيرهم، ومات سنة أربعٍ وسبعين، وله أربعٌ وثمانون سنة، ودفن بالبقيع.

روي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث، ومئة وسبعون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين: مئة وأحد عشر، المتفقُ عليه منه ثلاثة وأربعون حديثًا، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين.

روى أبو سعيد الخدري ﷺ **(عن النبي ﷺ أنه قال: لا يسمع**

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

مدى) ـ بفتح الميم والدال المهملة ـ ؛ أي: غايةَ (صوتِ المؤذن).

قال البيضاوي: غايةُ الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بَعُدَ عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فَلأَن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادئ صوته أَولى[1].

(جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء)، ظاهرُه يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العامّ بعد الخاصّ، ويؤيده: ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمعُ صوتَه شجرٌ ولا مَدَرٌ ولا حجرٌ، ولا جنٌّ ولا إنسٌ»[2].

وله ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ـ ويأتي في المتن[3] ـ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كلُّ رطب ويابس سَمِعه»، وفي لفظ: «ويشهد له كل رطب ويابس سمعه»[4]، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح[5]، ورواه البزار إلا أنه قال: «ويجيبه كل رطب ويابس»[6].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار» للبيضاوي (١/ ٢٤٨).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٩).

(٣) سيأتي برقم (١٤).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٠)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥) بلفظ: «ويشهد له كل رطب ويابس» دون قوله: «سمعه»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٦) بلفظ: «ويصدقه كل رطب ويابس سمعه».

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) رواه البزار في «مسنده» (٩٧٠٢).

وسببُ حديث أبي سعيدٍ ما رواه الإمام مالكٌ، والبخاريُّ، وغيرهما عن عبدِالله بنِ عبد الرحمن بنِ أبي صعصعةَ عن أبيه: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

ولفظ «صحيح ابن خزيمة»: قال أبو سعيد الخدري ﷺ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر، ولا جن ولا إنس إلا شهد له»[2].

ولفظ رواية الكشميهني من نسخ البخاري: «إلا يشهد له»، فدل الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له ما لم يُجهده، أو يتأذى به، أو يؤذن لحاضر.

ودل على أن للجمادات إدراكًا يخصها، وربما قيل: وعليها تكاليفُ تخصها علمَها الله تعالى، ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء: ٤٤]. وقصة فرار الحجر بثوب موسى عليه السلام، وضربه للحجر، فلولا أن للحجر شعورًا يخصه، لما ضربه موسى عليه السلام، ولما خاطبه بقوله: «ثوبي حجر»،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٩)، والبخاري (٦٠٩).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٩).

والقصة في الصحيح[1]. والله أعلم.

(رواه)، أي: روى حديث أبي سعيدٍ المذكورَ الإمامُ أبو عبدالله محمدُ ابنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرة **(البخاريُّ)**؛ نسبة لبخارى، البلدةِ المعروفة، والجعفيُّ، نسبة ليمان الجعفي؛ لأن جدَّ البخاري المغيرة، ـ بضم الميم على المشهور، ويجوز كسرها ـ أسلمَ على يد يمان البخاري الجعفي، وهو أبو جدّ عبدالله بن محمد بن جعفر بن يمان السندي أحد شيوخ البخاري، وأبو المغيرة اسمه «يردزبه» ـ بالمثناة في أوله، وروي بالموحدة، وسكون الراء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء ـ ، وهي بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزرّاع، والبخاري مولى الجعفيين، مولى إسلام.

قال الإمام النووي: اتفقوا على أنه ولد بعد صلاة الجمعة لثلاثَ عشرةَ خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة[2].

وَكَتَبَ بخراسان والعراق والشام، وروى عن أبي نعيم، والفريابي، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وخَلْقٍ يزيدون على ألف. وروى عنه: الترمذي، والنسائي ـ فيما قيل ـ ، ومسلمٌ خارج الصحيح.

وروى محمد بن يعقوب عن أبيه قال: رأيت مسلم بن الحجاج بينَ يدي البخاريّ يسأله سؤالَ الصبيِّ المعلمَ[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٢٣٣٩/ ٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٨٦).

(٣) رواه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٨).

وقال: لا يُبغضك إلا حاسد، وأشهدُ أنه ليس في الدنيا مثلُك[1].

وكذلك روى عنه: أبو زرعة، وإبراهيم الحربي، وغيرهم، وكان يحضر مجلسه أكثرُ من عشرين ألفًا يأخذون عنه.

قال البخاري: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح[2].

وقال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ثلاثمئة ألف حديث، وجعلته حجةً بيني وبين الله ﷻ[3].

قال أبو طاهر المقدسي: صنفه ببخارى، وقيل: بمكة[4].

وقال الثوري: كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى، وهو أحدُ الذين سُمُّوا بأمير المؤمنين من المحدثين، أولهم: عبدُالله بن ذكوان.

قال الإمام مالك: ومحمدُ بنُ إسحاق، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والواقديُّ، وأبو عبدالله محمد بن يحيى الذهلي، كما سماه أبو بكر بن داود، وكذلك أبو نعيم الفضلُ بن دكين، كما سماه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، قيل: ومسلمٌ جدير بذلك.

ومناقبُ البخاري كثيرة، وفضائله شهيرة، توفي ﵁ ليلة السبت عند

---

(١) رواه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٨).

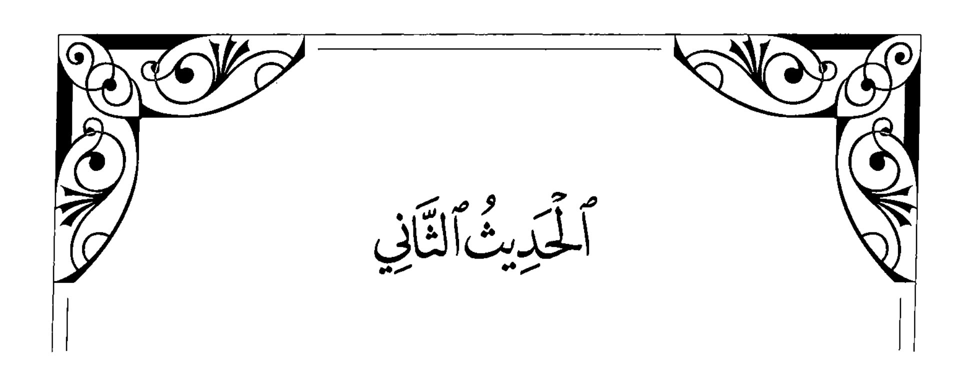
(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٩٩)، وفيه: «ستمئة ألف» بدل: «ثلاثمئة ألف».

(٤) المرجع السابق (١/ ٩٢).

العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يومه بعد الظهر سـنة سـت وخمـسين ومئتـين بقرية تسمى: خزنتك بفتح الخاء المعجمة، فزاي، فنون ساكنة، ثم مثناة: قرية من قرى سمرقند، رحمه الله، ورضي عنه.

* * *



الحديث الثاني

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن أبي هريرةَ) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس)**، قال الطيبي: وضع المضارع موضع [ما تستدعيه (لو) من] الماضي ليفيد استمرار العلم[2].

(ما)؛ أي: الفضلَ الذي **(في النداء)**؛ أي: الأذان، وهي رواية بشر ابن عمر عن مالك[3]، يعني: لو يعلم الناس ما في الأذان، **(و)** ما في **(الصف الأول)**، زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «من الخير والبركة».

---

(١) مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٥) حديث رقم (٤٣٧)، والبخاري في «صحيحه» (١/ ٢٢٣) حديث رقم (٥٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩١)، والسراج في «مسنده» (٦٩١).

وقال الطيبي: أطلق مفعول (يعلم) ـ وهو (ما) ـ ولم يبين الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت [الحصر و] الوصف[1]، والإطلاقُ إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد ميزت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

(**ثم لم يجدوا**)، وفي رواية المستملي والحموي من نسخ البخاري: [(ثم لا يجدون)]، وحكى الكرماني: أن في بعض الروايات: (ثم لا يجدوا)، ووجَّهه بجواز حذف النون تخفيفًا[2].

قال في «الفتح»: ولم أقف على هذه الرواية[3].

وقال العلقمي: هو ثابتٌ لغة وإن كان قليلًا. انتهى.

أي: ثم لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية؛ بأن يقع التناوؤ، أو ثم لم يجدوا طريقًا لتحصيله (**إلا أن يستهموا**)؛ أي: إلا بالاستهام، وهو الاقتراع؛ بأن يقترعوا؛ أي: لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية، أما في الأذان: بأن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، (**عليه**)؛ أي: على كلٍّ من الأذان والصف الأول.

(**وروى عبد الرزاق عن مالك بلفظ: لاستهموا عليه**)[4]؛ أي: على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٧).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٧) دون قوله: «عليه».

ما ذكر؛ ليشمل الأمرين؛ من الأذان، والصف الأول.

وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء، وهو حق الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور[1]، ونازعه القرطبي، وقال: يلزم منه أن يبقى النداء ضائعًا لافائدةَ له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثلهُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]؛ أي: جميع ما ذكر[2].

قال في «الفتح»: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا»[3]، فهذا يفصح بالمراد من غير تكلف.

والمراد بالصف الأول: من يلي الإمام مطلقًا، وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء؛ كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر، واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل الصف الأول، فهو أفضل ممن جاء آخره وزاحَم إليه[4]، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى، والقول الأول هو الأفضل الصحيح، صرح به المحققون، وإليه أشار الإمام البخاري؛ فإنه ترجم بالصف

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٥).

(٣) في هامش الأصل: «قوله: (لاستهموا) بإسقاط لفظة (عليه)، فيعم الأذان والصف الأول. اهـ مؤلف». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٧)، وفيه: «لاستهموا عليهما».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧٩).

الأول، ثم أورد حديث فضل الصف المقدم[1]، وهو الذي لم يتقدمه إلا الإمام.

قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعةُ إلى خلاص الذمة، والسبق بدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين، ونحو ذلك.

واستدل بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس وجه الاستدلال بظاهر؛ لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجبه من جهة التولية من قبل الإمام؛ لما فيه من المزية. وزعمُ بعضهم أن المراد بالاستهام هنا: الضربُ والترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، لايصحّ، بل الأولى، بل الذي يتعين أن المراد به الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات: ١٤١]، قال العلماء: وإنما قيل له: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على السهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمُه، غَلب.

ذكر سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم عن عبدالله بن شبرمة، قال: تشاحَّ الناسُ في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ، فأقرع بينهم[2]، وهذا منقطع، وقد وصله سيفُ بنُ عمر في «الفتوح»، والطبراني من طريقه عنه، عن عبدالله بن شبرمة، عن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٤٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال: افتتحنا القادسية صدرَ النهـار، فتراجعنـا وقـد أصيب المؤذن، فذكره، وزاد: فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذَّن[1].

*** فائدة:**

القادسيةُ مكان بالعراق معروف، نسب إلى قـادس: رجـلٌ نـزل بـه، وحكى الجوهري: أن إبراهيم عليه السلام قَدَّسَ على ذلك المكان، فلذلك صار منزلًا للحُجاج[2]، يعني: في الزمن الأول.

وذكر في «القاموس»: أن القادسية بلد معروفة قرب الكوفة، مـر بهـا إبراهيم عليه السلام، فوجد بها عجوزًا، فغسلت رأسه، فقال: قدست مـن أرض، فسميت القادسية، ودعا لها أن تكون محلة الحجاج. انتهى[3].

وكان بالقادسية وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس، وذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، سنة خمس عشرة، وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ الأميرَ على الناس.

(ولو يعلمون ما في التهجير)؛ أي: التبكير بأي صلاة كانت؛ كمـا فـي كلام الهروي، وحملَه الخليلُ وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق مـن الهـاجرة، وهـي شـدة الحر نصفَ النهار، وهو أول وقت الظهر، ولا يرد عليه مشروعيةُ الإبـراد؛ لأنـه تأخير قليل، والتهجير يمتد إلى قرب العصر، فلو يعلمون ما في ذلـك مـن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قدس).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: قدس).

الخير والبركة والفضل والثواب، **(لاستبقوا إليه)**؛ أي: التهجير، والمراد به: السعي إلى الجمعة والجماعة بُكرة.

قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنًى لا حِسًّا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًّا تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. انتهى[1].

قال علماؤنا: يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب خطاه، وإن سمع الإقامة لم يسعَ، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى ـ وهو أن يدرك موقفه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح ـ فلا بأس أن يسرع شيئًا ما، ولم تكن عجلته تقبح به، وأما إن خشي فواتَ الجماعة، أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره الإسراع؛ لأن ذلك إذا فات لا ينجبر. كما أشار إليه شيخ الإسلام ابنُ تيمية في «شرح العمدة»[2]، وسيأتي الكلام في المشي إلى الصلاة.

(ولو يعلمون ما في العَتَمَة) من الأجر والثواب، والعَتَمة ـ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية ـ؛ أي: صلاة العشاء، وفيه دليل على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة.

قال في «الفروع»: ولا يكره تسميتها ـ أي: العشاء ـ عتمةً، والفجر بصلاة الغداة، في الأصح فيهما؛ خلافًا للشافعي. وقيل: يكره في الأخيرة، وقيل: في الأولى، وفيها في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأشهر عندنا إنما يُكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر،

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة ـ كتاب الصلاة» لشيخ الإسلام (ص: ٥٩٨).

وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء[1].

وأما حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «من سمى العشاء العتمةَ، فليستغفر الله» لم يثبت.

قال في «المبدع»: لا تكره تسمية العشاء بالعتمة في الأصح، وهي في اللغة: شدةُ الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء[2].

(و) ما في **(الصبح)**؛ أي: ما في أداء صلاة العشاء، وصلاةِ الفجر من الفضل والثواب إذا صُلِّيتا في الجماعة، **(لأتوهما)** مبادرين **(ولو)** كانَ الإتيانُ إليهما **(حبوًا)** ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ـ؛ أي: مشيًا على الركب والأيدي، يقال: حبا الصبي: إذا مشى على أربع؛ أي: يديه ورجليه، ويقال: يديه وركبتيه، ويقال: إذا مشى على يديه واسته.

(رواه البخاري، ومسلم) في صحيحيهما، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند»، والنسائي في «سننه»[3].

وفي لفظ الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا...» الحديث[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٤٧).

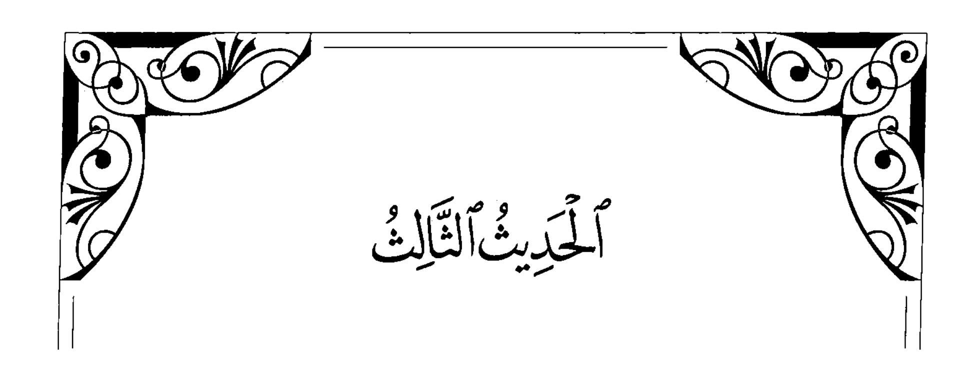
(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٥٤٠).

(٤) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢)، ورواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة، تعليقًا.

وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: «من استطاع منكم أن يشهد الصلاتين: العشاءَ والصبحَ ولو حبوًا، فليفعل»[1]، وسيأتي الكلام على هذا في محله إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٤): رواه الطبراني في «الكبير» وسمى الرجل المبهم جابرًا، ولا يحضرني حاله. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٤٠١): لكن له شاهد صحيح. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٤).



الحديث الثالث

٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري[1].

(عن) أبي عبدالله (جابرِ بنِ عبدِالله) بنِ عَمْرِو بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ سوادِ بنِ سلمةَ الأنصاريِّ السلميِّ، فهو صحابيٌّ ابنُ صحابيّ، (رضي الله عنهما)، هو أحد مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وتقدم. ـ وهو ما روي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث فصاعدًا ـ، وجابرٌ رضي الله عنه رُوي له ألفُ حديث وخمسمئة وأربعون حديثًا، اتفق الشيخان على ستين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلمٌ بمئة وستة وعشرين، وشهد جابر العقبةَ مع أبيه صغيرًا، وكان أبوه أحدَ النقباء، وأولَ شهيد قتل في أحد، وشهد جابرٌ بدرًا على قول البخاري[2].

---

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٧).

ونقل ابن عساكر عن ابن سعد والواقدي: أنه لم يشهدها[1]، ورجّحه ابنُ عبد البر[2]، ودليله: ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ: أنه قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوةً، ولم أشهد بدرًا، ولا أُحُدًا، منعني أبي[3].

وشهد مع عليٍّ ﷺ صِفِّين[4]، وكُفَّ بصرُه في آخر عمره.

روى عنه: أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، ومحمدٌ الباقرُ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وأبو الزبير فأكثرَ عنه، ومحمدُ بنُ المنكَدِرِ، وخَلْقٌ سواهم كثير.

مات ﷺ بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، والراجحُ الأول، وصلى عليه أبانُ بنُ عثمانَ، وهو أميرُها، وله أربع وتسعون سنةً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول.

روى جابر بن عبدالله ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين)**، وهو ـ بكسر الحاء المهملة ـ الدهر، أو وقتٌ مبهَم، وهو المراد هنا، يصلح لجميع الأزمان، طال أو قصر، والجمع: أحيان، وجمع الجمع: أَحايين؛ أي: من قال وقتَ **(يسمعُ النداءَ)**؛ أي: الأذان، فاللام للعهد،

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٢٠٨، ٢١٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٨١٣/ ١٤٥)، وفيه: «تسع عشرة» بدل: «سبع عشرة».

(٤) موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من غربيها، على الطريق بين حلب والجزيرة، وفيه وقعت المعارك بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، وانتهت بالتحكيم، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة (٣٧هـ).

ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المـؤذن، وظـاهره: أن يقول الذِّكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغـه، ولـيس بمـراد، بدليل ما يأتي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[1]، فيراد بالنداء: إتمامه؛ إذ المطلق يحمل على الكامل؛ لقولـه ﷺ: «إذا سـمعتم المـؤذن، فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلوا عليَّ، [فإنه مَن صلى علـيَّ صـلاةً صـلى الله عليه بها عشرًا]، ثم سلوا اللهَ لي الوسيلةَ»[2]؛ كما يأتي، فدل هذا أن الذِّكر المذكور يقال عند فراغ الأذان.

واستدل الطحاوي بظاهر هذا الحديث على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور، كفاه[3]، وقد بين حديث ابن عمرو أن الحين محمولٌ على مـا بعـد الفـراغ، والمطلـق يُحمـل علـى المقيد، والمبهَم يُحمل على المفسَّر، وزيادةُ الثقـة مقبولـة، والجمـع بـين الأحاديث أولى من إهمال العمل ببعضها.

(اللهم)؛ أي: يا ألله، حذفت أداة النداء، وعوض عنها المـيم ـ كمـا تقدم ـ **(ربَّ هذه الدَّعوة)** ـ بفتح الدال ـ زاد البيهقي مـن طريـق محمـد بـن عوف عن عليّ بن عياش: «اللهم إني أسألك بحقّ هـذه الـدعوة»[4]، والمـراد بها: دعوةُ التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[الرعد: ١٤]، وقيل لدعوة

---

(١) سيأتي برقم (١٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤/ ١١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

التوحيد بالتامة؛ لأن الشركة نقص، أو **(التامة)**: التي لا يدخلها تغييرٌ ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفةَ التمام، وما سواها عرضةٌ للفساد والنقص، وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول، وهو: (لا إله إلا الله).

وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: (محمد رسول الله)، هي الدعوة التامة[1].

(والصلاة القائمة)؛ أي: التي ستقوم وتُفعل بصفاتها.

وقال في «الفتح»: الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة: الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، من قام على الشيء: إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: (والصلاة القائمة) بيانٌ للدعوة التامة[2].

وقال الخطابي في كتاب «شأن الدعاء»: إنما وصفها بالتمام؛ لأنها ذكر الله تعالى، يدعى بها إلى طاعته، وهذه الأمور هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا فإنه معرض للنقص والفساد[3]، كما أشرنا إليه آنفًا.

قال في «المطلع»: وكان سيدنا الإمام أحمد ﷺ يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص: ١٣٥).

(٤) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٥٣).

(آتِ) ـ بمد الهمزة ـ فعل دعاء مجزوم بحذف الياء، وفاعله ضمير مستتر وجوبًا يرجع إلى الله تعالى، و**(محمدًا)** مفعول أول، و**(الوسيلةَ)** مفعول ثانٍ، والوسيلة: ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت؛ أي: تقرَّبت، ويطلق على المنزلة.

وفي «المطلع»: قال أهل اللغة: الوسيلة: المنزلة عند الملك[1].

ويأتي في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنها: «منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله...» الحديث[2]، ونحوه للبزار عن أبي هريرة[3]، ويمكن ردُّها إلى الأول؛ بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريبٌ من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها.

(والفضيلة)؛ أي: المرتبة الزائدة عن سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة، ولم يثبت فيه الدرجة الرفيعة.

(وابعثْه)؛ أي: يوم القيامة، فأَقِمْه **(مقامًا محمودًا)**، فيكون منصوبًا على الظرفية، أو على أنه مفعول به، أو ضمن ابعثه معنى أَقِمْه، ومعنى أعطِه، ويجوز أن يكون حالًا؛ أي: ابعثه ذا مقامٍ محمودٍ.

قال في «المبدع» كـ«المطلع»: المقام المحمود: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون[4].

---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٥٣).

(٢) سيأتي برقم (١٠).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٩٣٧٠).

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٢)، و«المطلع» للبعلي (ص: ٥٣).

قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن[1].

وقال الطيبي: إنما نكَّره؛ لأنه أفخمُ وأجزل، كأنه قيل: مقامًا أي [مقام]، مقامًا محمودًا بكل لسان[2].

قال الحافظ ابن حجر: وقد جاء من رواية عليِّ بنِ عياشٍ شيخِ البخاري في هذا الحديث بالتعريف عندَ النسائي[3]، وهي في «صحيح ابن خزيمة»، وابن حبان أيضًا[4]، وفي الطحاوي، والطبراني في «الدعاء»، والبيهقي[5]، وفيه تعقب على من أنكر ذلك؛ كالنووي. انتهى[6].

وفي «المطلع»: ولفظ الحديث في «صحيح البخاري»، وفي الترمذي، وكثير من الكتب: «مقامًا محمودًا» بلفظ التنكير، فيكون قوله: (الذي وعدته) بدلًا، أو عطف بيان، قيل: جيء به منكَّرًا تأدبًا مع القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩][7].

ثم نقل عن البيهقي في «السنن» وابن حبان: أنهما روياه بالتعريف

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٣).

(٣) رواه النسائي (٦٨٠).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٩).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٩٢).

(٧) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٥٣).

كما ذكر الحافظ.

زاد في رواية البيهقي بعدَ قوله: «الذي وعدته»: «إنك لا تخلف الميعاد».

قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: ٧٩][١].

وأطلق عليه الوعد؛ لأن (عسى) من الله واقع، كما صح عن ابن عيينة وغيره[٢].

قال في «الفتح» عن ابن الجوزي: الأكثرُ على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعةُ، وقيل: إجلاسُه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكى كلًّا من القولين عن جماعة.

قال الحافظ ابن حجر: على تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود: الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة، ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعًا: «يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حُلَّةً خضراء، فأقولُ ما شاء الله أن أقول، فذلك المقامُ المحمود»[٣].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩١٣).

(٢) انظر: «شرح سنن النسائي» للسيوطي (٢/ ٢٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧٩).

ويظهر أن المراد بالمقام المحمود: هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة[1].

وقوله ﷺ لمن قال الذكر المذكور: **(حلَّت)**؛ أي: استحقت **(له)**؛ أي: للقائل الذكر المذكور، والداعي لي بالدعاء المذكور **(شفاعتي يوم القيامة)**: العظمى؛ لأنها المطلوبُ الأعظم يومئذ، أو يراد: وجبت، أو نزلت عليه شفاعتي، يقال: حلَّ يَحُلُّ ـ بالضم ـ: إذا نزل، واللام في (له) بمعنى (على)، ويؤيده رواية مسلم: «حلت عليه»[2]، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود: «وجبت له»[3]، ولا يجوز أن تكون حَلَّت من الحِلّ؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة.

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابًا لقائل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأجيب: بأن له ﷺ شفاعاتٍ أخرى؛ كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطى كل أحد ما يناسبه.

ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه: أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصًا مستحضرًا إجلالَ النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب، ونحو ذلك[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤/ ١١) بلفظ: «حلت له» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٣)، وقال: وهذا فيه عندي نظر

قال في «الفتح»: وهو تحكم غيرُ مَرْضِيّ.

قال: ولو كان أخرج الغافل اللاهي، لكان أشبه.

وقال المهلب: في الحديث الحضُّ على الدعاء في أوقات الصلاة؛ لأنه حال رجاء الإجابة[1].

(رواه البخاري)، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2]، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»، وزاد في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد»[3] والله أعلم.

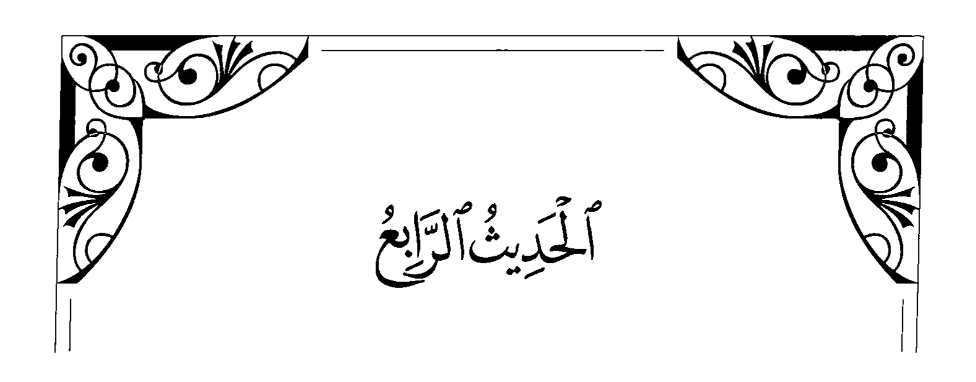
* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.



الحديث الرابع

٩ ـ عَن عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب[1].

(عن) أبي العباسِ حبرِ الأمة وترجمانِ القرآن، (عبدِالله بـنِ عباسٍ رضي الله عنهما)، ابنِ عَمِّ النبيِّ ﷺ، وأمُّه لُبابةُ ـ بضم اللام وتخفيف الموحدة ـ بنـتُ الحـارث، أختُ ميمونةَ بنتِ الحارث زوجِ النبي ﷺ.

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، فتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، ورجحه الإمام أحمد رضي الله عنه[2]، وذلك قبل خـروج بني هاشم من الشِّعْب وهم محصورون، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعـا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، وحنّكه النبي ﷺ حين ولد بريقـه[3]،

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٦).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٨٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٦): إسناده حسن.

ورأى جبريلَ مرتين[1].

قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجملُ الناس، فإذا تكلم قلت: أفصحُ الناس، فإذا تحدث قلت: أعلمُ الناس[2].

وكان أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب ﷺ يقربه ويُدنيه ويُشاوره، مع جلَّة الصحابة، وكُفَّ بصره في آخر عمره. وهو القائل فيما روي عنه من وجوه:

إنْ يأخُذِ اللهُ من عينيّ نورَهما
ففي لساني وقلبي منهما نورُ
قلبي ذكيٌّ وعقلي غيرُ ذي دخَلٍ
وفي فمي صارمٌ كالسيف مشهورُ[3]

مات ﷺ في الطائف سنة ثمان وستين في أيام [ابن] الزبير، وهو ابن سبعين سنة، أو إحدى أو سبع أو ست وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، قال النووي: وهو غريب ضعيف أو باطل[4]، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

وهو أحد المكثرين؛ فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث وسبعمئة وستين حديثًا، اتفق الشيخان على خمسة وستين حديثًا، وانفرد البخاري بمئة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٥).

(٢) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٤٥٩).

(٣) من البسيط. انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٥/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٩).

روى سيدنا حبرُ الأمة عبدُالله بنُ عباس رضي الله عنهما: **(أن النبيَّ ﷺ قال: من أذَّن)**، للصلوات المكتوبة في أوقاتها المطلوبة، **(سبعَ سنين محتسبًا)**، يعني: أذانَه لله تعالى، من غير أُجرة، **(كتبت له براءة من النار)**؛ لأن مداومته على النطق بالشهادة والدعاء إلى الله هذه المدة المديدة من غير باعث دنيوي، صير نفسَه كأنها ممزوجة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك.

وأُخذ من هذا: أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجرًا.

*** تنبيه:**

روى ابن حبان من حديث ثوبان رضي الله عنه: «من حافظ على النداء بالأذان سَنَة، وجبت له الجنة»[(١)].

وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من أذَّن ثنتي عشرةَ سنةً، وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كلِّ يوم ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة»[(٢)].

وروى أبو الشيخ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أذن خمسَ صلواتٍ إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)].

---

(١) لم نقف عليه عند ابن حبان، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٩٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٤٣): موضوع.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٢٨)، وفي إسناده عبدالله بن صالح، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٢): ضعيف، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٠٤).

(٣) لم نقف عليه عند أبي الشيخ، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٧٢).

قال الحافظ ابنُ سيِّد الناس اليعمريُّ: ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في الإقامة بوظيفة الأذان بالطول والقصر باختلاف الثواب المترتب عليها، ففي حديث أبي هريرة: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وهو ـ وإن كان ثوابًا حسنًا ـ فليس فيه ما يقتضي دخولَ الجنة، ولا البراءة من النار؛ لما قد يحدث منه بعدُ مما قد يطلب بعهدته، وحديثُ ثوبانَ المقيدُ بسَنَة أطولُ مدةً وأكملُ ثوابًا؛ إذ الوعد فيه محقق، فيقتضي السلامةَ مما يحول بينه وبين الجنة، فيما تقدم له قبلِ الأذان تلك المدة وما تأخر عنها، وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو المشروح ـ فهو مقيدٌ بسبع سنين، والبراءة من النار أمر زائد على دخول الجنة، فليس كلُّ من دخلها يسلم من النار، وحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما ـ الأطولُ منها كلِّها مدةً ـ يتضمن مع وجوب الجنة له زيادةَ تسعين حسنةً كلَّ يوم على الأذان والإقامة، وهذا يقتضي الزيادةَ في رفع الدرجات في الجنة[1].

وسيأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قريبًا[2].

(أخرجه)؛ أي: حديثَ ابن عباس هذا، الإمامُ أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بن سورةَ بنِ الضحاك السلميّ **(الترمذيُّ)**، الحافظُ الضرير، ولد أكمه[3]، أحدُ الأئمة الستة وحفاظ الحديث، كان يُضرب به المثل بالحفظ،

(١) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ١١٣).

(٢) سيأتي برقم (١٥).

(٣) الأكمه: الذي يولد أعمى. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: كمه).

وهو تلميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه؛ مثل: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن بشار، وغيرهما.

قال الحافظ ابن طاهر: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الحنبلي الحافظ بهراة وجرى بين يديه ذكرُ أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابهُ عندي أنفعُ من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابيهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا المتبحرُ العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كلُّ أحد[1].

قال ابن السمعاني: الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بَلْخ، الذي يقال له: جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، فبعضهم بفتح التاء، وبعضهم بضمها، وبعضهم بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة فتحُ التاء وكسر الميم، والذي يقوله عامة الناس بكسر التاء، والذين يضمون التاء يضمون معها الميم[2].

توفي الترمذي لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ، وقال ابن السمعاني: توفي بقرية بوغ[3] ـ بضم الباء الموحدة والغين المعجمة ـ سنة خمس وسبعين ومئتين[4].

---

(١) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٩٨).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٥٩).

(٣) من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٥١٠).

(٤) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٦٠).

وقال البرماوي عن صاحب «الإرشاد»[1]: مات بعد الثمانين ومئتين[2].

وقال الحافظ الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ»: الترمذي صاحب «العلل»، و«الجامع»، الحافظُ العلامة، طاف البلاد، وسمع خلقًا كثيرًا من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم، روى عنه[3] محمد بن المنذر، والهيثم بن كليب، وأبو العباس المحبوبي، وخلقٌ كثير، ذكره ابن حبان في «الثقات» [و]قال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وقال أبو سعد[4] الإدريسي: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيفَ رجلٍ عالم متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ[5].

ثم قال الحافظ السيوطي: مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين[6] ومئتين[7].

---

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للإمام الحافظ أبي يعلى خليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني، المتوفى سنة (٤٤٦هـ). انظر: «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ٣١)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٠٥).

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «سعيد»، والصواب المثبت كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي.

(٥) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٨٢).

(٦) في الأصل: «وثمانين»، والصواب المثبت كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي.

(٧) المرجع السابق (ص: ٢٨٢).

وقول الإمام الحافظ الضياء: **(وقال)**؛ يعني: أبا عيسى الترمذي: هذا **(حديث غريب)**، وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، وهذا هو الفرد المطلق والغريب المطلق.

والحاصل: أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند؛ أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طريقه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك؛ بأن يكون التفرد في أثنائه؛ كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأولُ: الفردُ المطلق، والثاني: الفردُ النسبيُّ، والفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحًا، لكن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمال وقِلَّتُه، فالغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، والفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق.

وهذا من حيث إطلاقُ الاسمية عليهما، وأما من حيثُ استعمالُهم الفعلَ المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغربَ به فلان، والحديث يوصف بالصحة مع كونه غريبًا، وكذا يوصف بالحسن، على المعتمد؛ فإن حديث عمرَ بنِ الخطاب ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] تكررت فيه الغرابة أربعَ مرات، فإنه لم يصح إلا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولم يصح عن أمير المؤمنين عمر ﷺ إلا من رواية علقمةَ ابنِ وقاصٍ الليثيِّ، ولا صح عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، ولا صح عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ،

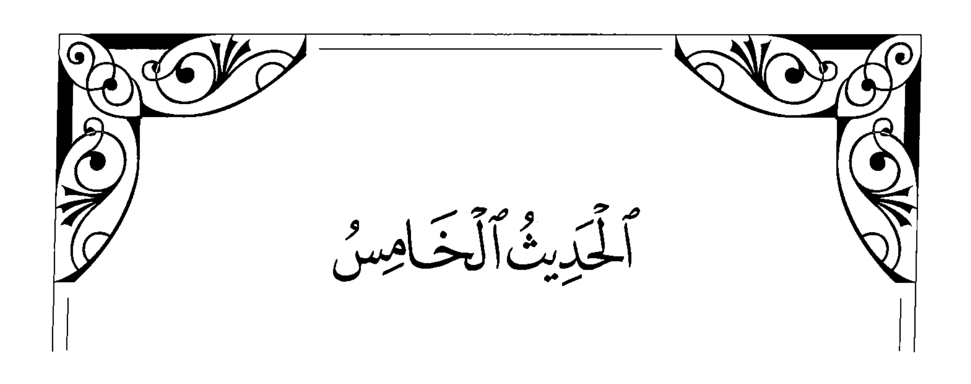
(١) رواه البخاري (١).

وهؤلاء الثلاثة من التابعين، يحيى من صغارهم، ومحمد من أوساطهم، وعلقمة من كبارهم، ثم رواه عن يحيى بن سعيد ما يزيد على المئتي راو، ونقل عن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه قال: كتبته من حديث سبعمئة من أصحاب يحيى بن سعيد.

والحاصل: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشروحَ الذي رواه الترمذي وقال: إنه غريب، وكذا رواه ابنُ ماجه في «سننه»[1] ضعيف، ولكن يعضده ما قدَّمناه من حديث ثوبان، وما عطف عليه، وإنما ضعفوه بجابرِ بنِ زيدٍ الجعفيّ عالمِ الشيعة، فقد ترك يحيى القطانُ حديثه، وقال النسائيُّ وغيرُه: متروك، ووثقه شعبةُ وسفيانُ الثوري، وقال وكيع: ما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابرًا الجعفي ثقة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٧٢٧).



الحديث الخامس

١٠ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم[1].

(عن) أبي عبد الرحمن، وقيل: أبي محمدٍ (عبدِالله بنِ عمرِو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابنِ العاصِ) بنِ وائلِ بنِ هشام بن سُعَيد ـ بضم السين وفتح العين المهملتين ـ ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص ـ بضم الهاء وفتح الصاد المهملة الأولى وسكون الياء التحتية ـ ابن كعب بن لؤي ابن غالب السهميُّ القرشيُّ. أسلم قبل أبيه، وكان أبوه أكبرَ منه بثلاث عشرة سنة، فهو صحابي ابن صحابي، (رضي الله عنهما)، وكان عبدالله عابدًا عالمًا حافظًا، قرأ الكتب، واستأذن النبيَّ ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعمئة حديث، اتفق الشيخان منها على

(١) رواه مسلم (٣٨٤/ ١١).

سبعةَ عشرَ حديثًا، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلمٌ بعشرين.

قال البرماوي: وإنما قلَّت الروايةُ عنه مع كثرة ما حمل؛ لأنه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلًا؛ بخلاف أبي هريرة؛ فإنه سكن المدينة، وهي مقصد المسلمين في تلك الأزمان من كل جهة[1].

واختُلف في وفاته، فقيل: في ذي الحجة ليالي الحرة، سنة ثلاث وستين، ورجّحه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[2]، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: بفلسطين سنة خمس وستين، وقيل: بمكة سنة سبع وستين، وقيل: ثمان وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين.

(أنه)؛ أي: عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ **(سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا سمعتم)**، ظاهرُه اختصاصُ الإجابة بمن يسمع **(المؤذنَ)**، حتى لو رأى المؤذنَ على المنارة مثلًا في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لبعدٍ أو صَمَم، لا تُشرع له المتابعة، **(فقولوا مثلَ ما)**؛ أي: الذي **(يقول)**؛ أي: يقوله، ويحتمل أن (ما) موصولٌ حرفي؛ أي: مثل قوله.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: إنما قال: (مثلَ ما يقول) ولم يقل: (مثل ما قال)، ليُشعر بأنه يجيبه بعدَ كل كلمة مثلَ كلمتها[3].

---

(١) انظر: «اللامع الصبيح» للبرماوي (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١١).

ولـذا قال في «المبـدع»: وتكون الإجابـة عقـبَ كلّ كلمـة[1]؛ أي: لا يتقدمها ولا يتأخرها، وقيل: يوافقه في الحيعلة، كما يأتي بيانه.

وفي النسائي من حديث أم حبيبة ﵄: أنه ﷺ كـان يقـول كمـا يقـول المؤذن حتى يسكت[2].

وقال أبو الفتح اليعمري: ظاهرُ الأحاديـث أنـه يقـول مثـلَ مـا يقـول عقبَ فراغ المؤذن[3].

لكن الأحاديث التي تضمنت إجابةَ كلٍّ كلمـة عقبهـا، دلـت علـى أن المراد المساوقةُ، يشير إلى حديث أمير المؤمنين عمرَ بن الخطـاب ﵁ الآتـي وغيره[4].

(ثم) بعد إجابتكم المؤذِّن **(صلُّوا علـيَّ)**؛ أي: قولـوا: اللهـم صـلّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلِّمْ، أو قولوا: اللهم صـل علـى محمـد، وتحصل الصلاة بأي صيغة قالها؛ نحو: اللهم صل على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم؛ **(فإنه)** الفاء تعليلية، **(مَنْ صلى علـيَّ)** مـن أمتي **(صلاةً)** واحدةً، **(صلى الله)** تعالى **(عليه)**؛ أي: على المـصلي علـيَّ صلاة واحدة **(بها)**؛ أي: بتلك الصلاة؛ أي: بدلها **(عشرًا)**؛ إكرامًـا لـي، ورفعة لشأني، وتنويهًا بفضلي.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٩).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٦٣، ٩٨٦٥).

(٣) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ١٣٢).

(٤) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩١).

ولا شك أن من صلى الله عليه ربحَ النجاة، وأرضى مولاه.

قال النبي ﷺ: (ثم) بعد فراغ الأذان والإجابة والصلاة عليَّ المؤْذِنَة بقبول الدعاء بعدها؛ كما سيأتي في فضائل الصلاة عليه ﷺ، (سَلُوا)؛ أي: اطلبوا وادعوا (الله) أن يمنحني ويعطيني (الوسيلةَ)، وتقدم الكلام عليها؛ (فإنها)؛ أي: الوسيلة (منزِلَةٌ في الجنة)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام أحمد في «المسند»: أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم عليّ، فسلوا الله لي الوسيلةَ»، قيل: يا رسول الله! وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة»[1]، (لا تنبغي)؛ أي: لا تتيسر وتسهل وتليق (إلا لعبد) واحدٍ (من عباد الله) تعالى المقربين لديه والمحببين إليه، وفي حديث أبي هريرة: «لا ينالها إلا رجلٌ واحد»[2]، (وأرجو أن أكون أنا هو)، هكذا الرواية، ووجهها: أن تكون الجملة خبرًا عن اسمِ كان المستتر فيها، ولا يكون «أنا» فصلًا ولا توكيدًا، بل مبتدًا.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عمارةَ بنِ عرفةَ، عن موسى بن وردانَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الوسيلةُ درجةٌ عند الله عز وجل ليس فوقها درجة، فسلوا الله لي الوسيلة»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦١٢) وقال: حديث غريب إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس بمعروف، ولا نعلم أحدًا روى عنه غير ليث بن أبي سليم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٨٣)، وفيه: «فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة».

وذكره ابن أبي الدنيا وقال فيه: «درجة في الجنة ليس في الجنة درجة أعلى منها، فسلوا الله أن يؤتينيها على رؤوس الخلائق»[1].

قال المحقق ابنُ القيم في «حادي الأرواح»: وسميت درجةُ النبي ﷺ الوسيلةَ؛ لأنها أقربُ الدرجات إلى عرش الرحمن تبارك وتعالى، وهي أقرب الدرجات إلى الله.

قال: وأصل اشتقاق لفظة الوسيلة من القرب، وهي فَعيلة، من وَسَلَ إليه: إذا تقرب إليه، قال لبيد:

بلى كلُّ ذي رأي إلى الله واسِلُ[2]

ومعنى الوسيلة من الوصْلَة، ولهذا كانت أفضل الجنة، وأشرفها وأعظمها نورًا.

قال صالح بن عبد الكريم: قال لنا الفضيل بن عياض: تدرون لم حسنت الجنة؟ لأن عرش رب العالمين سقفها[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: نور سقف مساكنهم نور عرشه[4].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (ص: ٢٠٣)، وفيه: «فأسأل الله أن يؤتينيها على رؤوس الخلائق».

(٢) عجز بيت من الطويل، وصدره:

أَرى الناسَ لا يدرون ما قدرُ أمرهم

انظر «ديوانه»: (ص: ٢٥٦)، وفيه: «كل ذي لبٍّ» بدل: «كل ذي رأي».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٢).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (ص: ٢٣).

وقد كشف سبحانه عن معنى الوسيلة في قوله: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾[الإسراء: ٥٧]، فقوله: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ هو تفسير للوسيلة التي يبتغيها هؤلاء الذين يدعونهم المشركون من دون الله، فيتنافسون في القرب منه، ولما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبوديةً لربه، وأعلَمهم به، وأشدَّهم له خشية، وأعظمَهم له محبة، كانت منزلته ﷺ أقربَ المنازل إلى الله ﷻ، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمرَ أمته ﷺ أن يسألوها له؛ لينالوا بهذا الدعاء الزلفى من الله، وزيادة الإيمان[1].

وقال ﷺ: (فمن)؛ أي: أيّ شخص من أمتي من ذكرٍ وأنثى (سأل) الله تبارك وتعالى (ليَ الوسيلة) المذكورة، (حَلَّت عليه الشفاعة) المعهودةُ التي أعطانيها ربي، فالوسيلةُ وإن كانت في نفس الأمر منزلة النبي ﷺ لا محالة، فسؤال الأمة ذلك لينالوا به مزيد الثواب، وزيادة الإيمان، وعلو الشأن.

وأيضًا: فإن الله سبحانه قدرها له بأسباب، منها دعاءُ أمته لربها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: (حلت عليه): يروى (عليه)، و(له)، فمن رواها باللام، فمعناها: حصلت له، ومن رواها بـ(على)، فمعناها: وقعت، أو نزلت عليه شفاعتي، وتقدم معنى هذا في شرح حديث جابرٍ ثالثِ أحاديث الباب، والله أعلم.

وقوله: (رواه)؛ أي: روى حديثَ عبدالله بنِ عمرِو بن العاص رضي الله عنهما

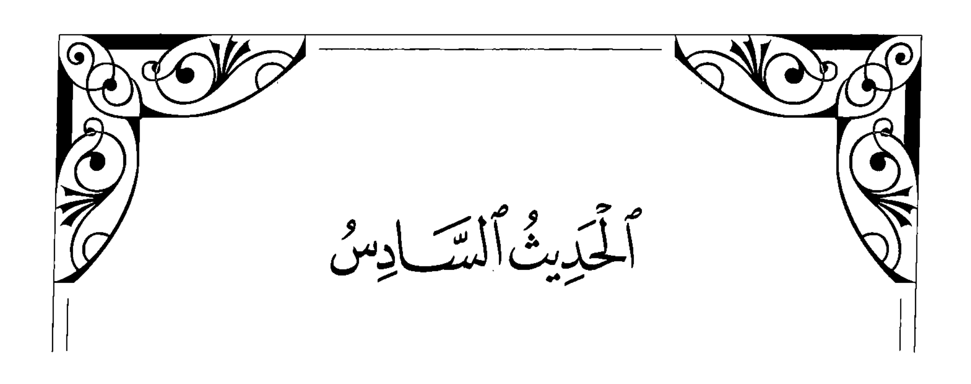
---

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن قيم الجوزية (ص: ٥٧).

الإمامُ (مسلمٌ) بن الحجاج في «صحيحه»، وكذا رواه أبـو داود، والترمـذي، والنسائي[1].

* * *

(١) رواه أبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).



الحديث السادس

١١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم[1].

(عن) أمير المؤمنين (عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قال المؤذن) في أذانه: (الله أكبر الله أكبر)؛ أي: من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير، (فقال أحدكم) أيها السامعون أذانَه: (الله أكبر الله أكبر، ثم) إذا (قال) المؤذن: (أشهد)؛ أي: أعلمُ وأقرُّ بلساني، وأعتقد بجناني (أن لا إله): معبودَ بحقٍّ (إلا الله، قال)

(١) رواه مسلم (٣٨٥/ ١٢).

أحدكم: (**أشهد أن لا إله إلا الله، ثم**) إذا (**قال المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله**) ﷺ (**قال**) أحدُكم: (**أشهد أن محمدًا رسول الله ثم**)، إذا قال المؤذن: (**حيَّ على الصلاة**)؛ أي: هلموا إليها، وأقبلوا عليها، أو أسرعوا مبادرين على أقدامكم لأداء فريضة الصلاة، (**قالَ**) أحدُكم مجيبًا له: (**لا حول ولا قوة إلا بالله**).

قال الخطابي: معنى هذا: إظهار الفقر وطلب المعونة على كل ما يزاوله من الأمور ـ أي: يعالجه ـ وهو حقيقة العبودية[1].

وقال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب: الحيلة، يقال: ما للرجل حولٌ، وما له احتيال، وما له محالةٌ، وما له مَحالٌ[2]، بمعنى واحد[3].

يريد: أن لا حيلةَ له في دفع شر، ولا قوة له في درك خير إلا بالله، ومعناه: التبرؤ من حول نفسِه وقوته.

وقال أبو الهيثم الرازي: قوله: (لا حول)، أصلُه من حال الشيء: إذا تحرك، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله.

وفي «المطلع»: قد روي عن ابن مسعود ﷺ [أنه] قال في تفسير (لا حول ولا قوة إلا بالله): لا حول عن معصيته[4] إلا بعصمة الله، ولا قوة على

---

(١) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص: ١٦٢).

(٢) في الأصل: «محال»، والمثبت من «الزاهر».

(٣) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (ص: ٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المطلع»: «عن معصية الله».

طاعته إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه، ويقال: لا حيل ولا قوة، [لغة] حكاها الجوهري[1].

(ثم) إذا (قال) المؤذن: **(حي على) (الفلاح، قال)** أحدكم: **(لا حول ولا قوة إلا بالله)**.

والفلاح: من الكلمات الجوامع التي تجمع خير الدنيا والآخرة، وهو الفوز والبقاء الدائم، والنعيم المقيم في جنات النعيم، ويقال للفائز: مفلح، ولكل من أصاب خيرًا: مفلح، وتقدم الكلام على معنى ذلك في أول الباب، وأن الإعادة والتكرار في ذلك للتوكيد، وأن الأذان مشتمل على عقيدة الإسلام، والله تعالى أعلم، وهذا مستثنى من عموم قوله ﷺ: «فقولوا مثلَ ما يقول»[2]؛ أي: إلا في الحيعلتين، وهما حكايةُ قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله. نصّ عليه الإمام أحمد ؓ؛ للخبر.

قال في «الفروع»: ولأنه؛ أي: قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤالُ الحول والقوة.

قال: وقيل: يجمع بينهما[3]؛ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. انتهى[4].

---

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: يجمع في قوله بين الحيعلة والحوقلة، فيقول: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، ثم يقول: لاحول ولا قوة إلا بالله.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٨١).

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، وتارة كذا(١).

وحكى في «الفتح» عن بعض أهل الأصول: أن الخاص والعام إذا أمكن الجمعُ بينهما، وجب إعمالهما، فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة؟

وأجيب: على المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة، فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل بالمؤذن، فإعادتها عبث، كما تقدم آنفًا عن صاحب «الفروع»، على أنه يمكن أن يقال: لا عبث، بل يحصل للمجيب الثوابُ؛ لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد إسراعًا على القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاءُ إليها من المؤذن ومن نفسِه.

وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هَلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلًا، والفوزِ بالنعيم آجلًا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم، لا أستطيع مع ضعفي القيامَ به إلا إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته.

ومما لوحظت فيه المناسبة ما نُقل عن عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: إن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتَهم للقرآن، فلا يقول شيئًا إلا قالوا مثلَه، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله(٢).

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩).

وإلى هذا صار بعض الحنفية.

وروي عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

واختار الطحاوي: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص في إجابة المؤذن كفاه[1].

وزاد في «المقنع» في إجابة الحيعلة على: (لا حول ولا قوة إلا بالله): العليِّ العظيم.

قال في «المبدع»: وتتبعتُ ذلك فوجدته في المسند من حديث أَبي رافع: أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال مثلَ ما يقول، حتى إذا بلغ: حيَّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»، وإسناده فيه لين[2].

(ثم) إذا **(قال)** المؤذن: **(الله أكبر الله أكبر، قال)** أحدُكم: **(الله أكبر الله أكبر، ثم)** إذا **(قال)** المؤذن: **(لا إله إلا الله، قال)** أحدُكم كذلك **(لا إله، إلا الله)** فختم الأذان بما بدأه به من التكبير؛ لما فيه من التنويه بعظمة الله الحكيم القدير، وختمه بلا إله إلا الله؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى كما بدأ به، وشُرعت مرة بلا إعادة إشارةً إلى وحدانية المعبود سبحانه.

وقوله ﷺ: **(من قلبه)** متعلق بحال محذوف؛ أي: قال ذلك حالَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩١)، والمؤلف ناقل هنا بتصرف.

(٢) انظر: «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٣٣٠). وحديث أبي رافع لم نقف عليه، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٣) من حديث عبدالله بن الحارث ابن نوفل رضي الله عنه.

كونه مخلصًا من قلبه، **(دخل الجنة)**؛ لدلالته على صحة إيمانه، وخلوص توحيده.

(رواه مسلم) في «صحيحه»، وكذا رواه أبو داود، والنسائي[1].

وفي البخاري من حديث معاوية: أنه سمع المؤذن، فقال مثلَه، إلى قوله: وأشهد أن محمدًا رسول الله، هكذا أورد البخاري المتن مختصرًا[2].

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن [أبي] كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى منادٍ بالصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله، قال يحيى: فحدثني صاحب لنا: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم[3].

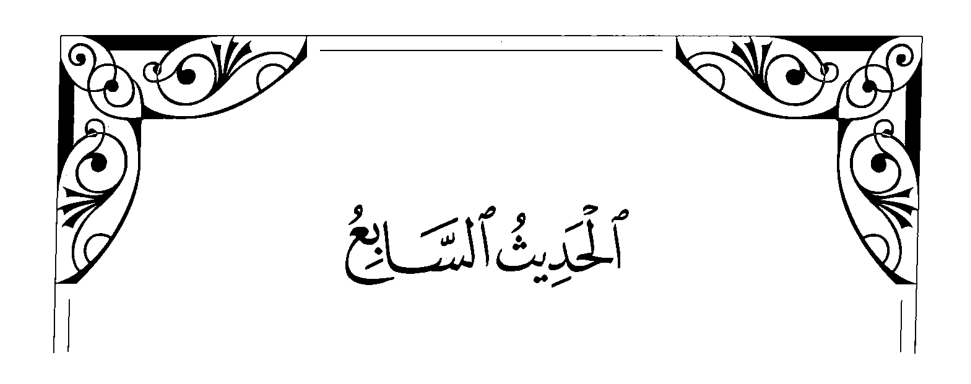
* * *

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٧)، والنسائي (٩٨٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٢).

(٣) لم نقف عليه عند أبي داود، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٩١)، والدارمي في «سننه» (١٢٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩).



الحديث السابع

١٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وبالإسلام دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم[1].

(عن) أبي إسحاقَ (سعدِ بنِ أبي وقاصٍ)، واسم أبي وقاص مالكُ بنُ وهب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرةَ بنِ كلابِ بنِ مرةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبٍ القرشيُّ الزهريُّ، وأمّه حمنةُ بنتُ سفيان، وقيل: بنت أبي سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف. أسلم قديمًا على يد أبي بكر الصديق، وهو ابن سبعَ عشرةَ سنة، وقال: كنت ثالثَ الإسلام، وأنا أولُ من رمى بسهم في سبيل الله. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان قصيرًا غليظًا، ذا هامة، شَثْنَ الأصابع[2]، آدمَ أفطسَ[3]، أشعرَ الجسد، مات في قصره

(١) رواه مسلم (٣٨٦/ ١٣).

(٢) الشَّثن: الرجل الذي في أنامله غِلظٌ. انظر: «العين» للخليل (٦/ ٢٥٠).

(٣) الأُدمة في الناس: شَرْبةٌ من سَواد، والفَطَسُ: انخِفاض قَصَبةِ الأنف. المرجع السابق (٨/ ٨٨؛ ٧/ ٢١٦).

بالعقيق قريبًا من المدينة، فحُمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، ودُفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون، وهو آخرُ العشرة موتًا، ولّاه عمرُ وعثمانُ رضي الله عنهما الكوفة.

روي له عن رسول الله ﷺ مئتان وسبعون حديثًا، المتفَق عليه منها: خمسةَ عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانيةَ عشرَ، وروى عنه: عبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، وعامرٌ ومحمدٌ ومصعبٌ بَنُوه، وإبراهيمُ ابنُ عبد الرحمن بن عوف، وابنُ المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم.

وروى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ، فأقبل سعد إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا خالي، فليرني امرؤٌ خالَه»[1].

وروى الترمذي ـ أيضًا ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ استجبْ لسعدٍ إذا دعاك»[2].

وروى الترمذي ـ أيضًا ـ عن سعد رضي الله عنه أنه قال: إني لأولُ رجل أَهراقَ دمًا في سبيل الله[3].

وفضائله كثيرة، ومناقبه غزيرة، وهو أحدُ العشرة المبشرين بالجنة،

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٢) وقال: حديث غريب.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٥١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٦٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأحد السابقين الأولين، وكان مجاب الدعوة ﷺ.

روى سعدُ بن أبي وقاص ﷺ **(عن رسول الله)** ﷺ **(أنه قال: من قال)** من هذه الأمة من ذكرٍ أو أنثى **(حين يسمع المؤذنَ)**؛ أي: يسمع أذان المؤذنِ، ولا فرق بين من يصلي مع إمام تلك الصلاة المؤذَّن لها أم لا، ولا بين الجنب والحائض، ظاهرُه ولو في طواف وقراءة؛ لأن ذلك يفوت بخلافهما، ويستثنى منه المصلي ولو نفلًا، وتبطل الصلاة بإجابة المصلي بالحيعلة بأن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا بالحوقلة. ولكن يجيبه إذا فرغ من الصلاة، وكذا المتخلي.

(أشهد)؛ أي: أقر بلساني، وأعتقد بجناني **(أن لا إله)** معبودَ بحقٍّ **(إلا الله)**، ولفظُ الحديث في «ترغيب المنذري»[1]: «وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله»[2]، **(وحدَه لا شريك له)**، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وأشهد **(أن محمدًا)** ﷺ **(عبدُه)** المقرب، **(ورسوله)** المحبب، **(رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد)** ﷺ **(رسولًا)**، وفي أكثر الروايات: «رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا»[3].

---

(١) «الترغيب والترهيب» للإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١١٥)، وهي رواية أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه التي أشار إليها في نهاية الحديث.

(٣) وهي رواية أبي داود والترمذي والنسائي التي أشار في نهاية الحديث.

(غُفر) ـ بضم الغين المعجمة مبنيًا لما لم يسم فاعله ـ ؛ أي: **غفر الله** **(له)**؛ أي: لقائل الذِّكر المذكور **(ذنبه)**، وفي لفظ: «ذنوبه»[1]، وقال مسلم: «غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

(رواه مسلم)، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3]، ورواه أبو داود، ولم يقل: «ذنوبه»[4].

* * *

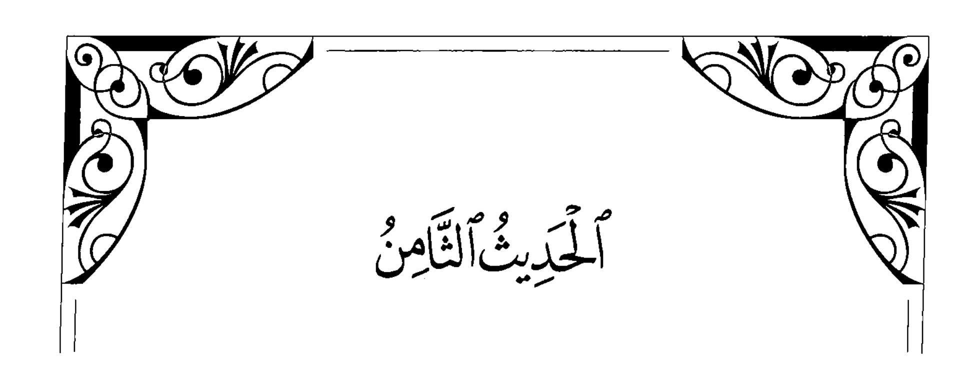
---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٣٨٦/ ١٣) وفيه: «غفر له ذنبه».

(٣) رواه الترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٥).



الحديث الثامن

١٣ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم[1].

(عن معاويةَ بن أبي سفيانَ ﷺ): واسمُ أبي سفيان صخرُ بنُ حربِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمس القرشيُّ الأمويُّ ـ بضم الهمزة ـ الصحابيُّ ابنُ الصحابي، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، ثم حسُن إسلامهما، وأمُّ معاوية هندُ بنتُ عتبةَ، ويكنى معاويةُ بأبي عبد الرحمن، وهو أحد كتاب النبي ﷺ، وقيل: إنما كان يكتب الكتب لا الوحيَ، وفي الترمذي: أن النبي ﷺ قال لمعاوية: «اللهمَّ اجعلْهُ هاديًا مَهْدِيًّا»[2].

تولى إمرة الشام بعد موت أخيه يزيد زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولم يزل فيها متوليًا إلى أن مات، وذلك أربعون سنة، منها نحو أربعة في أيام عمر، ومدة خلافة عثمان، وخلافة علي وابنه الحسن، ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن طلحة بن يحيى عن عمه عن معاوية (١/ ٢٩٠) حديث رقم (٣٨٧). وأخرجه من طريق آخر.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٤٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

أجمعين، وذلك تمام عشرين سنة، ثم خلص له الأمر بتسليم سيدنا الحسنِ ابنِ عليٍّ رضي الله عنهما له ذلك سنة إحدى وأربعين، وكان له نحو العشرين سنة، ومات في الستين في شهر رجب بدمشق وله ثمانٍ وسبعون، وقيل: ست وثمانون سنة، ورجح النووي أنه يوم مات كان له اثنتان وثمانون سنة[1]، وهو أول من عهد إلى ولده بعده بالولاية، وهو من الموصوفين بالدهاء والحلم. يقال: إن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل دمشق، ورأى معاوية، قال: هذا كسرى العرب[2].

قال ابن قتيبة في «المعارف»[3]: لم يولد لمعاوية في زمن خلافته ولد؛ لأنه ضرب على أليته، فانقطع عنه الولد، وولد له قبلها عبد الرحمن لأم ولد، ويزيدُ، وأمه ميسون ـ بفتح الميم وسكون التحتية وضم السين المهملة وآخره نون ـ بنت نجدل ـ بفتح النون وسكون الجيم[4] ـ الكلبية، وعبدالله، وهند، ورملة، وصفية.

ولمعاوية أوليات مشهورة: فهو أول من جعل ابنه وليَّ عهده في صحته كما سبق، وأول من اتخذ ديوان الخاتم، وأول من أمر بهدايا النيروز والمهرجان، وأول من اتخذ المقاصير في الجامع، وأول من قتل مسلمًا صبرًا،

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٠٧).

(٢) رواه القالي في «أماليه» (٢/ ١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١١٤).

(٣) «المعارف» لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة (٢٦٧هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٢٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي «نسب معد» للكلبي (ص: ١٣٢)، و«نسب قريش» للزبيري (٤/ ١٢٧)، و«المحبر» للبغدادي (ص: ٢١): «ميسون بنت بحدل».

وأول من اتخذ الحرس على رأسه، وأول من قيدت بين يديه الجنائب، وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، وكان يقول هو: أنا أول الملوك[1].

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثلاثة وستون حديثًا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

قال معاوية ﷺ: **(سمعت النبيَّ)** ﷺ **(يقول: المؤذنون)**؛ أي: الذين يؤذنون للصلوات الخمس **(أطولُ الناس أعناقًا يومَ القيامة)**.

الأعناق ـ بفتح الهمزة ـ جمع عنق، قيل: هم أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى؛ فإن المتشوف إلى الشيء يطيل عنقه لما يتطلع إليه.

وفي «النهاية»[2]: أي: أكثر الناس أعمالًا، يقال: لفلانٍ عنقٌ من الخير؛ أي: قطعة.

وقيل: أراد طول الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب وهم في الرَّوْح متطلعون لأن يؤذَن لهم في دخول الجنة.

وقيل: إنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق.

وروي: (أطول إِعناقًا) ـ بكسر الهمزة ـ؛ أي: أكثر إسراعًا، وأعجل إلى

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٢٠)، وروى قوله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٧٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٩).

الجنة، يقال: أعنقَ يعنق إعناقًا، فهو مُعْنِق، والاسمُ العَنَق بالتحريك[1].

ومنه الحديث: «لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[2]؛ أي: مسرعًا في طاعته، منبسطًا في عمله.

والعَنَق: انبساطُ السير، وفي الحديث: أنه كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ[3].

وفي «سنن البيهقي» من طريق أبي بكر بن أبي داود: أنه قال: سمعت أبي يقول: ليس معنى الحديث أن أعناق المؤذنين تطول، ولكن ذكر ذلك لأن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان، انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة[4].

(رواه مسلم)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[5].

ورواه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»[6].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣١٠).

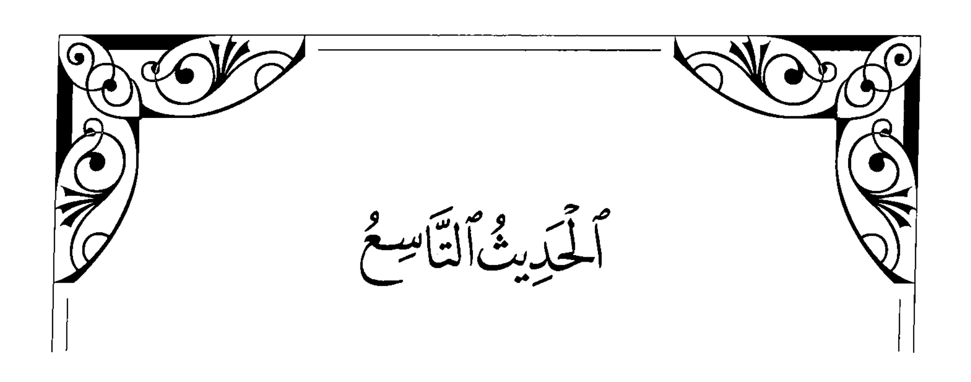
(٢) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. والنَّصُّ: فوقَ العَنَق.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٢).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٠).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٩).



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رواه أبو داود السجستاني[1].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ، **عن النبي ﷺ قال: المؤذن)**؛ أي: الذي يؤذن في أوقات الصلاة محتسبًا لله تعالى **(يُغْفَرُ)** ـ بضم التحتية مبنيًا لما لم يسمّ فاعله للعلم به ـ ؛ أي: يغفر الله **(له)** صغائر ذنوبه، أو أعمَّ من الصغائر إلا التبعاتِ، أو يخفف من الكبائر حسبما تقدم **(مدى صوته)**: المدى: الغاية؛ أي: يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وُسْعَه في رفع صوته، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت، وقيل: هو تمثيل؛ أي: أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوبٌ تملأ تلك المسافَة، لغفرها الله له، **(ويشهد له)**؛ أي: للمؤذن بتأدية الأذان، وبما أعلن به من كلمة التوحيد والإيمان **(كلُّ رطب)**، ولفظُه عند الإمام أحمد في «المسند»: «ويصدقه»[2] بدل:

---

(١) رواه أبو داود (٥١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٦).

«ويشهد له كل رطب»، (ويابس).

ورواه ابن ماجه في «سننه»، وعنده: «ويستغفر له كلُّ رطب ويابس»[1]، وتقدم الكلام على هذا في الحديث الأول من أحاديث الباب.

(وشاهدُ الصلاةِ) المكتوبةِ في الجماعة **(يُكتب له خمس وعشرون صلاة)**؛ أي: ضعف أجر خمس وعشرين؛ كما في حديث أبي هريرة، أو سبع وعشرين؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ كما يأتي في فضل صلاة الجماعة.

وهذا في «صحيح ابن حبان»، ولفظه: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون حسنةً»[2].

(ويكفر عنه ما بينهما)؛ أي: الصلاتين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(رواه)**؛ أي: الحديثَ المذكور الإمامُ الحافظُ الحجةُ **(أبو داود)** سليمانُ بنُ الأشعثِ بن إسحاقَ بنِ بَشير ـ بفتح الموحدة ـ الأزديُّ **(السجستانيُّ)**، نسبة لسجستان.

قال البرماوي: إقليم من خراسان، وهو متاخم لبلاد الهند.

قال: ووهم ابن خلكان فقال: سجستان قريةٌ من قرى البصرة[3].

قال: وهو بكسر السين المهملة، وربما ينسب إليها: سجزي، على

---

(1) رواه ابن ماجه (٧٢٤).

(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٤٠٥).

غير قياس، أو لأن الإقليم يسمى سجزا، على الخلاف في ذلك.

وأبو داود هذا أحدُ الأئمة الأعلام، وحفاظِ الأنام، ومصنف أحد الكتب الستة المشهورة، مناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة.

قال الإمام النووي: اتفق العلماء على وصف أبي داود بالحفظ والإتقان، والورع والعفاف، ومعرفته بعلل الحديث.

وقال الإمام إبراهيم الحربي: أُلين الحديثُ لأبي داود، كما أُلين الحديدُ لداود عليه السلام.

وقال الحسن بن محمد بن إبراهيم الواذاري[1]: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن، فليقرأ كتاب أبي داود[2].

ولد أبو داود سنة اثنتين ومئتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين[3].

سمع من الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو أحد نَقَلَة مذهبه، فهو حنبليُّ المذهب، وكتب أبو داودَ عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والبصريين، وسمع من سليمانَ بنِ إبراهيم، وسليمانَ بنِ حربٍ، وخلائقَ كثيرين.

روى عنه ابنه أبو بكر، والنسائي، وأبو بكر النجاد، وأبو الحسين بن

---

(١) في الأصل: «أبو العلاء الحسن الداودي»، والمثبت من «تهذيب الأسماء» للنووي، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (١/ ٢١٢)، وتحرف لفظ (الحسن) في «تهذيب الأسماء» إلى (المحسن).

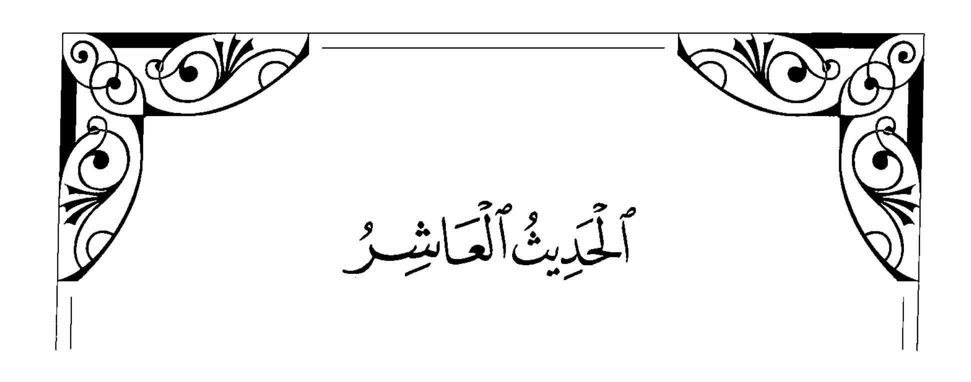
(٢) رواه الحافظ أبو طاهر السلفي بسنده كما في «الحطة» للقنوجي (١/ ٢١٢).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٠٨).

المنادي، وأبو بكر الخلال، وأبو بكر بن داود الأصبهاني[1]، وسمع منه الإمام أحمد ﷺ حديثًا واحدًا، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، والشيخِ عن تلميذه. ولما صنف كتابه «السنن»، عرضه على الإمام أحمد ﷺ، فأجازه واستحسنه. وله غير كتاب «السنن»: «الناسخ والمنسوخ»، و«القدر»، و«المراسيل»، وغير ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) هؤلاء الأئمة وكثيرون من أئمة الحديث ورواته قد عاصروا الإمام أبا داود رحمه الله، وذلك في القرن الثالث الهجري، وجلهم على مذهب الإمام أحمد، وتجد تراجمهم في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى؛ ففيها دروس وعبر جليلة.



الحديث العاشر

١٥ ـ عَنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً». رواه ابن ماجه في «سننه»[1].

(عن) أبي عبد الرحمن **(عبدِالله بنِ عمرَ)** ﷺ: **(أن رسولَ الله ﷺ قال: من أذن ثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنةُ)** المعهودة التي هي جنة الخلد، وقد سئل بعض العلماء عن الحكمة في تقدير المدة باثنتي عشرة سنة[2]، فأجاب أن العمر الأقصى مئة وعشرون سنة، والاثنتي عشرةَ عُشرُ هذا العمر، ومن سنة الله تعالى أن العشر يقوم مقام الكل؛ كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، وكما قال الطبري في إيجاب العشر في المعشَّرات: إن دافعه بمنزلة من تصدّق بكل العَشر؛ فإن هذا تصدق بالدعاء إلى الله في كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذه عُشره، فكيف إذا كان دونه، وأما حديث: «من أذَّن سبع سنين»، الذي تقدم،

(١) رواه ابن ماجه (٧٢٨).

(٢) والمسؤول هو الجلال البلقيني كما في «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ص: ٥٣).

فإنها عشر العمر الغالب، انتهى[1]. والله أعلم.

(**وكُتب له من الثواب**) من وجوب دخول الجنة (**بتأذينه**) للصلوات الخمس المكتوبة (**في كلّ يوم**) من أيام الأسبوع (**ستون حسنة**)، (**و**) كتب له (**بكلِّ إقامة**) للصلوات (**ثلاثون حسنة**)، وتقدم في الحديث الرابع من أحاديث الباب ما لعلّه يشفي ويكفي.

(**رواه**) الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد الرَّبَعي ـ بفتح الراء والموحدة فعين مهملة ـ نسبة إلى ربيعة، مولاهم (**ابن ماجه**) القزويني الحافظ صاحب كتاب «السنن» و«التفسير»، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها، وروى عن خلق، منهم: أبو الطيب البغدادي، وإسحاق بن محمد القزويني، وعلي بن سعد العسكري، وعلي بن إبراهيم القطان.

قال الخليلي عنه: هو ثقة، كبير، متفق عليه، يحتج به، له معرفة بالحديث، وله مصنفات السنن والتفسير والتاريخ، وكان عارفًا بهذا الشأن.

ولد سنة تسع ومئتين وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومئتين، وكتابه «السنن» أحد الكتب الستة.

كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه وجميعِ ما يتعلق به، وله تفسير القرآن العظيم، وتاريخ، وغير ذلك.

قال ابن ماجه: عرضت كتاب «السنن» على أبي زرعة الرازي، فنظر

---

(١) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ص: ٥٣)، و«فيض القدير» للمناوي (٦/ ٤٧).

فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس، تعطَّلت هذه الجوامع كلُّها، أو قال: أكثرها، ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرين، أو نحو هذا[١]. رحمه الله ورضي عنه.

وروى الحديث المشروح أيضًا الدارقطنيُّ، والحاكمُ، وقال: صحيح على شرط البخاري[٢].

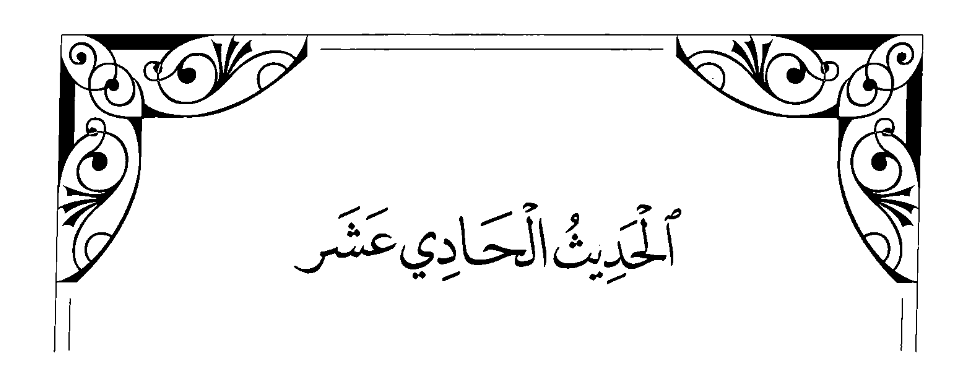
قال الحافظ المنذري: وهو كما قال؛ فإن عبدالله بنَ صالح كاتبَ الليث وإن كان فيه كلام، فقد روى عنه البخاري في الصحيح[٣]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦/ ٢٧٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٦).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١١٣).



الحديث الحادي عشر

١٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ ما قال هَذا يَقِيناً، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه»[1].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمن بنِ صخرٍ (ﷺ **قال: كنا)** معشرَ الصحابةِ **(مع رسول الله ﷺ، فقام بلالُ)** بنُ رباح الحبشيُّ ﷺ، هو بلال ابن رباح ـ بفتح الراء والموحدة مخففة وآخره حاء مهملة ـ القرشيُّ التيميُّ بالولاء؛ لأن أبا بكر الصديق ﷺ اشتراه بخمس أواق، أو سبع، أو تسع، على الخلاف فيه، ثم أعتقه، وهو أول من أذن في الإسلام.

كنية بلال أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الكريم.

كان ﷺ حبشيًا، وأمه حَمامةُ ـ بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ـ مولاة لبني جُمح، فتكون من مولَّديهم، وقيل: إنه من مُوَلَّدي السَّراة ـ بفتح السين المهملة وتخفيف الراء ـ: موضع بين مكة والمدينة، وقيل من مولَّدي مكة.

---

(١) رواه النسائي (٦٧٤).

وكان خازناً لرسول الله ﷺ، وهو أول من أظهر إسلامه من العبيد بمكة.

وكان من المعذَّبين في الله، فكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس، ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس، ويقول له: اكفُر بربّ محمد، فيقول: أَحَد أَحَد.

وكان أُمية بن خلف ـ أيضًا ـ يعذبه، ويتابع عليه العذاب، فما قتله يوم بدر إلا بلال.

وقد روى ابن مسعود ﷺ: أن أول من أظهر الإسلام سبعةٌ: النبيُّ ﷺ، وأبو بكر الصدّيق، وعمارُ بن ياسر، وأمه سُمية، وصهيبٌ الروميُّ، وبلالٌ الحبشيُّ، والمقدادُ، فمنع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، وأبا بكر بقومه، وأما باقيهم، فعذبهم المشركون، وحملوهم على ما أرادوا سوى بلال، فإنه هانت عليه نفسُه في الله، وهان على قومه، فعُذِّب، إلى أن لقي النبيُّ ﷺ أبا بكر، فقال: «لو كان عندنا مال اشترينا بلالًا»، فَوَكَّل أبو بكرٍ العباسَ في شرائه له من مولاته، فاشتراه له، فأعتقه[1].

وقد جمع البرماوي المعذبين في الله الخمسة في قوله:

بلالٌ وعمارٌ سُميَّةُ أُمه

صهيبٌ مع المقدادِ في الله عُذِّبوا[2]

كما جمع مؤذني النبي ﷺ في قوله:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤١٢) من حديث سعيد بن المسيب.

(٢) من الطويل.

لخيرِ الورى خمسٌ من الغُرِّ أذنوا

بلالٌ نديُّ الصوت بَدْءًا يعيَّنُ

وأوسُ أبو محذورةَ الَّذْ بمكةٍ

زيادُ الصدائي نجلُ حارث يعلنُ[1]

شهد بلال بدرًا وما بعدها من المشاهد، وسكن الشام أخيرًا، ولا عقب له؛ فإنه لما توفي رسول الله ﷺ، ذهب بلال إلى الشام للجهاد إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر مدَّته، وأذن لعمرَ مرة حين قدم عمر الشام، فلم ير أكثر باكيًا من ذلك اليوم، فأذن في قدمة قدمها المدينة بسؤال الصحابة إياه في ذلك، فأذَّن، ولم يتمَّ الأذان؛ لبكائه، وبكى الناس، حتى خرجت العواتقُ من الخدور، وقالوا: بُعث رسول الله ﷺ.

توفي بلال ﷺ بدمشق على المشهور سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين، وهو ابن ثلاثٍ وستين، وقيل: سبعين، ودفن بباب الصغير، وعلى قبره قبة عالية، وقد زرناه مرارًا. وقيل: بل دفن بباب كيسان منها، وقيل: بداريا، وقيل: بحلب، والأول أصح.

وكان بلال شديد الأُدمة، نحيفًا، طويلًا، خفيفَ العارضين.

---

(١) من الطويل، ويشتمل البيتان على ذكر ثلاثة من المؤذنين فقط، والواقع أن أبيات البرماوي هي ثلاثة، ليتم بها عدد المؤذنين الخمسة، أما البيت الثالث، فهو:

وعمرُو الذي أم لمكتوم امُّه وبالقرظي اذكر سعدهم إذ يبين

قال ابن عبد البر: لبلالٍ أخٌ اسمه خالد، وأختٌ اسمها غُفْرة[1] ـ بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ـ، وروي: غُفيرة بالتصغير.

ومناقبه كثيرة شهيرة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: أبو بكر سيدُنا، وأعتقَ سيدَنا[2]؛ يعني: بلالًا.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين رضي الله عنه.

(ينادي) للصلاة بالأذان بأمر النبي ﷺ، **(فلما سكت)** بلال بعد فراغه من الأذان، **(قال رسولُ الله)** ﷺ: **(من قال مثلَ ما قال)** بلال **(هذا يقينًا)**، اليقين: إزاحة الشك، يقال: يقن الأمر، كفرح، يَقْنًا، ويحرك، وأيقنه، وبه، وتيقنه، واستيقنه، وبه: علمه وتحققه، وهو يقن ـ مثلثة القاف ـ.

وحاصل ذلك: أن اليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، فإذا قال الإنسان مثلَ ما قال من أداء الأذان من الشهادتين، حكم له بالإيمان، ولا بد أن يكون مع مقاله باللسان موقنًا بالجنان، جازمًا جزمًا ينفي الشك والوهم والتظنين والبهتان.

(دخل الجنة) التي هي دار القرار، ومنازل الأبرار، بمنة الكريم الغفار.

(رواه) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمدُ بن شُعيبِ بنِ عليٍّ الخراسانيُّ **(النسائيُّ)**، ويقال فيه: النسوي نسبة إلى نَسا: كورة من كُوَر نيسابور.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٤).

وقال المسعودي: نسائي من أرض فارس[1].

وقال عبد الغني بن سعيد: نسا موضع بخراسان.

قال الرشاطي[2]: والنسائي نسبة إلى نسا، والقياس النسوي.

وقوله: (**في سننه**)، أي: الكبرى؛ فإن له «السنن الكبرى» التي هي أحد الكتب الستة، وله «المجتبى» منها، وهي السنن الصغرى.

قال الحاكم أبو عبدالله: كان النسائي إمام أهل الحديث، وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن في كل يوم وليلة، فإذا كان رمضان، ختم في كل يوم مرتين، وكان يجاهد ويرابط، ولما امتُحن بدمشق، قال: احملوني إلى مكة، فحُمل إليها، فتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاثمئة.

وفي «طبقات الحفاظ» للجلال السيوطي: ثلاث وثلاثمئة[3].

ومولده سنة مئتين وخمس عشرة.

وقال في ترجمته: طاف، وسمع من خلائق؛ وروى عنه: ابن السني، وأبو سعيد بن الأعرابي، والطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وابن عدي، وابن يونس، والعقيلي، وابن الأخرم، وأبو عوانة، وغيرهم. رحمه الله ورضي عنه.

---

(١) انظر: «مروج الذهب» للمسعودي (١/ ٢٦٨).

(٢) الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله اللخمي الأندلسي، توفي شهيدًا سنة (٥٤٢هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٠٧).

وقال الحافظ العراقي: توفي النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمئة، وقاله الطحاوي، وابن يونس، وزاد: يوم الاثنين لثلاث عشر خلت منه.

وكذا قال الحافظ أبو عامر العبدري أنه مات في التاريخ المذكور بالرملة ـ مدينة بفلسطين ـ، ودفن في بيت المقدس[1].

وأفصح ابن خلكان في تاريخه «وفيات الأعيان»[2] عن سبب محنته، فقال: سكن النسائي مصر، وانتشرت بها فضائله، وتصانيفه، ثم فارق مصر في آخر عمره، وخرج إلى دمشق، فسئل عن معاوية وما روي من فضائله، فقال: أما يرضى معاوية أن يخرج رأسًا برأس حتى يفضل؟ وفي رواية: ما أعرف له فضيلة، إلا «لا أشبعَ الله بطنك»[3].

قال: وكان يتشيع.

قال: فما زالوا يدفعون في حضنه حتى أخرجوه من المسجد.

وفي لفظ: يدفعون في خصيتيه، وداسوه، ثم حمل إلى الرملة، فمات بها.

قال الحافظ أبو نعيم: لما داسوه بدمشق، مات بسبب ذلك شهيدًا،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (١/ ٢٥).

(٢) «وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان» لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن إبراهيم، المعروف بابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠١٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «بطنه» بدل «بطنك».

وكان قد صنف كتاب «خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وأهل بيته»، وأكثر رواياته فيه عن سيدنا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، فقيل له: ألا تصنف كتابًا في فضائل الصحابة ﷺ؟ فقال: دخلت الشام، والمنحرفُ عن عليّ ـ عليه السلام ـ كثير، فأردت أن يهديهم الله تعالى بهذا الكتاب[1].

قال ابن خلكان: كان النسائي موصوفًا بكثرة الجماع.

قال ابن عساكر الدمشقي: كان له أربع زوجات يقسم لهن وسراري.

قال ابن خلكان: وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا.

وقال الدارقطني: امتحن النسائي بدمشق، فأدرك الشهادة رحمه الله، ورضي عنه[2].

قلت: وروى هذا الحديثَ المشروح ـ غير النسائي ـ ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[3]، وكذا رواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، ولفظه: أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ ذاتَ ليلة، فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ: «من قال مثل مقالته، وشهد مثل

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٧٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٨). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣): لم يكن أحد في رأس الثلاثمئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زرعة، إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي؛ كمعاوية وعمرو، والله يسامحه.

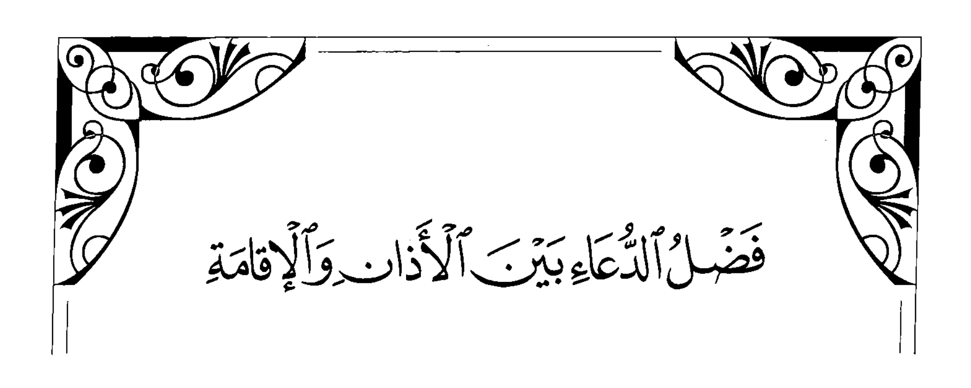
(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٥).

شهادته، فله الجنة»[1].

قوله: (عرس)؛ أي: نزل آخر الليل، يقال: عرّس المسافر ـ بتشديد الراء ـ : إذا نزل آخر الليل ليستريح، والله تعالى الموفق.

❒❒❒

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٣٨)، والرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣٣٢).



فَضْلُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

أي: هذا بابه، وذكر المصنف رحمه الله تعالى فيه حديثاً واحدًا، وهو:

١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن(١).

(عن) أبي حمزةَ (أنسِ بنِ مالكٍ) بنِ النضر ـ بالضاد المعجمة ـ بن ضمضم ـ بفتح المعجمتين ـ بن زيد بن حرام، ـ بالحاء والراء المهملتين ـ الأنصاريِّ الخزرجيِّ ـ بالخاء المعجمة والزاي والراء فجيم ـ النجّاريِّ ـ بالنون والجيم المشددة والراء ـ ؛ لأنه من ولد النجار، وهو تيم اللات ابن ثعلبةَ ابنِ عمرِو بنِ الخزرج، قيل: سمي به؛ لأنه اختتن بقدوم، وقيل: لأنه ضرب رجلًا بقدوم، والخزرجُ هذا هو الخزرج الأكبر، وهو أخو الأوس، والأنصارُ كلهم من أولاد الأوس والخزرج، من الأزد، سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسولَ الله ﷺ وآووه.

والأنصار: جمع نصير؛ كأشراف وشريف، ونسب إليه بلفظ الجمع

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، والترمذي (٢١٢).

على غير قياس؛ لخروجه مخرجَ العَلَم عليهم.

قال ابن الأثير: الأكثرُ الأعرفُ أن واحد الأنصار مرفوض، وأنه كواحد مسمى [بـ]ـالجمع، فنسب إليه على لفظه قطعًا؛ كنسبتهم إلى مدائن كسرى: مدائني[1].

ولما قدم النبي ﷺ المدينة، كان عُمْر أنسٍ ﷺ عشرَ سنين على المشهور، فخدم النبيَّ ﷺ مدةَ إقامته بالمدينة، وهي عشرُ سنين، وكان أنس ﷺ يُعرف بخادم رسول الله ﷺ، وكان هو يتسمى بذلك، ويفتخر به، وكناه رسول الله ﷺ: أبا حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ بَقْلة حرّيفة تسمى: حمزة، ويقال: فيها حموضة. ويكنى أيضًا: أبا ثُمامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ نقله ابن عساكر، وابنُ الأثير[2]. وأمه أم سليم بنت مِلحان ـ بكسر الميم وبالحاء المهملة ـ.

وفي الصحيح: أن أم سليم قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! لي خويصة، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس، ـ تعني: ادعُ له ـ قال: فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا به: «اللهم ارزقه مالاً وولدًا، وبارك له»، قال أنس: فأنا أكثرُ الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحَجَّاج البصرةَ بضعٌ وعشرون ومئة[3]. ويروى: خويصتك أنس[4].

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٢٠١ ـ دار الفكر).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٢).

(٤) أورده العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٩٩) باللفظ المذكور، ورواه البخاري (١٩٨٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: «قالت أم سليم: يا رسول الله! =

ومعنى الخويصة: ما يختص به، وأصله خاصك، فصغرته لصغر سنه يومئذ.

حمل أنس ﷺ عن النبي ﷺ حديثًا كثيرًا، فروي له ألفا حديث، ومئتان وستة وثمانون حديثًا، اتفق الشيخان على مئة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وستين، فهو أحد المكثرين.

مات بالبصرة في موضع يعرف بقصر أنس، خارج البصرة على فرسخ ونصف، وهو آخر من مات بها من الصحابة، ﷺ وعنهم أجمعين، سنة إحدى وتسعين، أو اثنتين، أو ثلاث، أو خمس، والأولُ هو الذي رجحه ابن الأثير[1]، ورجح النووي الثالث، وكذا الذهبي[2]، وغيرهما، وعمره مئة وثلاث سنين، أو وسنتان، أو وسبعة، أو وعشرة. واتفق العلماء على أنه جاوز المئة، ﷺ.

(قال) أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: **(قال رسولُ الله ﷺ: لا يُرَدُّ الدعاء)** ـ بضم المثناة التحتية مبنيًا لما لم يسم فاعله ـ، و(الدعاء) مرفوع نائب الفاعل؛ أي: لا يرد الله الدعاءَ عن الإجابة إذا كان الدعاءُ **(بينَ الأذان والإقامة)**؛ أي: إذا وقع بين زمانيهما، وزاد ابن حبان في «صحيحه»: «فادعوا»[3]،

= إن لي خُوَيصة، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٦)، وفيه: «خويدمك» بدل «خادمك».

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٠٦).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٦).

وزاد الترمذي في رواية له: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»[1].

(رواه أبو داود) سليمانُ بنُ الأشعث، (و) أبو عبد الرحمن (النسائيُّ و) أبو عيسى (الترمذي، وقال) الترمذي: (حديث حسن)، ورواه ـ أيضًا ـ الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان[2]، وفي «صحيح الحاكم» بإسناد ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان»[3].

وروى أبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه» عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلَّ ما تُرد على داعٍ دعوتُه: عند حضور النداء، والصفّ في سبيل الله»[4].

وفي لفظ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٦).

(٣) لم نقف عليه عند الحاكم، ورواه من حديثه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢١)، وفي إسناده حفص بن سليمان الأسدي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٨): ضعفه البخاري ومسلم وابن معين والنسائي وابن المديني، ووثقه أحمد وابن حبان.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٠).

(٥) وهو لفظ حديث أبي داود.

وفي لفظ لابن حبان: «ساعتان لا ترد على داع دعوته: حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله»[1]، ورواه الحاكم وصححه[2]، ورواه الإمام مالك موقوفًا[3].

قوله في الحديث: (يلحم): هو ـ بالحاء المهملة ـ ؛ أي: حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب.

وروى الحاكم ـ وصححه ـ عن أبي أمامة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نادى المنادي، فتحت أبوابُ السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كربٌ أو شدة، فليتحَيَّنِ المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها، أحياءً وأمواتًا، ثم يسأل الله حاجته»[4]، وفي سنده عُفير بن معدان، وهو واه.

وقوله: (فليتحين المنادي)؛ أي: ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن، فيجيبه، ثم يسأل الله تعالى حاجته.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٦٤). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٤): منكر.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٣٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٠٤). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٧): ضعيف جدًا.

وروى أبـو داود والنسائيُّ عن عبدالله بنِ عمروٍ ﷺ: أن رجـلًا قـال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقـال ﷺ: «قُـلْ كَمَـا يَقُولُـونَ، فَـإِذَا انتُهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ»[1]. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وقـال: «تُعْـطَ»، بغير هاء[2].

وفي «سنن أبي داود» عـن أم المـؤمنين أم سـلمة ﷺ قالـت: علمنـي رسول الله ﷺ أن أقول عند المغرب: «اللهمَّ هذا إقبالُ ليلك وإدبـارُ نهـارك وأصواتُ دُعاتك، وحضور صلواتك، فاغفر لي»[3].

قال الإمام المحقق ابنُ القيم في كتابه «الكلم الطيب والعمل الـصالح»[4]: فهذه خمس سنن في الأذان: إجابته، وقول: رضيت بالله ربًّـا، وبالإسـلام دينًا، وبمحمد رسولًا حين يسمع التشهد، وسؤال الله تعالى لرسوله الوسـيلة، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء لنفسه بما شاء. انتهى[5].

* فروع:

الأول: الأذان والإقامة فرض كفاية علـى معتمـد المـذهب للخمـس المؤداة، ومنها: صلاة الجمعة، دونَ غيرها؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة،

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٧٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٥)، وفيه: «تعطه».

(٣) رواه أبو داود (٥٣٠) دون قوله: (وحضور صـلواتك)، وقـد روى هـذه الزيـادة الترمذي (٣٥٨٩).

(٤) وهو كتاب: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» نفسه.

(٥) انظر: «الوابل الصيب» لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٢).

فَلْيؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكُمْ أكبركم»، متفق عليه[1].

والأمر يقتضي الوجوب.

وعن أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثةٍ [في قرية] لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»، رواه الإمام أحمد، والطبراني[2].

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان واجبًا كالجهاد على جماعة الرجال، ويُسنّان سفرًا ولمنفرد، فإن اتفق أهلُ بلد على تركهما، قاتلهم الإمام؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، وعن الإمام أحمد ﷺ رواية مرجوحة: أنهما سنة؛ وفقًا للأئمة الثلاثة[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٦)، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه.

(٣) قال الموفق في «المغني» (١/ ٢٥٠): يُكْرَهُ تَرْكُ الأذَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ صَلَوَاتُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالأئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّ الأذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأنهُ جَعَلَ تَرْكَهُ مَكْرُوهًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ: (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالأوْزَاعِيُّ: هُوَ فَرْضٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مَالِكًا وَصَاحِبَهُ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ، وَالأمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَى فِعْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلأنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإسْلامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ فَرْضًا كَالْجِهَادِ، فَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لأنَّ بِلالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَكْتَفِي بِهِ

الثاني: مختار الإمام أحمد ﷺ: أذانُ سيدِنا بلالٍ ﷺ: خمسَ عشرةَ جملة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة جملة؛ فإن بلالًا الحبشي كان يؤذن، ويقيم لرسول الله ﷺ كذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وعليه عملُ أهل المدينة.

قال الإمام أحمد ﷺ: هو آخر الأمرين، قيل له: إن حديث أبي محذورةَ[1] بعد حديث عبدالله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وأقر بلالًا على أذان عبدالله بن زيد؟ ويعضد ذلك حديثُ أنس ﷺ، قال: أُمر بلال أن يشفَعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة، متفق عليه[2].

فإن رجَّع في الأذان، أو ثنى في الإقامة، فلا بأس، نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، وهو أذان أبي محذورة، وعليه عملُ أهل مكة، وهو مختار الإمام الشافعي ﷺ، فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خفضًا بصوتٍ أرفعَ من الصوت الأول.

وعن أبي محذورة ﷺ: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرة كلمة، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي ـ وصححه ـ وابن خزيمة، وابن حبان[3].

---

(١) في الأصل: «إن أبا محذورة»، والصواب المثبت. انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨/ ٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، =

وعن الإمام أحمد: لاينبغي الترجيعُ وفاقًا لأبي حنيفة.

وأجاب الشمس ابن أبي عمر عن حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقرًا بها حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئًا يحكي أذانَ مؤذنِ النبي ﷺ، فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان، وقصد نطقه بها؛ ليسلمَ بذلك، وهذا لا يوجد في غيره؛ بدليل أنه لم يأمر بلالًا ولا غيره ممن هو ثابتُ الإسلام[1].

ويعضده: أن خبر أبي محذورة متروكٌ العملُ بجميعه بالإجماع؛ لعدم عمل الشافعي به في الإقامة، فلم يُثَنِّها كالحنبلي، والحنبلي لم يرجِّع كالحنفي[2].

وقال إسحاق: كل ذلك سواء، الترجيعُ وعدمه، وإفراد الإقامة وشفعها؛ لصحة الرواية بهما.

الثالث: يسن أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلتين: (الصلاةُ خيرٌ من النوم) مرتين؛ لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «إذا كان أذانُ الفجر، فقل: الصلاةُ خير من النوم» مرتين، رواه الإمام أحمد وأبو داود[3].

وفي رواية: أن بلالًا جاء ذات يوم، فأراد أن يدعو رسول الله ﷺ، فقيل له: إنه نائم، قال: فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، مرتين.

= وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨١).

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر المرجع السابق (١/ ٣٩٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠٠).

قال الإمام الجليل سعيدُ بنُ المسيب سيد التابعين: فأدخلت الكلمتان في التأذين إلى صلاة الفجر[1].

وجزم في «الروضة» بوجوبه، ويسمى هذا التثويب؛ لأنه من ثاب ـ بالمثلثة ـ: إذا رَجَّع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها، وقيل: سمي به؛ لما فيه من الدعاء. وظاهرُه أنه يقولُه ولو أذن قبل الفجر.

ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة؛ لقول بلال رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء، رواه الإمام أحمد، وغيره[2].

واختصت الفجر بذلك؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، فشرع ذلك للحاجة.

الرابع؛ يشترط ذكوريةُ المؤذن، وعقله، وإسلامه، وتمييزه، وعدالته، ولو ظاهرًا، وسُنَّ كونه أمينًا، بصيرًا، عالمًا بالأوقات، ولو عبدًا، ويستأذن سيده، وأن يكون حسن الصوت، بالغًا.

وإن كان أعمى وله من يُعْلِمه بالوقت، لم يكره.

وقيل: لا يصح أذان مميزٍ لبالغين، اختارها جماعة من علمائنا؛ وفاقًا للإمام مالك؛ لأن الأذان فرض كفاية، وفعلُ المميز نفلٌ، وعلله صاحب

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢)، والدارمي في «سننه» (١١٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥).

«المحرر»[1]، و«المغني»[2] بأنه لا يُقبل خبره، كذا قالا[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يتخرج فيه روايتان، والمعتمد صحةُ أذانه، وأنه يسقط به فرض الكفاية[4]، نصره القاضي وغيره وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، ونقل حنبل: يصح إذا راهق. والله أعلم.



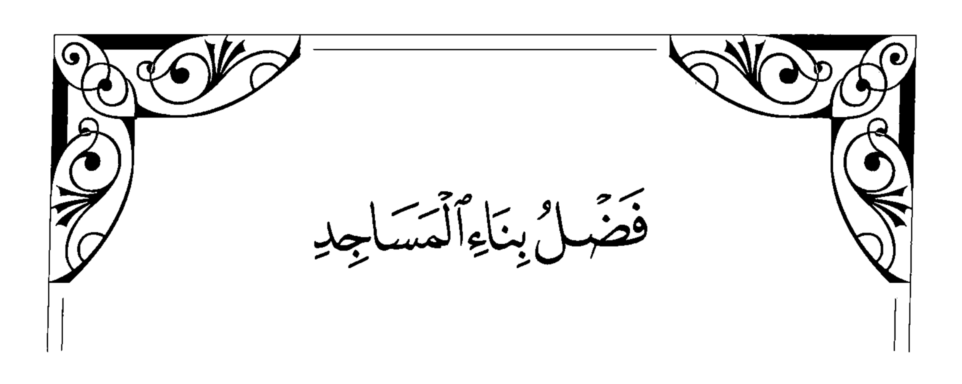
---

(١) «المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ). انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤١٥).

(٢) «المغني» لموفق الدين عبدالله بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). انظر: «المدخل» لابن بدران (ص: ٤١٣).

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٦).



فَضْلُ بِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ

أي: هذا باب فضل بناء المساجد، وبيان أجر من كنسها، وذكر الحافظ فيه أربعة أحاديث:

ٱلْحَدِيثُ ٱلْأَوَّلُ

١٨ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري، ومسلم(١).

(عن) أميرِ المؤمنينَ أبي عَمْرٍو **(عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: من بنى مسجدًا)** التنكير فيه للشيوع، فيدخل في ذلك الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس ﷺ عند الترمذي: «صغيرًا أو كبيرًا»(٢)، وزاد ابن أبي شيبة في الحديث المذكور عن عثمان ﷺ: «ولو كَمفحَصِ قَطاةٍ»(٣)، وهذه الزيادة يأتي الكلام عليها في حديث جابر ﷺ، وهو الثالث

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣/ ٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٣١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٨) إثر حديث ابن عباس ﷺ.

من أحاديث الباب. (يبتغي)؛ أي: يطلب ويقصد (به)؛ أي: ببنائه مسجدًا، (وجهَ الله)؛ أي: رضاه، والمعنى بذلك الإخلاص.

قال الإمام الحافظ ابنُ الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه، كان بعيدًا من الإخلاص. انتهى[1].

ومن بناه بالأجرة لا يحصُل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجَر في الجملة.

وقد روى أصحاب السنن، وابن خزيمة، والحاكم من حديث عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممدّ [به]»[2].

فقوله: (المحتسب في صنعته)؛ أي: من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعمُّ من أن يكون متطوعًا بذلك، أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع به.

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا؛ بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا؟

إن وقفنا مع ظاهر اللفظ، فلا، وإن نظرنا إلى المعنى، فنعم، وهو

---

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ١٦١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣١٤٦)، وابن ماجه (٢٨١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٦٧).

المتجه؛ كما في «الفتح»[1].

وكذا قوله: (بنى)، حقيقته في المباشرة، لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضًا، وهو المنطق على استدلال أمير المؤمنين عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ؛ لأنه استدل بهذا الحديث على من اعترض عليه، وذلك كما في الصحيحين: لما أراد عثمان بناء المسجد النبوي، كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته ـ أي: في عهد النبي ﷺ ـ فقال عثمان ﷺ: إنكم أكثرتُم...[2]؛ أي: الكلامَ بالإنكار.

قال البغوي في «شرح السنة»: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسعة المسجد. انتهى[3].

فإن سيدنا عثمان ﷺ لم يبن المسجد إنشاءً، وإنما وسَّعه وشيده؛ فإن أمير المؤمنين عمر ﷺ كان قد زاد في المسجد النبوي، وبناه على بنيانه؛ أي: بجنس الآلات التي كان المسجد مبنيًا بها زمنَ النبي ﷺ، ولم يغير شيئًا من هيئته إلا توسيعه، وأما عثمان، فغيره من وجهين: التوسيع، وتغيير الآلات، فبناه بالحجارة المنقوشة بدل اللَّبِنِ والجِصّ، وجعله على عَمَدِ الساج، وهو نوع من الخشب يؤتى به من الهند، فعُمَر ﷺ ـ مع ما كان من كثرة الفتوح في أيامه، وسَعَة المال عنده ـ لم يغير المسجد عمّا كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان ﷺ والمال في زمانه أكثر، فحسّنه بما لا يقتضي الزخرفةَ، ومع

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣/ ٢٥).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٤٩).

ذلك، فقد أنكر بعض الصحابة عليه، فيؤخذ من الحديث: أن البناء يشمل من جدد، كما يطلق في حق من أنشأ.

وكان بناء عثمان ﷺ للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، فعثمان ﷺ استدل بالحديث المشروح على ما وقع منه. ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه، وهذا ظاهر.

وقوله: (بنى الله) إسنادُ البناء إلى الله مجاز[1]، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو كي لا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد.

وقوله: (مثله) صفة لمصدر محذوف؛ أي: بناءً مثله، وفي لفظ: «بنى الله له بيتًا»[2]، ولفظُ المثل له استعمالان: الإفراد مطلقًا؛ كقوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[المؤمنون: ٤٧]، والآخر المطابقة؛ كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنيةً متعددة، فيحصل جوابُ من استشكل لتقييده بقوله: (مثله)، مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد: بنى الله له عشرة أبنية مثلَه، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة.

ومن الأجوبة المرضية: أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة

---

(١) راجع تعليقنا في قسم الدراسة، ترجمة الإمام السفاريني، عقيدته ومذهبه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٣/ ١٤) من حديث عثمان ﷺ.

بحسب الكيفية، فكم من بيت خيرٌ من عشرة، بل من مئة.

أو أن المقصود من المثلية: أن جزاء هـذه الحسنـة من جنس البنـاء، لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسَعَة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح.

وقد روى الإمام أحمد من حديث واثلة ﷺ بلفظ: «بنـى الله لـه فـي الجنة أفضلَ منه»[1].

وللطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ بلفـظ: «أوسـع منـه»[2]، وهـذا يُشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد: أن فضله علـى بيـوت الجنـة كفضل المسجد على بيوت الدنيا[3].

وقوله: (**في الجنة**) يتعلق بـ(بنى)، وهو حالٌ من قوله: (مثلَـه)، وفيـه إشارة إلى دخول فاعلِ ذلك الجنةَ؛ إذ المقصود بالبناء له أن يـسكنه، وهـو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

(**أخرجه**)؛ أي: الحديث المشروحَ (**البخاريُّ ومسلم**) في صـحيحيهما، وغيرهما.

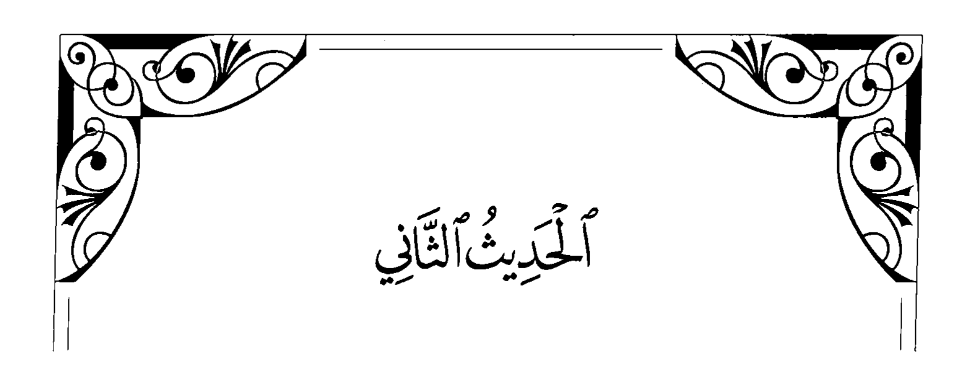
* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٥).



الحديث الثاني

١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه[1].

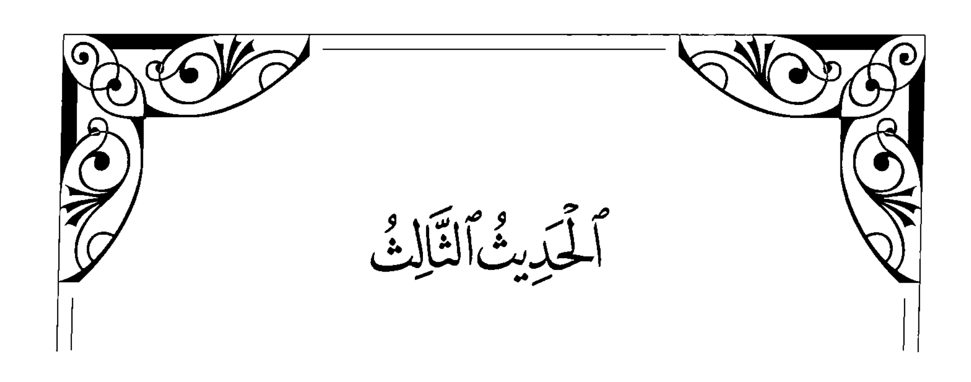
(**عن**) أميرِ المؤمنينَ (**عمرَ بنِ الخطابِ** رضي الله عنه **قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من بنى لله**) عز وجل (**مسجدًا**)، وفي نسخ «الفضائل»: «مَنْ بنى مسجدًا» بإسقاط: (لله)؛ للعلم به[2]، (**يُذكَر**) بضم التحتية مبني للمفعول (**فيه**)؛ أي: في ذلك المسجد (**اسمُ الله**) تعالى؛ لأن المساجد إنما تبنى للصلاةِ والذكرِ فيها، (**بنى الله له**)؛ أي: لمن بنى مسجدًا يذكر اسمُ الله فيه (**بيتًا**) عظيمًا (**في الجنة**) المعهودةِ التي تعني: جنةَ الخلد، فيسكنه بعد دخوله فيها، ففي الحديث إشارة إلى دخول الجنة؛ كما تقدم. (**رواه ابنُ ماجه**)، ورواه ابنُ حِبَّان ـ أيضًا ـ في «صحيحه»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٥).

(٢) بل في النسخة الخطية التي اعتمدنا عليها (نسخة الشطي): «من بنى لله مسجدًا»، وهو أشهر.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠٨).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه أيضًا(١).

(عن جابرِ بنِ عبدِالله ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: من بنى مسجدًا)؛ أي: لله تعالى **(كمفحص قطاة)**، والمفحص مَفْعَلٌ من الفَحْص، كالأُفحوص، وجمعه مَفاحِص، وهو موضعُ القطاة الذي تجثمُ فيه، وتبيض فيه، وتأوي إليه؛ كأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه، والفحصُ: البحث والكشف.

والقَطاة: طائر معروف، واحدُ القطا، والجمع قَطَوات، وقَطَيات، ويقال لها: أم ثلاث؛ لأنها أكثر ما تبيض ثلاث بيضات، ومنه قول الشاعر:

وأم ثلاثٍ إن شببنَ(٢) عققنها ... وإن متن كان الصبر منها على نصب

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٨).

(٢) في الأصل: «مشين»، والصواب المثبت. انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٣٤٣)، و«زهر الأكم في الأمثال والحكم» لليوسي (١/ ٢١١)، ولم يذكرا قائله، والبيت من الطويل.

يقول: إن شَبَّتْ فراخُها، فارقَتْها، فكان ذلك عُقوقًا، وإن متن لم تصبر إلا وهي حزينة قلقة، والنَّصَب: التعب والبلاء.

والقطا من أنواع الحمام، وسميت القطاة؛ لحكاية صوتها؛ فإنها تقول كذلك، ولذلك تصفها العربُ بالصدق.

قال الشاعر:

والناسُ أَهدى في القبيحِ من القَطا
وأضلُّ في الحسنى من الغِرْبانِ[1]

وقال الكُمَيْت:

لا تكذب القول إنْ قالت قطا صدقَتْ
إذ كلُّ ذي نسبةٍ لا بدَّ ينتحلُ[2]

والقطا نوعان: كُدْرِي، وجُوْنِي، وزاد الجوهري [نوعًا ثالثًا] وهو الغطاط[3]، فالكدريُّ أغبرُ اللون، رُقْشُ الظهور والبطون، صُفْر الحلوق، قصار الأذناب، وهي ألطف من الجونية، والجونية سودُ بطونِ الأجنحة والقوادم، وظهرُها أغبرُ أرقطُ تعلوه صفرة، وهو أكبر من الكدريّ، وتعدل جونيةٌ بكدريتين، وإنما سميت الجونية، لأنها لاتصيح بصوتها إذا صوتت، إنما تغرغر بصوت في حلقها، والكدرية فصيحة تنادي باسمها، ولا تضع

---

(١) من الكامل، والبيت لأبي إسحاق إبراهيم بن عثمان الغزي. انظر: «خريدة القصر وجريدة العصر ـ شعراء بلاد الشام» للأصفهاني (٨/ ٧).

(٢) من البسيط، وانظر: «ديوانه» (ص: ٢٩٧).

(٣) في الأصل: «القطاط»، والتصويب من «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٣٤٤).

القطاة بيضها إلا إفرادًا.

وإنما خص في الحديث مفحص القطاة؛ لأنها لا تبيض في شجرة، ولا على رأس جبل، إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق، فكأنه أشار في ذلك على الإخلاص ببنائه؛ كما قال أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى: خالصُ العبودية الاندماجُ في طيِّ الأحكام من غير شهرة ولا إرادة، وهذا شأن هذا الطائر.

وقيل: إنما شبه في ذلك لأن موضعها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه.

وقيل: خرج مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير؛ كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ: «لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطع يدُه، ويسرق الحبلَ فتُقطع [يدُه]»[1]، ولأن الشارع يضرب المثل بالشيء الذي لا يكاد يقع؛ كقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو عبدًا حبشيًا»[2]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧/ ٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»، ورواه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٧٠)، وزاد: «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه مشروطًا بقوله: «ما إن استُرْحِموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله =

* **تنبيه:**

هذه الكلمة وردت في عدة أحاديث، فوقع في حديث أنس رضي الله عنه: «من بنى مسجدًا صغيرًا أو كبيرًا»[1]، وزاد ابن أبي شيبة في هذا الحديث من وجه آخر: «ولو كمفحص قطاة» ـ وتقدَّم ـ وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر رضي الله عنه[2]، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[3]، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم[4]، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه[5]، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر، وهو الحديث المشروح، ولفظه: «كمفحص قطاة»[6].

(أو أصغر) من مفحص القطاة، وحمله أكثر العلماء على المبالغة، كما قدمنا؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضعَ فيه بيضها وترقدَ عليه لا يكفي مقدارُه للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه.

= والملائكة والناس أجمعين».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦١٠)، والبزار في «مسنده» (٤٠١٧).

(٣) ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٥٨)،

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه، و(٦١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤) وقال: غريب من حديث طلحة، تفرد به الحكم، ورواه أبو زرعة الرازي عن أبي أيوب الدمشقي مثله.

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٢).

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدر ما يحتاج إلى تلك الزيادة، وتكون تلك هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى العرف، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضعَ السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: (بنى) يُشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده: الحديث الذي قبله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «من بنى مسجدًا يذكر فيه اسمُ الله»، فإنه مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ للذكر والصلاة، لا موضع السجود فقط، ويؤيده ـ أيضًا ـ حديثُ أم حبيبة ﷺ: «من بنى لله بيتًا»، رواه سمويه[1] في «فوائده» بإسناد حسن[2].

وقوله: **(بنى الله له بيتًا في الجنة)**، تقدم أن إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز، والكلام عليه قريبًا، فلا يحتاج إلى إعادته.

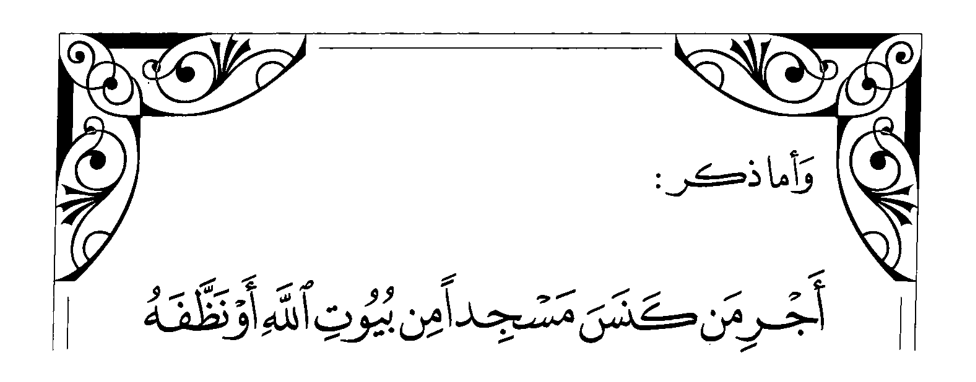
(رواه ابن ماجه أيضًا)، مصدر: (آض): إذا رجع؛ أي: كما روى الذي قبله، وهو حديث عمر ﷺ.

❒❒❒

---

(١) الإمام الحافظ الثبت أبو بشر إسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدي الأصبهاني، توفي سنة (٢٦٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ١٠).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٥): إسناده حسن. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ٤٣٤).



وهو:

ٱلْحَدِيثُ ٱلرَّابِعُ

٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رواه أبو داود(١).

(عن أَنَسِ بنِ مالكٍ) ﷺ خادمِ رسولِ الله ﷺ **(قال)** أنس: **(قال رسولُ الله)** ﷺ: **(عُرِضَتْ)** بضم العين المهملة مبنيًّا للمفعول **(عليَّ أجورُ)** بالرفع نائب الفاعل **(أمتي)** المجيبةُ لِما دعوتهم له من الهدى والدين القويم؛ أي: عرض الله تعالى عليّ ثوابَ أعمالهم الصالحة، وأجورَ أفعالهم الناجحة، وهذا العرض يحتمل أن يكون ليلةَ الإسراء يقظةً، ويحتمل أن يكون منامًا؛

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١).

لأن رؤيا الأنبياء وحي؛ (**حتى القذاةُ**) بتخفيف الذال المعجمة والقصر.

قال في «النهاية»: القذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ، أو غير ذلك.

قال التوربشتي: لا بد هنا من تقدير مضاف؛ أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أو أجر إخراج القذاة.

قال: ويحتمل الجر، وتكون (حتى) بمعنى (إلى)، فحينئذ التقدير: إلى أجر إخراجِ القذاة.

وقوله: (**يخرجها الرجل**)؛ أي: الشخص، من ذكر أو أنثى، وإنما خص الرجل؛ لأنه الغالب في إخراج ذلك، (**من المسجد**): جملة مستأنفة للبيان، والرفعُ عطفًا على (أجور)، والتقدير: ما مرَّ، و(حتى) يحتمل أن تكون هي الداخلة على الجملة، فحينئذ التقدير: حتى أجرُ القذاة يخرجُها، على الابتداء، أو الخبر. انتهى.

وقال ولي الدين العراقي: قوله: (حتى القذاةُ) بالرفع عطفًا على قوله: (أجورُ أمتي)، ويجوز فيه الجر بتقدير: حتى أجرِ القذاةِ، ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على إعرابه.

قال: ويجوز فيه النصب؛ أي: حتى رأيت القذاةَ، انتهى.

قال ابن رسلان: وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاةً من المسجد، أو أذًى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها لإزالتها: لا إله إلا الله؛ ليجمع بين أدنى شُعَب الإيمان وأعلاها، وهي كلمة التوحيد، وبين الأفعال والأقوال، وإن اجتمع القلب مع اللسان، كان ذلك أكملَ.

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: (**وعرضت علي ذنوبُ أمتي**): جمع ذنب، وهو أثر أعمالها القبيحة.

قال في «القاموس»: الذنب: الإثم، والجمع ذنوب، وجمع الجمع ذنوبات[1].

قال ابن القيم: الإثم والعدوان قريبان، وكل منهما إذا أُفرد تضمن الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فكل إثم عدوان؛ إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم؛ فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان بحسب متعلقهما ووصفهما، فالإثم: ما كان محرَّم الجنس؛ كالكذب والزنا وشرب الخمر، ونحوِ ذلك، والعدوانُ: ما كان محرَّم القدر والزيادة؛ كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه؛ بأن يعتدي على ماله أو بدنه أو عرضه، فإذا غصبه خشبةً، لم يرضَ عوضَها إلا داره، وإذا أتلف عليه شيئًا، أتلفَ عليه أضعافه، وإذا قال فيه كلمة، قال أضعافها، فهذا عدوان[2].

(**فلم أَرَ**) من ذنوبهم، أو في ذنوبهم (**ذنبًا أعظمَ من سورة من القرآن أو آية أُوتيها**) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول (**رجلٌ**)؛ أي: شخص، (**ثم نسيها**)[3].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ذنب).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية (١/ ٣٦٨).

(٣) قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٩٥): والنسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر، كذا في «شرح شرعة الإسلام».

قال التوربشتي: هذا مقيس من قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[طه: ١٢٦]، وإنما قال: (أوتيها) ولم يقل: حفظها؛ لينبه به على أنها كانت نعمة عظيمة أولاه الله تعالى إياها ليقوم بها، ويشكر موليها، فلما نسيها، كأنه كفر تلك النعمة، فبالنظر على هذا المعنى كان أعظم جرمًا، فلما عَدَّ ﷺ إخراجَ القذاة التي لا يُؤْبه لها من الأجور؛ تعظيمًا لبيت الله تعالى؛ عدَّ ـ أيضًا ـ النسيانَ من أعظم الجرم؛ تعظيمًا لكلام الله تعالى، كأن فاعل ذلك عد الحقير عظيمًا بالنسبة إلى التعظيم، فأزاله عنه، وصاحبه هذا عد العظيم حقيرًا، فأزاله عن قلبه.

وقال ولي الدين العراقي في «شرح سنن أبي داود»: واستدل بهذا على أن نسيان القرآن من الكبائر، وقد صرح بذلك صاحب «العمدة»[1]، قال: ظاهره أنه في نسيان جميع القرآن، ويحتمل أنه أراد به أيَّ جزء كان من القرآن، أو آية.

وقوله في الحديث: (أو آية)، يحتمل أنه شكٌّ من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون تنويعًا من النبي ﷺ، وأن الوعيد يترتب على كل منهما.

قال العراقي: وهذا الحديث إن صح يقتضي أن هذا أكبر الكبائر، ولا قائل به، وقد يحمل نسيانها على رفضها ونبذها؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ﴾[طه: ١٢٦]، وهذا يقتضي الكفر، وهو أكبر الكبائر بلا توقف، وقد يحمل على الذنوب المتعلقة بالنسيان، وقد يحمل على الذنوب التي

(١) كذا في الأصل، وفي «قوت المغتذي» للسيوطي (٢/ ٧٣٥).

كان اطلع عليها في ذلك الوقت.

فإن قيل: كيف يكون النسيان ذنبًا، وهو مرفوع عن هذه الأمة؟

فالجواب: الذنب هو التفريط في محفوظه من القرآن الكريم بحقِّ تعاهده ودرسه، فإنه سبب ظاهر للنسيان، انتهى.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن المراد بالذنوب التي عرضت: الصغائر، فيكون نسيانُ ما أوتيه الإنسان من القرآن أعظمَ الصغائر، أو المراد: الذنوب التي خصت بها هذه الأمة؛ بدليل قوله: (ذنوب أمتي)؛ فإن الأمم السابقة ما كُلفوا حفظَ كتبهم، بل ولا يسهل لهم ذلك، فلا تدخل الذنوب التي اشتركت فيها الأمم؛ كالقتل والزنا والسرقة وسائر الكبائر، ويكون نسيان القرآن أعظم الذنوب التي لم تحرم إلا في هذه الشريعة؛ كالتصوير، ولبس الحرير، وكشف العورة. انتهى.

قلت: وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن التصوير، ولبس الحرير، والشرب في أواني الذهب والفضة، وشرب الخمر، مما اختصت هذه الأمة بحرمته عليها، وكل هذه كبائر أعظم من نسيان القرآن.

وزعم الدارقطني[1] في «العلل» بأن هذا الحديث غيرُ ثابت؛ لأن عبد الملك بن جريج لم يسمع من[2] المطلبِ شيئًا، ويقال: إنه دلسه عن ابن أبي سبرة، أو غيره من الضعفاء؛ كما قاله الجلال السيوطي[3].

---

(١) في الأصل: «القرطبي»، والتصويب من «قوت المغتذي» للسيوطي.

(٢) في الأصل: «منه»، والتصويب من المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (٢/ ٧٣٦).

وفي «فروع ابن مفلح» رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد ﷺ: ما أشدَّ ما جاء فيمن حفظه ـ يعني القرآن العظيم ـ ثم نسيه[1].

وفي «الإقناع»: يكره تأخيرُ الختم فوق الأربعين بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه[2]، ثم ذكر كلام الإمام أحمد فيمن حفظه ثم نسيه.

(رواه)؛ أي: حديثَ أنس المشروحَ الإمامُ **(أبو داود)** سليمانُ بنُ الأشعث في «سننه».

قلت: وكذا رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه[3].

قال الحافظ المنذري: كلهم رووه من رواية المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت محمدَ بنَ إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه، واستغربه، وقال محمد: لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قول[ـه]: حدثني مَنْ شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبدَالله بنَ عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبدالله:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٧)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه، كما أن المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٠٧)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٥٠٩) لم يشيرا إليه.

وأنكر عليُّ بنُ المديني أن يكون المطلب سمع من أنس رضي الله عنه[1].

قال الحافظ المنذري في «ترغيبه»: قال أبو زرعة: المطلبُ ثقة، أرجو أن يكون سمع من عائشة.

ومع هذا ففي إسناد هذا الحديث ـ أيضًا ـ عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، وفي توثيقه خلاف[2].

قال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جدًّا.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال البخاري: في حديثه بعض الاختلاف، لا يعرف له خمسة أحاديث صحاح.

وقال الدارقطني: لا يحتج به، ولا يعتدُّ به، ووثقه يحيى بن معين، والإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهم. والله تعالى أعلم[3].

* **تتمة:**

أخرج البخاري ومسلم، وغيرهما، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ، ففقدها رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها بعدَ أيام، فقيل: له إنها ماتت، قال: «فهلا آذنتموني؟ فأتى قبرها، فصلى

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٢٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٣).

(٣) الحديث ضعيف كما نقل الشارح عن أبي حاتم وابن حبان والبخاري وغيرهم، ولهذا ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، و«ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٠٠).

عليها»[1]، ورواه ابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي سعيد ﷺ، وفيه: «فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناسُ خلفه، ودعا لها، ثم انصرف»[2].

ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس ﵄، وفيه: فصلى عليها وقال: «إني رأيتها في الجنة؛ بلقطِ القذى من المسجد»[3].

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني عن عبيد[4] بن مرزوق، وفيه: أن اسم المرأة: أم محجن، وأنه صفَّ الناسَ فصلَّى عليها، ثم قال: «أيّ العملِ وَجدْتِ أفضلَ؟» قالوا: يا رسول الله! أتسمع؟ قال: «ما أنتم بأسمعَ منها»، فذكر أنها أجابته: «قَمُّ المسجد»[5]. وهذا مرسل.

و(قم المسجد) ـ بالقاف وتشديد الميم ـ هو كنسه.

وأخرج الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف عن أبي قِرصافة ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ابنوا المساجد، وأخرجوا منها القمامةَ، فمن بنى لله

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦/ ٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٣٣)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الطبراني «المعجم الكبير» (١١٦٠٧). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٦): ضعيف.

(٤) كذا في الأصل و«فتح الباري» لابن رجب، وعند المنذري في «الترغيب والترهيب» ـ والمؤلف ناقل عنه ـ: عبيدالله.

(٥) رواه أبو الشيخ في «ثواب الأعمال» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٢٩). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧): ضعيف معضل.

مسجدًا، بنى الله له بيتًا في الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله! فهذه المساجدُ التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم، وإخراج القمامة منها مُهورُ الحورِ العِين»[1].

القُمامة ـ بالضم ـ: الكناسة.

واسم أبي قِرصافة ـ بكسر القاف ـ: جندرة بن خيشنة.

وروى ابن ماجه بإسناد فيه احتمالٌ للتحسين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذًى من المسجد، بنى الله له بيتًا في الجنة»[2].

وروى الإمام أحمد والترمذي ـ وقال: صحيح ـ عن سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجدَ في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها[3].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» عن أم المؤمنين عائشة؛ الصدِّيقة بنت الصدِّيق رضي الله عنهما قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّف وتُطَيَّب[4]، ورواه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٢١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩): في إسناده مجاهيل.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧)، ولم نقف عليه عند الترمذي، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٧٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٢٠٩) لأبي داود (٤٥٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٧٩)، أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٤).

الترمذي ـ أيضًا ـ مسندًا ومرسَلًا، وقال في المرسل: أصحّ[1].

وروي عن واثلةَ بنِ الأسقعِ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدَكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعَكم، وخصوماتكم، ورفعَ أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها ـ أي: بخروها ـ في الجُمَع» رواه ابن ماجه[2]، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة ﷺ[3]، ورواه في «الكبير» ـ أيضًا ـ بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ[4]، ولم يسمع منه.

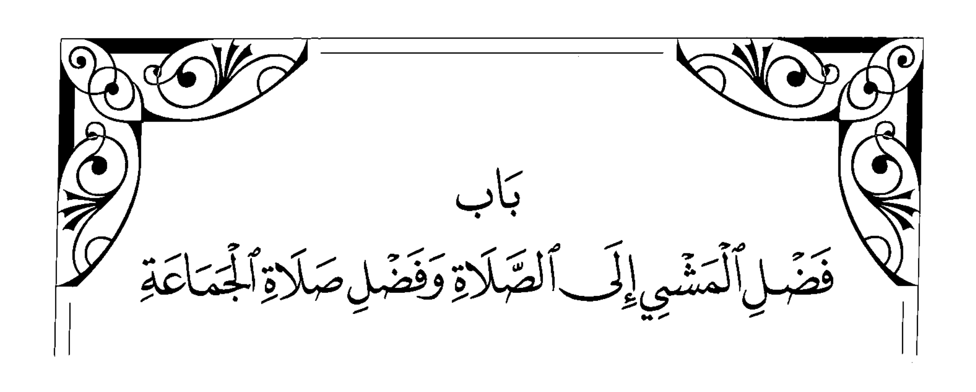


(١) رواه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٦٥): حديث ضعيف، في إسناده الحارث بن نبهان البصري الجرمي، وقد ضعفوه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٠١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٣).



بَاب
فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وذكر الحافظ ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢). وانظر أيضًا: «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٤١٣)، ففيه بيان عن سائر الروايات لهذا الحديث.

صلاة الرجل في جماعة) بالتنكير **(تُضعَّف)**؛ أي: تزيد، وفي رواية: «تفضل»[1]؛ بتأويل الضعف بالدرجة، أو بالصلاة، **(على صلاته في بيته وسُوقِه)**.

مقتضى هذا: أن الصلاة في المسجد في جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوقِ جماعةً وفرادى؛ كما قاله ابن دقيق العيد[2]، واستظهر الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» وغيره: أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا، لكنه خرج مخرج الغالب، فإنَّ مَنْ لم يحضر الجماعة في المسجد يصلِّي الصلاة في غيره منفردًا، وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسويةَ الصلاة في البيت والسوق[3]. انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسويةُ المذكورة؛ إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن تكون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضلَ فيها على الصلاة منفردًا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقًا أولى منها في السوق؛ لما ورد من كونِ الأسواق موضعَ الشياطين، والصلاة في جماعة في البيت وفي السوق، أَولى من الانفراد.

وقد جاء عن بعض الصحابة قصرُ التضعيف إلى خمس وعشرين على

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦١).

(٣) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٣٥) عن ابن دقيق العيد.

التجميع في المسجد العامّ، مع تقرير الفضل في غيره، فروى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسناد حسن عن أوس المعافريِّ[1]: أنه قال لعبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص: أرأيتَ من توضأ فأحسنَ الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة [فصلى فيه]، قال: خمس وعشرون[2].

(**خمسًا وعشرين ضعفًا**)؛ أي: درجة، أو صلاة، وسيأتي في حديث ابن عمر ﵄: أن صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذ بسبع وعشرين، ويأتي وجهُ الجمع بين الحديثين.

وقوله: (**وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ**)، ظاهرٌ من أن الأمور المذكورة علةٌ للتضعيف المذكور؛ إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيفُ المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك، فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبرًا، أو ليس مقصودًا لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذُ بها متوجِّه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يُحمل مطلقها على هذه المقيدة.

والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية، ذهب كثير منهم إلى أن

---

(١) في الأصل: «أويس المغافري»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٥). وهو أوس بن بشر المعافري، كان يوازي عبدالله بن عمرو في العلم. انظر: «تاريخ ابن يونس» (١/ ٥١)، و«الثقات» (٤/ ٤٤).

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٥): وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب «الترغيب» نحوه من حديث واثلة، وسنده ضعيف.

الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن الإمام أحمد في فرض العين، وَوَجَّهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهارُ الشعائر كما في «الفتح»(١).

قلت: أصحُّ الروايتين عن الإمام أحمد: حصولُ المقصود، ولو فعلها في بيته، وقاله جمعٌ من علمائنا، ونصره الإمام الموفق؛ لقوله عليه السلام: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ أدركته الصلاةُ، فليصلِّ حيثُ أدركَتْه»، متفق عليه(٢).

نعم، فِعْلُها في المسجد هو السنة، وفي الرواية المرجوحة: يجب فعلها في المسجد، زاد في «الشرح» و«الرعاية»: [الـ]ـقريب منه؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد»(٣)، وعن أمير المؤمنين علي ﷺ مثلُه، وزاد: «جارُ المسجدِ مَنْ أَسْمَعَه المنادي»، رواه البيهقي بإسناد جيد(٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١/ ٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/ ٤)، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧). قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٣٤): أخرجه البيهقي وأحمد من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي موقوفًا، وهذا سند ضعيف، والدُ أبي حيان اسمه سعيد بن حيان، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال ابن القطان: إنه مجهول.

وفي «المحرر»: أن فعل الجماعة في المسجد فرضُ كفايـة، وعنـه: فرض عين[1]، ومعتمَدُ المذهب أنه سنة، والله أعلم.

(ثم) بعدَ وضوئه الحسن على الوجه المشروع **(خرجَ)** من منزله **(إلى المسجد)** ليصلي مع الجماعة فيه، **(لا يُخْرِجه)** شـيء **(إلا الـصلاةُ)**؛ أي: قصدُ الصلاة في جماعة، واللام فيها للعهد، **(لم يَخْطُ)** بفتح أوله وضم الطاء.

وقوله: **(خُطوة)** ضبط بضم أوله، ويجوز الفتح.

قال[2] الجوهري: الخُطوة ـ بالضم ـ: ما بين القـدمين، و ـ بـالفتح ـ: المرة الواحدة[3]، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي في روايـة مسلم بالضم[4].

(إلا رُفعت) بضم الراء مبنيًّا للمفعـول **(لـه)**؛ أي: العامـد للمـسجد ليصلي فيه الصلاة جماعةً **(بها)**؛ أي: بتلك الخطوة **(درجةٌ)** ـ بالرفع نائـب الفاعل ـ؛ أي: إلا رفع الله تعالى له بتلك الخطوة درجته إلـى منزلـة عاليـة في جنات النعيم، والنعيم المقيم، **(وحُطَّت)**؛ أي: سقطت وزالـت **(عنـه بها خطيئة)**؛ أي: ذنب وسيئة، **(فإذا صلى)** صلاة تامة بركوعها وسـجودها على الوجه المشروع؛ لأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ارجعْ فَـصَلِّ، فإنـك لم تُصَلِّ»[5]، كما قاله ابن أبي جمرة، **(لم تـزل)**؛ أي: لـم تبـرحْ ولـم تنفـكَّ

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/ ٩١).

(٢) في الأصل: «قاله» والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: خطو).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٠).

(٥) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(**الملائكةُ**)؛ أي: الحفَظَة، أو أعم من ذلك (**تصلّي عليه**)؛ أي: تدعو له؛ بأن تطلب له من الله الرحمة وعلوَّ المنزلة في دار النعيم (**ما دام**)؛ أي: مدة دوامه (**في مصلاه**)؛ أي: المكان الذي أوقع فيه الصلاة في المسجد.

قال في «الفتح»: وكأنه خرج مخرجَ الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًّا على نية انتظار الصلاة، كان كذلك[1].

وقوله: (**اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه**)؛ أي: قائلين ذلك، زاد ابن ماجه: «اللهم تُبْ عليه»[2]، وفي رواية: «اللهم اغفر له»[3].

واستُدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، واستدل ـ به أيضًا ـ على تفضيل صالحي البشر على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات في تجارتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

(**ولا يزال**) الشخصُ العامدُ للصلاة في المسجد جماعة (**في صلاة**) حكمًا (**ما انتظرَ الصلاةَ**)؛ لأن انتظاره للصلاة عبادة؛ كالمرابط بالنسبة إلى الجهاد. (**رواه البخاري**): الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ، (**و**) الإمامُ (**مسلمُ**) ابنُ الحجاجِ النيسابوري.

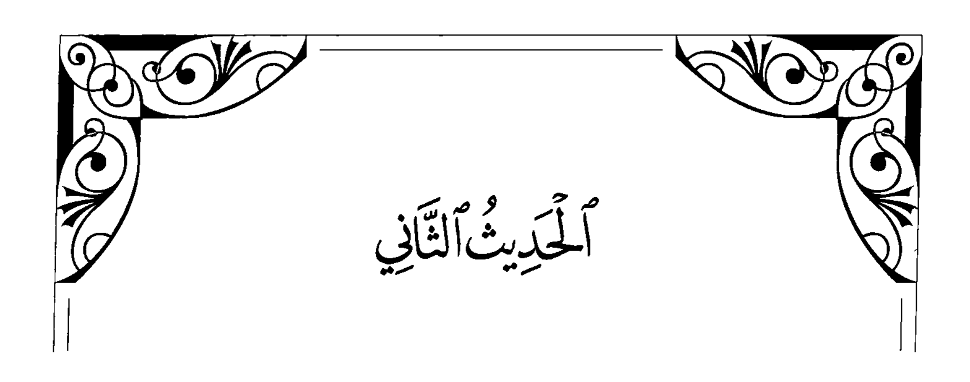
* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٩).

(٣) انظر التعليق السابق.



الحديث الثاني

٢٣ ـ عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ قـال: «صَـلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن **(عبدِالله بنِ عمـرَ رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ قـال: صـلاةُ الجماعــةِ أفـضلُ مـن صـلاة الفـذِّ)**، وفـي لفـظ: «تفـضُل صـلاة الفذ»[2] ـ بالذال المعجمة ـ أي: المنفرد، يقال: فَذَّ الرجلُ مـن أصـحابه: إذا بقي وحدَه.

ورواه مسلم من رواية عبيدالله[3] بن عمر عن نافعٍ، وسـياقه أوضـحُ، ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحدَه»[4] **(بسبعٍ وعـشرين درجة. رواه البخاري، ومسلم)** ـ أيضًا ـ.

قال: الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسًا وعشرين، إلا ابن عمـر؛

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩)، واللفظ له.

(٢) وهذا لفظ البخاري.

(٣) في الأصل: «عبدالله»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (٦٥٠/ ٢٥٠).

فإنه قال: سبعًا وعشرين[1].

ولم يختلف على[2] ابن عمر في ذلك إلا ما وقع عن عبد الرزاق، عن عبيدالله[3] العمريّ، عن نافع، فقال: «خمس وعشرون»[4]، والعمريُّ ضعيف، ونحوه عند أبي عوانةَ في «مستخرجه»، إلا أنه قال فيه[5]: «بخمس وعشرين»[6]، وهي شاذة مخالفة[7] لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله[8]، وأصحاب نافع.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاكِ بنِ عثمانَ عن نافعٍ بلفظ: «بضع وعشرين»[9]، فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضعِ على السبع، وقد رواه الجمهور من الصحابة؛ كأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعائشة الصديقة، وصهيب، ومعاذ بن جبل،

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤٢٠).

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٢).

(٣) في الأصل و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٢): «عبدالله»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٥).

(٥) في الأصل: «إلا أنه قال: كأنه قال فيه»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٢).

(٦) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٢٥١).

(٧) في الأصل: «لمخالفته»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

(٨) في الأصل: «عبدالله ﵁»، والمثبت من المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٩) رواه مسلم (٦٥٠/ ٢٥٠).

وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت ﷺ، كلهم قالوا: «بخمس وعشرين»، ولأبيِّ بنِ كعب ﷺ: أربع أو خمس على الشكّ[١].

وقد وقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميزُ العدد المذكور، ففي الروايات كلِّها التعبيرُ بقول: «درجة»، أو حذف المميز إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «ضِعفًا»، وفي بعضها: «جزءًا»، وفي بعضها: «درجةً»، وفي بعضها: «صلاةً»، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن [يكون][٢] ذلك من التفنن في العبارة.

ثم اختلفوا في الجمع بين الحديثين مع كونهما في الصحيحين وغيرهما، فقيل: الخمسُ أرجحُ لكثرة رواتها.

وقيل: السبع؛ لأنها زيادة من عدل حافظ.

وقيل: الجمع بينهما بأنه ﷺ أعلمَ أولًا بالخمس، ثم أخبر بزيادة الفضل، وتُعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلَف فيه.

وقيل: تُحمل السبع على المصلي في المسجد، والخمس على غيره.

وقيل: السبع على بعيد المسجد، والخمس على قريبه.

وقيل: إن[٣] اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتُعقب بأن الذي روي عنه الجزءُ روي عنه الدرجة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٠).

(٢) ما بين معكوفين من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٢).

(٣) في الأصل: «لأن»، والمثبت من المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال بعضهم: الجزء في الدنيا، والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير.

وقيل بالفرق بحال المصلي؛ كأن يكون أعلمَ أو أخشعَ.

وقيل بالفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره.

وقيل بالفرق بإدراك الصلاة كلها أو بعضِها.

وقيل بكثرة الجماعة وقلتهم.

وقيل: السبعُ مختصة بالفجر والعشاء.

وقيل: بالفجر والعصر، والخمسُ بما عدا ذلك.

وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس مختصة بالسرية.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا الوجه عندي أوجَهُها[1].

وقال: ثم الحكمة في هذا العدد الخاصّ لا تدرك حقيقَتُها، بل هي من علوم النبوة التي قصرت علومُ الألباء[2] عن الوصول إليها[3].

وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك، منها: قول أبي المظفر عونِ الدينِ صدرِ الوزراء الهمام يحيى بنِ هبيرة: إن أصل ذلك نشأ من ضرب خمسة في مثلها، وزاد على ذلك الوحدة والاجتماع، ونحوه قولُ الكرماني: يحتمل أن يكون أصله [كون] المكتوبات خمسًا، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها، فصارت خمسًا وعشرين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٢).

(٢) في الأصل: «الأولياء»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر.

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٣٢).

ثم ذكر للسبع مناسبة ـ أيضًا ـ من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها[1].

ومنها: قول البلقيني: لما كان أقل الجماعة غالبًا ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعة، وكل منهم أتى بحسنة، والحسنة بعشرة، يحصل من مجموع ما أتوا به ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد ـ وهو سبعة وعشرون ـ دون الثلاثة التي هي أصلُ ذلك[2].

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي: خاض قوم في تفسير الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، وما جاؤوا بطائل[3].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد نقَّحت ما وقفت عليه في ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، **[فـ]ـأوَّلها**: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة.

التبكير إليها في أول الوقت.

المشي إليها بالسكينة.

دخول المسجد داعيًا.

صلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار صلاة الجماعة، والتعاون على الطاعة.

سابعها: صلاة الملائكة واستغفارهم.

---

(١) في الأصل: «وروايتها»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣). وانظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٣٩).

(٢) ذكره البلقيني في «شرح العمدة» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٥٤٠).

ثامنها: شهادتهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف منتظرًا إحرام الإمام والدخول معه؛ أي: في أيّ هيئة وجده عليها.

ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام.

ثالث عشرها: تسوية الصفوف، وسدّ فُرجها.

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالبًا بتذكير الإمام بالتسبيح والفتح عليه.

سادس عشرها: حصول الخشوع، والسلامة مما يلهي غالبًا.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالبًا.

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة.

تاسع عشرها: التدريب على تجويد القراءة، وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعار الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل.

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره به الظن، بأنه ترك الصلاة وأساء.

الثالث والعشرون: نية ردّ السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الأُلفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خَصْلَة، وردَ في كلٍّ منها أمرٌ، أو ترغيب، وبقي أمران يختصان بالجهرية، وهما:

الإنصاتُ عند قراءة الإمام، والاستماع لها.

والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبها يترجح أن السبع تختص بالجهرية[1].

*** تنبيه:**

المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف والصلاة: أنه يحصل له بالصلاة في الجماعة مثلُ ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعًا وعشرين صلاة يصليها وحده، وللإمام أحمدَ نحوه، وزاد: كلُّها مثلُ صلاته.

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد، فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء: وهي: المشي، والدخول، والتحية، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين

---

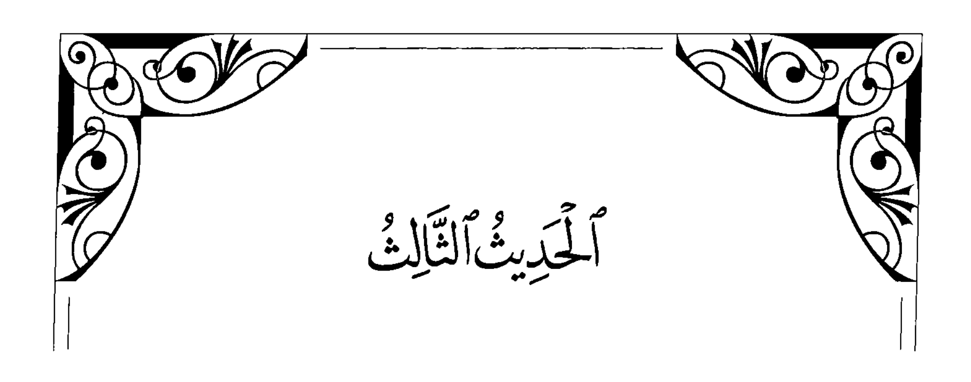
(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣).

متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة؛ كالأخيرتين؛ لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غيرُ منفعة عَوْد بركة الكامل على الناقص، وكذا فائدة قيام الأُلفة غيرُ فائدة حصول التعاهُد، وكذا فائدة أمن المأمومين عن السهو غالبًا غيرُ تنبيه الإمام إذا سها، فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها عن الثلاث المذكورة، فيحصل المطلوب[1]. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٤).



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

(عن أبي موسى عبدِالله بنِ قيسٍ) بنِ عامرٍ (الأشعريِّ) ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة ـ نسبة إلى الأشعر، واسمه نبتُ بنُ أدد بن زيد بن يشحب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن نبت[(٢)].

قدم أبو موسى ﷺ مكةَ، فحالف سعيدَ بنَ العاصِ بنِ أميةَ، ثم أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢/ ٢٧٧).

(٢) نَسَبُهُ كما ورد في «طبقات ابن سعد» (٤/ ١٠٥): عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

بخيبر، فأسهم لهم منها، وقيل: إن أبا موسى أسلمَ بمكة قديمًا، ثـم رجـع إلى بلاده، ولـم يزل بها حتى قدم هو وناسٌ من الأشعريين علـى رسـول الله ﷺ، فوافق قدومُهم قدومَ أهل السفينتين: جعفرِ بنِ أبي طالب وأصحابِـه من الحبشة، وكذلك أسلمت أم أبي موسى ظبيةُ[1] بنتُ وهب، وتوفيت بالمدينة.

وفي «تجريد الذهبي»: قيل: إنها أمه، انتهى[2].

قال الحافظ أبو بكر بن أبي داود: كان لأبي موسى ـ مع حسن صـوته بـالقراءة، حتـى إن رسـول الله ﷺ قـال عنـه: «لقـد أوتـي هـذا مزاميـرَ آلِ داود»[3] ـ فضيلةٌ ليست لأحد من الصحابة: هاجر ثلاث هجـرات: هجـرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلـى الحبـشة، وهجـرة من الحبشة إلى المدينة.

قال غيره: استعمله رسولُ الله ﷺ على زَبيد[4] وعَدَن، وساحلِ الـيمن، وولاه عمرُ بنُ الخطاب البصرةَ حين عزل عنها المغيرةَ بـنَ شـعبةَ فـي خبـر الشهادة عليه سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهوازَ، ولـم يزل على البصرة إلى صدرِ خلافة عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، ثم عزل عنها، فانتقل إلـى الكوفـة،

---

(١) في الأصل: «طيبة»، والتصويب من «التجريد».

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/ ٢٨٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٣٧) من حديث أبي هريـرة ﷺ، ورواه مـسلم (٧٩٣/ ٢٣٥) من حديث بريدة ﷺ.

(٤) زَبِـيد: مدينة كبيرة تبعد عن صنعاء أربعين فرسـخًا، غنيـة بأشـجارها ونخيلهـا، وذات طبيعة جميلة. انظر: «رحلة ابن بطوطة» (١/ ٢٧٢).

وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم، ولّوا أبا موسى عليهم، فأقره عثمانُ على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين، وهذا رجَّحه ابن الأثير[1].

وقال النووي: توفي سنة خمسين، وله نيف وستون سنة، وقال ابن أبي شيبة: وله ثلاث وستون سنة[2].

وقيل: توفي سنة أربع وأربعين بالكوفة، وقيل: اثنتين وأربعين، ودفن بالثَّوِية[3] التي على ميلين منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمئة وستون حديثًا، اتفقا على خمسين؛ كما قال البرماوي.

وقال ابن الجوزي: على تسعة وأربعين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر[4].

(قال) أبو موسى ﷺ: **(قال رسولُ الله ﷺ: أعظمُ الناس أجرًا)**؛ أي: ثوابًا، يقال: أَجره الله يأجُره أَجْرًا، وإنما كان أعظمَ أجرًا؛ لما يحصل للبعيد الدار عن المسجد من كثرة الخطا، وفي كل خطوة عشر حسنات؛ كما رواه الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر[5].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٥).

(٣) في الأصل: «بالتربة»، والتصويب من «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: «المجتبى من المجتنى» لابن الجوزي (ص: ٥٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٧).

قال ابن رسلان: لكن يشترط أن يكون متطهرًا.

(أبعدُهم) عن المسجد، **(فأبعدُهم ممشًى)**، وتتفاوت المراتب.

قال بعض العلماء: ينبغي أن يستثنى من أفضلية الأبعد الإمام، فإن النبي ﷺ والخلفاءَ بعده لم يتباعدوا عن المسجد لطلب الأجر، ويدلّ لهذا قولُ العلماء: يستحب التبكيرُ إلى الجمعة إلا الإمام، فلا يستحب له ذلك، بل إنما يأتي حين يصعد المنبر، كما كان النبي ﷺ يفعله.

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فضلُ البيتِ القريبِ من المسجد على البعيد كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد»[1].

فالجواب: أن هذا في نفس البقعة وذلك في الفعل، فالبعيد دارًا مشيه أكثر، وثوابه أعظم، وأما البيت القريبُ من المسجد، فأفضل من البيت البعيد؛ كما قاله غير واحد، منهم الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى[2].

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: اجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل، والأفضلُ لغيرهم العتيقُ، ثم الأكثر جمعًا ـ وقيل: يقدم ـ ثم الأبعد، وعنه ـ أي: الإمام أحمد رضي الله عنه ـ: الأفضلُ الأقربُ؛ وفاقًا لأبي حنيفة، والشافعي، كما

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٧) بلفظ: «فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ».

(٢) انظر: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب (ص: ٥٩).

لو تعلقت الجماعة بحضوره، وقيل: يقدمان على الأكثر جمعًا.

وذكر بعض الحنفية: أن مذهبهم تقديمُ القريب على العتيق، ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعةً؛ ليكثروا به، انتهى[1].

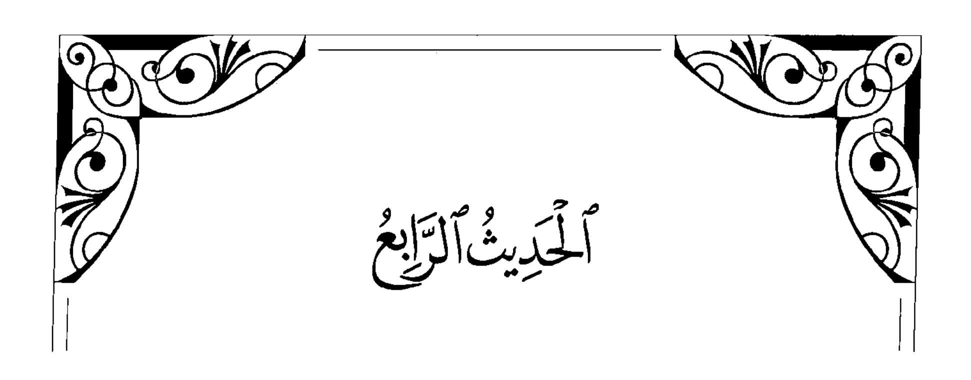
(والذي ينتظر الصلاةَ) المكتوبةَ **(حتى يصليها مع الإمام أعظمُ أجرًا)**؛ أي: ثوابًا **(من الذي يصلِّي ثم ينام)**؛ لأن من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ليصليها جماعة لم تزل الملائكة تصلي عليه ـ أي: تستغفر له ـ ما دام ينتظر الصلاة، كما مر.

(رواه البخاري، ومسلم)، ورواه ابن ماجه ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٨٢).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٥ ـ عن عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مسلم[1].

(عن) أمير المؤمنين **(عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ)** ظاهرُه ولو واحدًا مع واحد، ولو مع أهله، وسواء كان في المسجد، أو في بيته، أو غيرهما، **(فكأنَّما قام نصفَ الليل، ومن صلَّى الصبحَ في جماعة فكأنَّما صلَّى الليلَ كلَّه)**؛ يعني: مع صلاة العشاء في جماعة، فإذا صلى العشاء في جماعة، وصلى الصبح ـ أيضًا ـ في جماعة، حصل أجر جميع قيام الليل؛ لأنه ابتدأ الليل بالطاعة والصلاة مع الجماعة، وختمه كذلك، فحصل له ثواب ما بين الطرفين. **(رواه مسلمُ)** ابنُ الحجاج رحمه الله تعالى.

*** تنبيه:**

استدلَّ بعض من لم يقل بوجوب صلاة الجماعة بالأحاديث المارة

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦/ ٢٦٠).

وغيرها من ذكر فضائل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

والجواب عن ذلك: أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونَه ذا فضيلة.

نعم، في الأحاديث دليلٌ على أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة؛ لأن قوله: «على صلاته وحدَه» يقتضي صحةَ صلاته منفردًا؛ لاقتضاء صيغةِ (أفعل) الاشتراكَ في أصل التفاضُل؛ فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصحُّ لا فضيلةَ فيه.

لا يقال: إن لفظة (أفعل) قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤]؛ لأنا نقول: إنما يقع ذلك على قلته حيث ترد صيغة (أفعل) مطلقة غيرَ مقيدة بعدد معين.

فإذا قلنا: هذا العددُ أزيدُ من هذا بكذا، فلا بدَّ من وجود أصلِ العدد، [و]لا يقال: يُحمل المنفردُ في الحديث على المعذور؛ لأن قوله ﷺ: «صلاةُ الفذ»[1] صيغةُ عموم، فيشمل من صلى منفردًا بعذر وبغير عذر، فحملُه على المعذور يحتاج إلى دليل، وأيضًا: فضل الجماعة حاصل للمعذور؛ كما في حديث أبي موسى ﵁ مرفوعًا: «إذا مرض العبدُ أو سافر، كُتب له ما كان يعمل صحيحًا»[2]، وهو في المسند والصحيح، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: باب وجوب صلاة الجماعة[3]، أثبت الحكم لقوة الدليل عنده.

ومعتمَدُ مذهب سيدنا الإمام أحمدَ ﵁ وجوبُ صلاة الجماعة على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٣١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٠).

الرجالِ الأحرار القادرين للخمسِ المؤداة حَضَرًا أو سفرًا، وبهـذا قـال عطـاء، والأوزاعي، وجماعة من محدثي الشافعية؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابـن المنذر، وابن حبان، لا شرطًا لصحتها؛ خلافًا لداود ومن تبعه.

واختار كونها شرطًا منَّا الإمامُ ابنُ عقيل قياسًا على الجمعـة، ولخبـر ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «من سمع المنادي فلم يمنعـه مـن اتباعـه عـذرٌ، لـم يقبل الله منه الصلاةَ التي صلى»، رواه ابن المنذر(1).

وروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابـن مـسعود وأبـو موسـى، قالوا: من سمع النداءَ ثم لم يُجب من غير عذر، فلا صلاة له(2).

وأما إمامنا رضي الله عنه فقال: الجماعة واجبة غير شرط.

قال العلامة الشريف(3): لا يصح عن صاحبنا ـ يعني: الإمام أحمد ـ في كونها شرطًا.

---

(1) لم نقف عليه عند ابن المنـذر، ورواه أبـو داود (551). قـال ابـن الجـوزي فـي «التحقيق في أحاديث الخلاف» (1/ 470): في سنده يحيى بن حية، كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه، وقال الفلاس: متروك الحـديث، وقـال يحيى بن معين: هو صدوق لكنه يدلس.

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3467)، وابن المنذر في «الأوسـط» (1902)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة فـي «مـصنفه» (3463)، وابـن المنذر في «الأوسط» (1900) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(3) السيد الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي، إمام الحنابلة في زمانه، توفي سنة (470هـ). انظـر: «المقـصد الأرشـد» لابـن مفلـح (2/ 144).

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وظاهر نصّ الإمام الشافعي: أنها فرض كفاية، وعليه جمهورُ المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، انتهى[1].

قال العلامة ابن مفلح: صلاة الجماعة أقلُّها اثنان اتفاقًا، وهي واجبة، نصَّ عليه، فلو صلّى منفردًا، لم ينقص أجرُه مع العذر، وبدونه في صلاته فضل، خلافًا لأبي الخطاب وغيره[2].

واسمعِ الآنَ ما جاء عن النبي ﷺ من الزجر والتهديد، والردع والوعيد في من ترك الجماعة بلا عذر:

أخرج أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض؛ لم تقبل منه صلاته التي صلى»[3].

وعنه: أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له، إلا من عذر»، رواه قاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٥١)، ولم نقف عليه عند ابن حبان وابن ماجه، وقد عزا الحديث لهما المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٣).

وروى الإمام أحمد، والطبراني عن معاذ بن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كلُّ الجفاء، والكفرُ والنفاق لمن سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، فلا يجيبه»[1].

وفي رواية للطبراني قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذنَ يثوب بالصلاة، فلا يجيبه»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»، قيل ليزيد بن الأصم: الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلا غَيْرَهَا[3]، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي مختصرًا[4].

وعن عمرِو ابنِ أُمِّ مكتومٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله! أنا ضرير شاسعُ الدار ـ أي: بالشين المعجمة فألف فسين فعين مهملتين: بعيد الدار ـ، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨٣)، وفيه زبان بن فائد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤١): ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨٣)، وفيه زبان بن فائد. انظر التعليق السابق.

(٣) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥٣) بنحوه، واللفظ لأبي داود.

(٤) رواه أبو داود (٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١)، والترمذي (٢١٧) وقال: حديث حسن صحيح.

«أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصةً»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»، رواه مسلم، والنسائي، وغيرهما[2].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنه سُئل عمن يصومُ النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعةَ ولا الجمعة، فقال: «هذا في النار»، رواه الترمذي موقوفًا[3].

وعنه ـ أيضًا ـ قال: من سمع: حيَّ على الفلاح، فلم يُجب، فقد ترك سنةَ محمد ﷺ، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[4].

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَينتهِيَنَّ رجالٌ عن تركِ الجماعة، أو لأُحرقَنَّ بيوتَهم»، رواه ابن ماجه[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٣).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣/ ٢٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٢١٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٩٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٧٩٥). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠١): إسناده ضعيف؛ لتدليس الزبرقان بن عمرو، لم يسمع من الوليد بن يزيد، وعثمان لا يعرف حاله.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقلُ الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، رواه البخاري، والإمام أحمد، ومسلم[1].

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ فقدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يصلِّي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلفون عنها، فآمرَ بهم، فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدُهم أنه يجد عظمًا سمينًا، لَشهدَها»؛ يعني: صلاة العشاء[2].

وفي بعض روايات الإمام أحمد لهذا الحديث: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاةَ العشاء، وأمرتُ فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»[3].

أَبعدَ هذا التهديد مزيدٌ في اقتضاء وجوب الجماعة للصلوات الخمس لمن ألقى السمع وهو شهيد؟ والله الموفق.

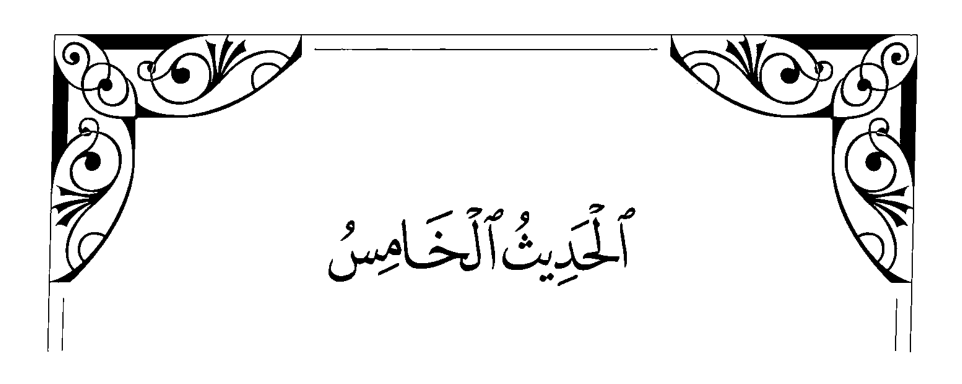
* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧).



الحديث الخامس

٢٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». رواه مسلم[1].

(عن أُبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية (ابن كعب) بنِ المنذر، وقيل: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بن النجار ـ واسمُ النجار: تيمُ اللات ـ ابنُ ثعلبةَ بنِ عمرِو ابنِ الخزرجِ الأكبر، أبو المنذر، وأبو الطفيل، الأنصاريُّ الخزرجيُّ المعاوِيُّ، وبنو معاويةَ بنِ عمرو يُعرفون ببني جديلةَ، وهي أمهم يُنسبون إليها.

شهد أبو المنذر أُبيٌّ العقبةَ الثانية، وبايع النبيَّ ﷺ بها فيمن بايعه من

(١) رواه مسلم (٦٦٣/ ٢٧٨).

سبّاق الأنصار، ثم شهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحدُ الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحدُ الفقهاء الذين كانوا يُفتون على عهده ﷺ.

وكان أقرأ الصحابة ﵃ لكتاب الله ﷻ، كناه النبيُّ ﷺ: أبا المنذر، وكناه عمرُ بنُ الخطاب: أبا الطُّفيل، وسماه النبي ﷺ بسيد الأنصار، وسماه عمر بسيد المسلمين.

مات بالمدينة سنة تسعَ عشرةَ، وقيل: سنة عشرين، وقيل: اثنتين وعشرين، في خلافة عمر ﵁، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان، والأولُ أكثر وأصح.

قال الحافظ ابنُ الجوزي في «منتخب المنتخب»: لم يَفُتْه مشهد، وهو أحد حفاظ القرآن والمفتين على عهد رسول الله ﷺ، وأُمر النبي ﷺ أن يَعرض القرآن عليه[1]، وقال في حقه عمر: هذا سيدُ المسلمين[2]، ورُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة وستون حديثًا، المتفق عليه منها ثلاثة، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بسبعة.

روى عنه: ابنه الطفيلُ، وعبادةُ بن الصامت، وعبدُالله بن عباس، وأنسُ ابنُ مالك، وعبد الرحمن بنُ أبي ليلى، وأبو عثمانَ النهدِيُّ، وغيرهم.

(قال) أُبَي ﵁: **(كان رجل)**، زاد الحافظ المنذري في «الترغيب

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٠) من حديث أنس ﵁.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٩٩).

والترهيب»: من الأنصار[1]، (**لا أعلم رجلًا**)، وفي الترغيب: لا أعلم أحـدًا[2] (**أبعدَ من المسجد**) النبويّ (**منه، وكان**) ذلك الرجل (**لا يخطئه**)، وفي روايـة: لا تخطئه[3] (**صلاةٌ**) من الصلوات الخمسِ مع النبي ﷺ فـي مـسجده الـشريف، (**قال**) أُبَيّ ﷺ: (**فقيل له**)؛ أي: لذلك الرجل، (**أو**) قال أُبي ﷺ: (**قلـتُ له**) أنا: (**لو اشتريتَ لك حمارًا**)، جمعه حمير وحُمُر وأحمرة، وربما قالوا للإناث: حمارة، والحُمَيِّـر تصغيرُ الحمار، وكنيةُ الحمار: أبو صابر، وأبو زياد، ويقال للحمارة: أم محمود، وأم تولب[4]، وأم جحـش، وأم نـافع، وأم وهب، (**تركبه**) أي ذلـك الحمـارَ الـذي تـشتريه (**فـي الظلمـاء**)؛ فـإن الحمار يوصف بالهداية على سلوك الطرقـات التـي تمـشي فيهـا ولـو مـرة واحدة، ويوصف بحدة السمع، (**و**) تركبـه (**فـي الرمـضاء**)؛ أي: الأرض الشديدة الحرارة، مشتقة من الرَّمَض ـ محركة ـ، وهي شدة وقـع الـشمس على الرمل وغيره، يقال رَمِضَ يَوْمُنا؛ كفَرِح: اشتد حَرُّه، ومنه اشـتق رمـضان؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق ذلك زمن الحر والـرمض، أو مـن رمـض الـصائم اشـتدَّ حـرُّ جوفه، أو لأنـه يُـرمِض الـذنوب؛ أي: يحرقهـا كمـا فـي «القـاموس»[5]،

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٣١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) وهي رواية مسلم.

(٤) التولب: الجحش، قالوا: أطوع من تولب، قال سيبويه: هـو مـصروف؛ لأنـه فوعل. انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/ ٢٤٠).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: رمض).

ونحوه في «المطالع»[1].

(قال) الرجل لأُبي بن كعب رضي الله عنهما: **(لا يَسُرُّني)**؛ أي: يفرحني ويعجبني، يقال: سَرّه سرورًا وسُرًّا ـ بالضم ـ، وسُرَّى؛ كبشرى، وسرةً، ومسرةً: أفرحه، **(أَنَّ منزلي)** الذي أنا نازل فيه؛ أي: بيتي الذي أنا ساكنه **(إلى جنب)**؛ أي: قرب **(المسجد)** النبوي، **(إني)**؛ أي: لأني **(أُريد)**؛ أي: أطلب وأرجو **(أن يُكتب لي)** ثوابُ **(ممشاي)** من بيتي **(إلى المسجد، و)** أرجو أن يكتب لي ثوابُ **(رجوعي إذا رجعت)** من المسجد **(إلى أهلي)**؛ لأن ذلك كله في طاعته، وقصد عبادته، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، **(فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كلَّه)**؛ أي: ثواب ممشاك من منزلك إلى المسجد كلّ خطوة بعشر حسنات، وثواب رجوعك من المسجد إلى أهلك كذلك.

وفي رواية: قال أُبي رضي الله عنه: فتوجَّعت له، فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارًا يَقيك الرمضاءَ وهوامّ الأرض، قال: أما والله! ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حِمْلًا، حتى أتيت نبيّ الله ﷺ، فأخبرته، فدعاه ﷺ، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو أجر الأثر، فقال النبي ﷺ: «لك ما احتسبتَ»[2].

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦٦٣/ ٢٧٨).

قوله: (مُطَنَّبٌ)؛ أَي: مشدودٌ؛ أي: مَا أُحِبّ أَنَّهُ مَشْدُودٌ بِالأَطْنَابِ ـ وَهِيَ الْحِبَال ـ إِلَى بَيْت النَّبِي ﷺ.

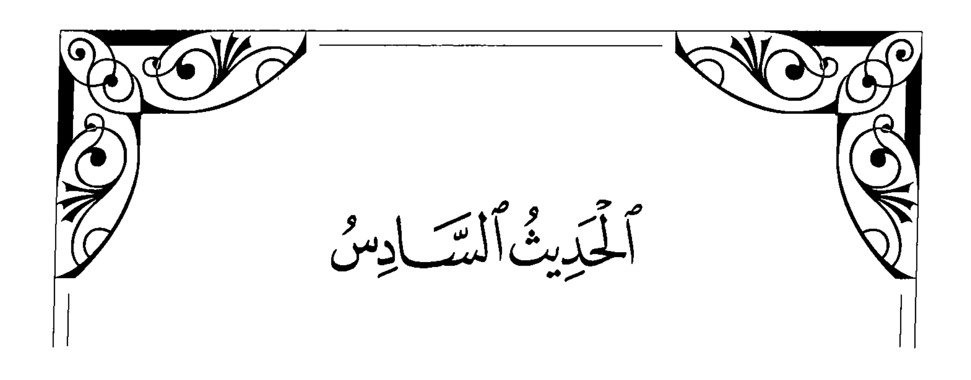
قوله: (وحملت به حِمْلًا)، معناه: عَظُمَ عَلَيَّ وَثَقُلَ وَاسْتَعْظَمْته؛ لِبَشَاعَةِ لَفْظِه.

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٨).

(رواه) الإمام **(مسلم)** بن الحجاج في «صحيحه»، ورواه غيره ـ أيضًا ـ، ورواه ابن ماجه بنحو الرواية الثانية[1]، والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٧٨٣).



الحديث السادس

٢٧ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً». رواه مسلم[1].

(عن) أبي عبدِالله (جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما، قال) جابرٌ رضي الله عنه: (كانت ديارنا) معشرَ بني سلمةَ (نائية)؛ أي: بعيدة، يقال: ناء ونأى بمعنى: بَعُد، وفي حديث الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا: «فنأى بصدره»[2]؛ أي: نهض، ويحتمل أنه نأى بمعنى بعدَ عن المسجد النبويِّ، متعلق بـ (نائية).

وفي رواية عن جابر في مسلم بلفظ: وكانت ديارنا بعيدة عن المسجد[3]، (فأردنا): هَمَمنا وقصدنا (أن نبيعَ بيوتنا) النائيةَ ونستبدل بها

(١) رواه مسلم (٦٦٤/ ٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٦/ ٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه عند مسلم، وروى ابن ماجه (٧٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقربوا، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال: فثبتوا.

بيوتًا نشتريها، أو نبنيها، (فنقتربَ) من المسجد النبوي؛ حرصًا على المبادرة لإدراك الصلوات في مسجده ﷺ معه، وفي رواية من طريق أبي نضرة عن جابر ﵁: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة[1]، وعند ابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال: كانت منازلنا بِسَلْعٍ[2].

ولا يعارض هذا ما في الاستسقاء من حديث أنس ﵁: وما بيننا وبين سَلْع من دار[3]؛ لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سَلْع.

(فنهانا رسول الله ﷺ)، وفي حديث مسلم عند الإمام أحمد ثلاثيًّا[4]: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم، فيسكنوا قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فكَرِه أن تَعْرى ـ بفتح المثناة وسكون العين المهملة ـ المدينةُ[5]؛ أي: تخلو وتصير عَراءً، وهو الفضاءُ من الأرض، وتصير دورهم في العراء.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩٠)، والسراج في «مسنده» (١٢٥٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (١١٤٨).

(٢) جبل متصل بالمدينة، على ميل أو ميلين من المدينة، وهو يتوسطها اليوم. والحديث رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٩١٤).

(٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧/ ٨).

(٤) الحديث الثلاثي كما عرَّفه السفاريني ـ صاحب هذا الشرح ـ هو الحديث الذي بين مخرجه والنبي ﷺ ثلاثة رواة فقط: صحابي، وتابعي، وتابع تابعي، وحينئذ يجتمع في الإسناد أفراد القرون الثلاثة التي قال عنها النبي ﷺ: إنها خير القرون. وانظر: «صحيح البخاري» (٦٦٥٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٦) من حديث أنس ﵁.

وفي رواية: أن يُعْرُوا منازلهم[1] ـ بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء ـ؛ أي: يتركوها خالية، يقال: أعراه: إذا أخلاه، والعراء: الأرض الخالية، وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه بشيء.

ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقى جهاتُ المدينة عامرة بساكنيها، وأخبرهم بما لهم في ذلك من الأجر **(فقال: إن لكم بكل خطوة)**، وتقدَّم ضبطها في الحديث الأول من أحاديث الباب، وأنه يجوز ضم الخاء المعجمة وفتحها، **(درجةً)**؛ أي: منزلة عالية. **(رواه مسلم)**، وبمعناه في البخاري[2].

وتقدم في حديث عقبةَ بنِ عامرٍ عند الإمام أحمدَ: أن كل خطوة بعشر حسنات، ولفظُه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ ـ أَوْ كَاتِبُهُ ـ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ» رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[3]، وبعض طرقه

---

(١) في الأصل: «من أهلها»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٤٠)، وعزاها للكشميهني.

(٢) رواه البخاري (١٨٨٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٥)، وفي «المعجم الأوسط» (١٨٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩): وفي بعض طرقه ابن لهيعة، وبعضها صحيح.

صحيح، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1]، وكـذا ابـنُ حبـان مفرقًـا فـي موضعين[2].

زاد في رواية في الحديث المشروح: (فأقاموا)[3]؛ يعني: بني سلمة.

وفي الترمذي من حديث أبي سعيد: فلم ينتقلوا[4].

وفي مسلم من حديث أبي نضرة عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «يا بنـي سلمةَ! دياركم تكتبْ لكمُ آثاركُم»، فقالوا: ما يسرُّنا أنا كنَّا تحوَّلنا[5].

وفي ثلاثيات «مسند الإمام أحمد» من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنوا قرب المـسجد، فبلـغ ذلـك رسولَ الله ﷺ، فكره أن تعرى المدينة، فقال: «يا بني سلمة! ألا تحتـسبون آثاركم إلى المسجد؟ قالوا: بلى، فأقاموا»[6].

وعن ابن عباس ﷺ: فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس: ١٢]، مختصر من «سنن ابن ماجه» بإسناد حسن[7].

قوله: (ألا تحتسبون آثاركم؟) أي: خطـاكم، والاحتـساب وإن كـان

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٨، ٢٠٤٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩١).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) رواه مسلم (٦٦٥/ ٢٨١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) رواه ابن ماجه (٧٨٥).

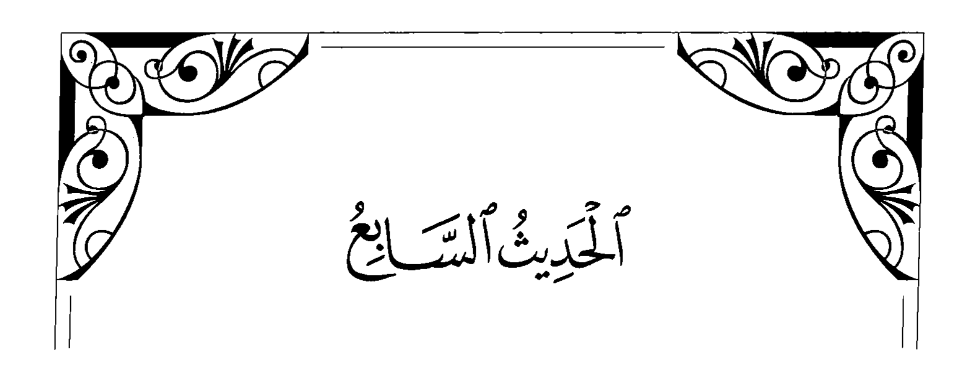
أصله العد لكنه يستعمل غالبًا في معنى طلب تحصيل بنية خالصة.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ، فَلا يَسْعَ[1]؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا، والحديث في «الموطأ»، والصحيحين، وغيرهما[2]. والله أعلم.

* * *

(١) أي: لا يسرع كي يدرك تكبيرة الإحرام، أو يدرك الركعة، بل يمشي وعليه السكينة والوقار.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣) موقوفًا، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢/ ١٥٤) مرفوعًا.



الحديث السابع

٢٨ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطَوَاتُهُ إِحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم[1].

(**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: من**)؛ أي: أيُّ شخص (**تطهر**) الطهارةَ الشرعية (**في بيته**)؛ أي: المنزل الذي يريد أن يذهب منه إلى المسجد، (**ثم مشى**) على قدميه؛ بخلاف ما إذا ركب، أو حُمل من غير عذر، وهل هو كذلك؟ ظاهرُ الحديث: نعم، (**إلى بيت من بيوت الله تعالى**)، متعلق بـ (مشى)، وشمل أيَّ بيتٍ من بيوت الله تعالى، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، عتيقًا أو حديثًا؛ (**ليقضي**)؛ أي: ليؤدي (**فريضةً من فرائض الله**) تعالى؛ من الصلوات الخمس، وكذا الجمعة بالأَولى، وكذا العيدين في المعتمَد.

واللام في قوله: (ليقضي) للتعليل؛ أي: علة مشيه للمساجد ليقضي

(١) رواه مسلم (٦٦٦/ ٢٨٢)، وفيه: «كانت خَطْوتاه إحداهما».

ما وجب عليه من الصلوات مع الجماعة.

(كانت خطواته): جمع خطوة ـ بضم الخاء المعجمة، ويجوز الفتح كما تقدم ـ قال الجوهري: الخُطوة ـ بالضم ـ ما بين القدمين، و ـ بالفتح ـ المرة الواحدة[1].

وفي «القاموس»: خطا خطوًا واختطى: مشى، والخُطوة، و ـ يفتح ـ: ما بين القدمين، والجمع خُطًا، وخُطوات، و ـ بالفتح ـ: المرة، والجمع خَطَوات، انتهى[2].

(إحداها تحط عنه خطيئة)؛ أي: ذنبًا.

قال في «القاموس»: الخطيئة: الذنب، أو ما تعمد منه؛ كالخِطْء ـ بالكسر ـ، والخطأ: ما لم يتعمد، والجمع خطايا[3].

(و) الخطوة **(الأخرى ترفع له درجة)**؛ أي: منزلة في الجنة. **(رواه مسلم)**.

وتقدم حديث عقبةَ بنِ عامر: أن له بكل خطوة عشر حسنات، رواه الإمام أحمد وغيره.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «[و]كل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة»[4].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: خطو).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خطو).

(٣) المرجع السابق (مادة: خطو).

(٤) رواه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩/ ٥٦).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حبان» عن عبدِالله بنِ عمر[و] رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من راحَ إلى مسجدِ جماعة، فخطوتاه خطوةٌ تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهبًا وراجعًا»[1].

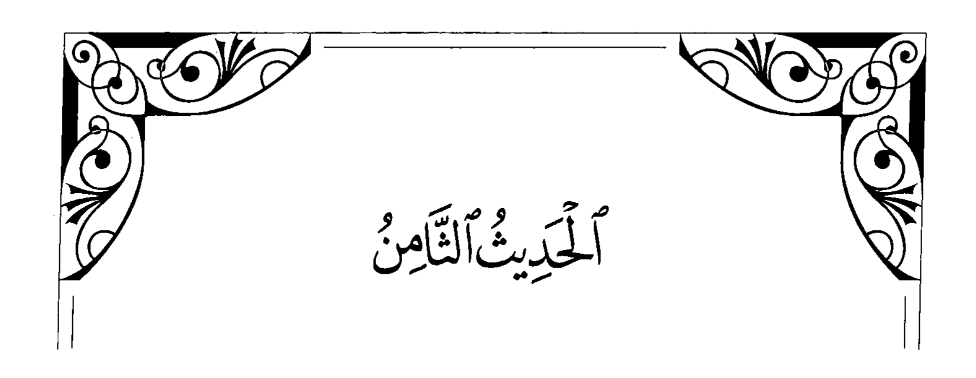
وفي «سنن أبي داود» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، غُفِرَ لَهُ، [فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ]، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَتَمَّ الصَّلاةَ، كَانَ كَذَلِكَ»[2].

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٣).



الحديث الثامن

٢٩ ـ وعنه ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». رواه البخاري، ومسلم[1].

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ﷺ **عن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد)** المراد بالغدو هنا: الذهاب، **(أو راح)** المراد به: الرجوع، وإن كان الأصل في الغدو المضيّ من بُكرة النهار، والرواح بعدَ الزوال؛ لأنهما قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسّعًا، ومنه: الغداء الذي يؤكل أولَ النهار، وفي الحديث: «لغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيل الله...»[2].

الغَدوة: المرة من الغدو، وهو سير أولِ النهار، نقيض الرواح، يقال: غدا يغدو غدوًّا، والغُدوة ـ بالضم ـ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

(أعدَّ الله)؛ أي: هيأ **(له في الجنة نزلًا)** ـ بالتنكير ـ، وفي رواية:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩/ ٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠/ ١١٢)، من حديث أنس ﷺ.

«نزُلَه»[1]، والنُّزُل ـ بضم النون والزاي ـ : المكان الذي يهيأ للنزول فيه، و ـ بسكون الزاي ما يهيئه للقادم من الضيافة ونحوها، وفي أكثر الروايات: «أعد الله له من الجنة نزلًا»[2]، فـ (من) للتبعيض على الوجه الأول، وهو ضمُّ النون والزاي، وللتبيين على الوجه الثاني.

ورواه الإمام أحمد، ومسلم، وابن خزيمة: «نزلًا في الجنة»[3]، وهو محتملٌ للمعنيين.

(كلما غدا أو راح)؛ أي: بكل غدوة وروحة.

وظاهرُ الحديث حصولُ الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاةِ جماعة، والمشي إلى الصلاة لمسجد أفضلُ من الركوب؛ كما في حديث أوس في الجمعة: «ومشى ولم يركب»، رواه أصحاب السنن[4].

ولهذا جاء في حديث معاذ ﷺ ذكر المشي على الأقدام[5].

وكان النبي ﷺ لا يخرج إلى الصلاة إلا ماشيًا، حتى يوم العيد يخرج

---

(١) وهي رواية البخاري (٦٦٢).

(٢) وهي رواية البخاري المشار إليها، لكن بلفظ: «أعدَّ الله له نزله من الجنة».

(٣) رواه ابن خزيمة (١٤٩٦)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦٠٨ ـ ط الرسالة)، ومسلم (٦٦٩/ ٢٨٥) بلفظ: «له في الجنة نزلًا».

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٦٧).

إلى المصلى ماشيًا[1]؛ فإن الآتي للمسجد زائرُ الله تعالى، والزيارة على الأقدام أقربُ إلى الخضوع والتذلل؛ كما قيل:

لو جئتكم زائرًا أسعى على بصري

لم أُوفِ حقًّا وأيَّ الحق أديت[2]

وفي الطبراني من حديث سلمان ﷺ مرفوعًا: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، فهو زائرُ الله تعالى، وحقٌّ على المزور أن يكرم الزائر»[3].

وكلما شقَّ المشيُ إلى المسجد كان أفضلَ، ولهذا فضل المشي إلى صلاة العشاء وصلاة الصبح.

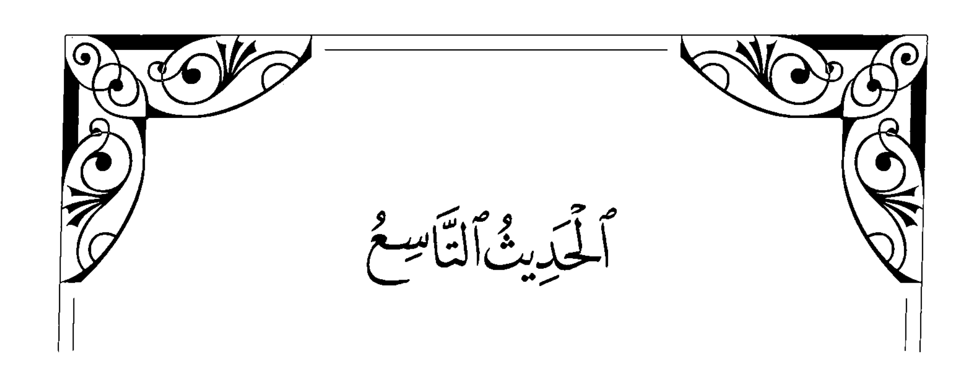
(رواه البخاري ومسلم).

* * *

(1) رواه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

(2) من البسيط، وهو لابن الجوزي. انظر: «المدهش» (ص: ١٤٥)، وفيه: «أقض» بدل: «أوف».

(3) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٩).



الحديث التاسع

٣٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى، لا يُنْصِبُهُ إِلا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رواه أبو داود[1].

(عن أبي أمامة) الباهلي (ﷺ)، واسمه صُدَيّ ـ بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ـ، وقد جاء في بعض الروايات الصُّدَيّ بزيادة الألف واللام[2]، وهو صديُّ بنُ عجلانَ الباهليُّ، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص ومات بها، وأكثرُ حديثه عن الشاميين، والباهليّ نسبة إلى باهلة بنتِ سعد العشيرة من مَذْحِج ـ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم ـ.

روى عن رسول الله ﷺ مئتي حديث وخمسين حديثاً، روى له البخاري

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٨).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤١١)، و«تاريخ ابن معين» (٣/ ١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢١).

منها خمسة، ومسلم ثلاثة، توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: ست وثمانين وعمره إحدى وتسعون، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ﵁، وهو ممن اشتهر بكنيته.

(أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من بيته متطهرًا) طهارةً كاملة إلى أداء صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس، ومنها: الجمعة بالأولى، ليصليها مع الجماعة، **(فأجره)**؛ أي: ثوابه **(كأجر الحاجّ المحْرِم)**، فله الأجرُ العظيم، والثوابُ الجسيم، **(ومن خرج)** من بيته متطهرًا **(إلى تسبيح)**؛ أي: صلاة **(الضحى، لا يُنْصِبُه)**؛ أي: لا يخرجه ويتعبه، والنَّصَب: إقامة الشيء، والتعب، ومنه حديث: «فاطمة بضعة مني، يُنصبني ما أَنْصَبَها»[1]؛ أي: يُتْعبني ما أتعبها، يقال: نَصِبَ من باب طَرِبَ ينصَب، ونصبَه غيرُه وأنصبه، ومنه حديث الدجال: «ما يُنصبك منه؟»[2].

(إلا إياه)؛ أي: قصد صلاة الضحى، **(فأجره كأجر المعتمر)** في الأجر والثواب، مع خفة المحمل والأسباب، **(وصلاةٌ على إثر صلاة)**؛ أي: عقبها ووراءها **(لا لغوَ بينهما)**، واللغو: الكلام المطروح وما لا يعني، **(كتابٌ في عِلِّيين)**؛ أي: مرفوعٌ مقبول، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝١٩ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ۝٢٠ يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ١٩ - ٢١].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من حديث عبدالله بن الزبير ﵄.

(٢) رواه مسلم (٢١٥٢/ ٣٢) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁.

(**رواه أبو داود**) من طريق القاسم بن عبد الرحمن صاحبِ أبي أمامةَ، وثقه ابنُ معين، والجوزجاني، والترمذي، وصحح له.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: منهم من يُضعفه.

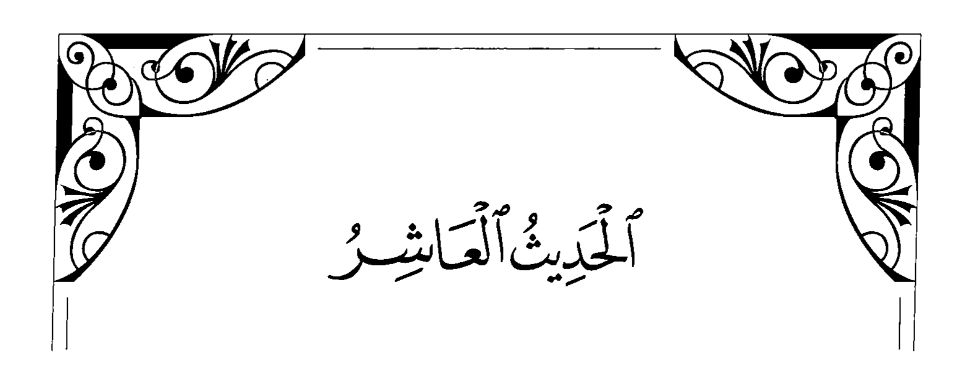
وقال الإمام أحمد: روى عنه عليٌّ بنُ يزيدَ أعاجيبَ، وما أراها إلا من قبل القاسم[1].

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضِلات[2].

* * *

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٥٦٥).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢١٢).



٣١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحصيبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث غريب[1].

(عن بُرَيْدة) بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية، ويقال: إن هذا لقب له، وإن اسمه: عامر (بن الحُصَيب) ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية ـ ابنِ عبدالله بنِ الحارث بن الأعرج (الأسلمي)، نسبةً إلى أسلمَ بنِ أفصى ـ بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة ـ ابن حارثة؛ لأنه من ولده[2]، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية، وبايع بيعةَ الرضوان، وقيل: إنه أسلم لما مر به النبي ﷺ مهاجرًا

---

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٦٣): بريدة بن الحصيب ابن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، يكنى: أبا عبدالله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور: أبو عبدالله.

بالغميم[1]، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأُحد، ثم قدم عليه، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيًا، فمات بمرو زمنَ يزيدَ بنِ معاويةَ، سنة اثنتين أو ثلاث وستين، ودفن بمقبرة مرو، وهو آخرُ من مات من الصحابة بخراسان.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وأربعة وستون حديثًا، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأحدَ عشرَ حديثًا، وأوصى أن يُجعل على قبره جريدٌ؛ كما في البخاري[2].

روى عنه: ابناه عبدُالله وسليمان، وأبو المليح عامرُ بنُ أسامةَ، وغيرهم.

(قال) بُريدة رضي الله عنه: **(عن النبي ﷺ قال: بَشِّرِ المشائين)** هذا من الخطاب العامّ، ولم يُرد به واحدًا بعينه.

و(المشائين) بالهمز والمد، [و]فيه فضيلة المشي على الرجلين.

(في الظُّلَم إلى المساجد)، فيه فضيلة المشي إلى مساجد الجماعات في ظلمة الليل، وهو يعم ظلمة العشاء والفجر، لكن في الطبراني عن أبي

---

(١) ذكرتها بعض المصادر هكذا، وذكرها البعض: بالغمم، والبعض الآخر: بالضميم، وقال البكري في «معجم ما استعجم» (٣/ ٩٥٦): ومن عسفان إلى كراع الغميم ثمانية أميال، والغميم: واد، والكراع: جبل أسود عن يسار الطريق، طويل شبيه بالكراع، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الجريد على القبر، تعليقًا. (٢/ ٩٥).

أمامة مرفوعًا: «بَشِّرِ المُدلِجِينَ إلى المَساجِدِ»[1].

والإدلاج ـ بتخفيف الدال المهملة ـ: هو المشي في جميع الليل، و ـ بالتشديد ـ: المشي آخرَ الليل.

(بالنور التام) متعلّق بـ (بشّر المشائين)؛ أي: من جميع جوانبهم؛ فإنهم يختلفون في النور على قدر الأعمال **(يومَ القيامة)**؛ أي: على الصراط.

قال ابن رسلان: ويحتمل أن يراد بالنور: المنابر التي من النور؛ لرواية الطبراني: «بَشِّرِ الْمُدْلِجِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلا يَفْزَعُونَ»، ويشمل عمومُه من يمشي في ضوء مصباحه؛ لأنه ماش في ظلمة الليل، متكلف زيادةً هي مؤونةُ الزيت أو الشمع، فله ثواب ذلك مع نور مشيه؛ كالحاج إذا زادت مؤنته.

قيل: وإنما قيد النور بالتام؛ لأن أصل النور يعطى لكل من تلفظ بالشهادتين من مؤمن أو منافق، لظاهر حرمة الكلمة، ثم يقطع نور المنافقين، فيقولون: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآ﴾ [التحريم: ٨][2]، وتقييده بيوم

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٣٣). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٤): في إسناده نظر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١): فيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته، ولم أجد من ذكرهما.

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٤٦): قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا﴾ يقوله المؤمنون خشية أن يُسلَبوه كما سلبه المنافقون، فإذا بقي المنافقون في الظلمة لا يبصرون مواضع أقدامهم، قالوا للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾، ﴿قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ﴾؛ أي: قالت لهم الملائكة: ارجعوا، وقيل: بل هو قول المؤمنين لهم: ارجعوا وراءكم إلى الموضع الذي أخذنا منه النور، فاطلبوا هنالك لأنفسكم =

القيامة إشارة إلى قصة المؤمنين وقولهم فيه: ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا﴾، ففيه إيذان بأن من انتهز هذه الفرصة ـ وهي المشيُ في الظلم إلى المساجد ـ يكون تامَّ النور والبهجة والحبور، والله وليُّ الأمور.

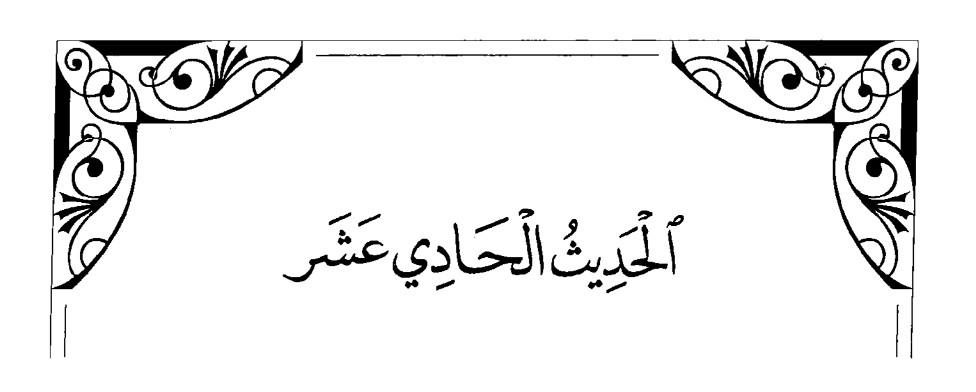
(رواه أبو داود، والترمذي، وقال) الترمذي: (حديث غريب).

قال الحافظ المنذري: ورجال إسناده ثقات[1].

* * *

= نورًا؛ فإنكم لا تقتبسون من نورنا، فلما رجعوا وانعزلوا في طلب النور، ﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ﴾.

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٣٣).

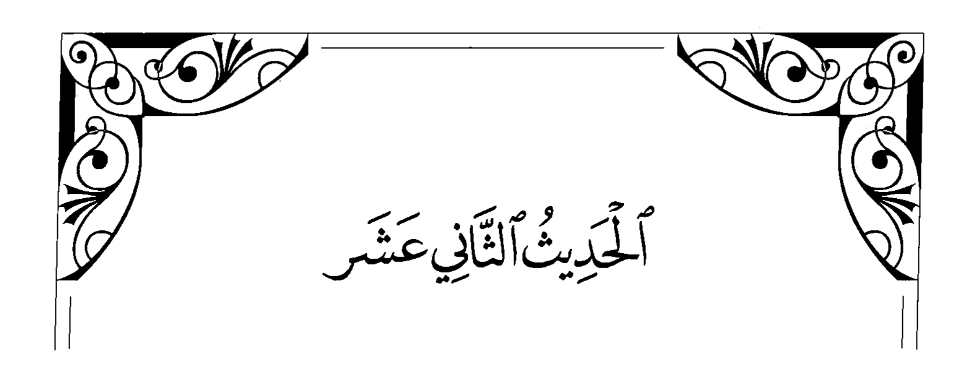


٣٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ مثله، رواه ابن ماجه[١].

(عن أنس بن مالك ﷺ مثله) بلفظه، (رواه ابن ماجه).

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٧٨١).



الحديث الثاني عشر

٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المشَّاؤونَ إلى المسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولئِكَ الخوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ الله». رواه ابن ماجه[١].

(**عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **المشاؤون إلى المساجد في الظلم**) من الليل (**أولئك الخواضون**)؛ أي: العوامون (**في رحمة الله**) تعالى، (**رواه**) والذي بعدَه (**ابنُ ماجه**)، ورمز الحافظ جلال الدين السيوطي لحسنه[٢].

وقال الدميري: ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيلَ بنَ رافع القاضي[٣]، المدني، أخو إسحاق، ويكنى: أبا رافع، ضعفه ابن معين.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٧٩).

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٧٢).

(٣) كذا في الأصل، و«مغاني الأخيار» للعيني (١/ ٥١)، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ١٧٩)، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٨٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٥٨): «القاص».

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦٨).

وقال الترمذي: ضعفه بعضُ أهل العلم، قال: وسمعت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ يقول: هو ثقة، مقارب الحديث[1].

وقال النسائي: متروك الحديث[2]، وقال في موضع آخر: ضعيف، وفي موقع آخر: ليس بثقة، وفي آخر: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر، إلا أنه يُكتب حديثه في جملة الضعفاء[3].

وقال الحافظ ابن حجر: هو ضعيف الحفظ، من الطبقة السابعة، ومات في حدود الخمسين ومئة، انتهى[4].

لكن لكثرة طرق الأحاديث في هذا المعنى، وتباين مخارجها، يرتقي إلى درجة الحسن؛ فقد روى الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بنورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد، لقيَ الله ﷻ بنور تامٍّ يومَ القيامة»، ولفظ ابن حبان: «من

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٨٩).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص: ١٦).

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١/ ٤٥٤).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٠٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٣).

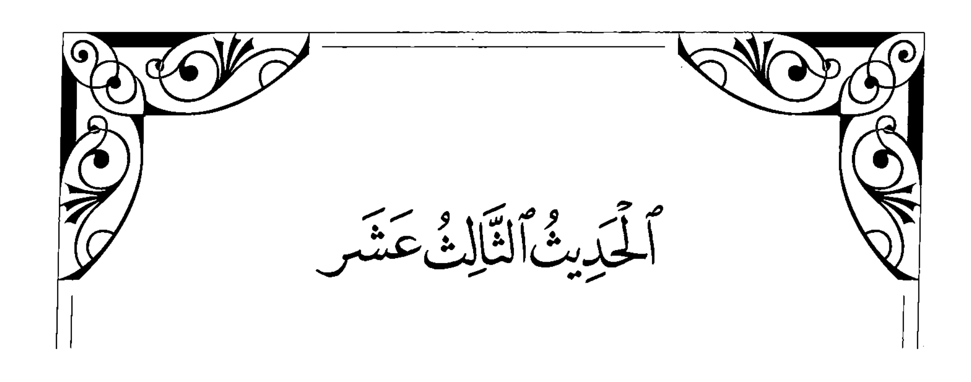
مشى في ظلمة الليل إلى المساجد، آتاه الله نورًا يوم القيامة»[1].

وروى الطبراني في «الكبير» ـ وفي إسناده نظر ـ من حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابرَ من نور يومَ القيامة، يفزع الناسُ ولا يفزعون»[2].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.



الحديث الثالث عشر

٣٤ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لِيُبْشرِ المشَّاؤونَ في الظُّلَم إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التامِّ يَوْمَ القِيَامَة». رواهما ابن ماجه[(١)].

(عن سهلِ بنِ سعدٍ) الساعديِّ (ﷺ)، هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالكِ بنِ خالدِ بنِ ثعلبةَ بنِ حارثةَ بنِ عمرِو بنِ الخزرجِ بنِ ساعدةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ الساعديّ الأنصاريّ الخزرجيّ، كان اسمه حَزْناً، فسماه النبي ﷺ سَهْلًا، مات النبي ﷺ وله خمسَ عشرةَ سنة، ومات سهلٌ بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

قال ابن سعد: بلا خلاف[(٢)].

وكان عمره يومئذ ستًّا وتسعين سنة، وقيل: مئة سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفق

(١) رواه ابن ماجه (٧٨٠)، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٧٧): صحيح لغيره.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٧٦ ـ طبعة الخانجي).

الشيخان على ثمانية وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بأحدَ عشرَ.

قال سهلُ بن سعد الساعديّ ﷺ: **(قال رسول الله ﷺ: لِيُبشر)** بلام الأمر وضم التحتية مبنيًا لما لم يسمَّ فاعله **(المشاؤون)** نائب الفاعل، **(في الظلم)** متعلق بالمشائين في الظُّلَم **(إلى المساجد)** لأداء الصلوات مع الجماعة **(بالنور التام يومَ القيامة. رواهما)**؛ أي: هذا الحديث والذي قبله **(ابنُ ماجه)** في «سننه»، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[1].

قال الحافظ المنذري: كذا قال[2].

قال: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن حارثة، وعائشة، وغيرهم ﷺ أجمعين[3].

قال النخعي: وكانوا يرون أن المشي في الليلة الظلماء إلى الصلاة موجبة؛ يعني: توجب المغفرة.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: روينا عن الحسن قال: أهلُ التوحيد في النار لا يُقَيَّدون، فيقول الخزنة بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء لا يقيدون وهؤلاء يقيدون؟! فيناديهم مناد: هؤلاء كانوا يمشون في ظلم الليل إلى المساجد.

كما أن مواضع السجود من عصاة الموحدين في النار لا تأكلها النار،

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٨).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٣٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فكذلك الأقدام التي تمشي إلى المساجد في الظلم لا تقيد في النار، فلا يسوي في العذاب بين من خدمه، و[بين] من لم يخدمه، وإن عذبه.

ومن كان في سخطه محسنًا
فكيف يكون إذا ما رضي[1]

وقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا؛ فإني لم أخرج أَشَرًا ولا بطرًا، ولا رياء ولا سمعة، وخرجتُ اتقاءِ سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذَني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت = أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألفَ مَلَك»، رواه ابن ماجه[2].

قال الهروي: إذا قيل: فعل فلان ذلك أشرًا وبطرًا، فالمعنى: أنه لَجَّ في البطر[3].

وقال الجوهري: الأشر والبطر بمعنى واحد[4].

---

(١) انظر: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» (ص: ٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٧٨). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٨): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده، وذكره رزين، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، فذكره بإسناده ومتنه، وزاد في آخره: «حتى يفرغ من صلاته».

(٣) انظر: «الغريبين» للهروي (١/ ٧٨).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: بطر).

وفي «النهاية»: البطر: الطغيان عند[1] النعمة وطول الغنى، وفي الحديث: «الكِبْر بَطَرُ الحق»[2]، هو أن يجعل ما جعله الله حقًّا من توحيده وعبادته باطلًا.

وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقًّا.

وقيل: هو أن يتكبر عند[3] الحق، فلا يقبله[4]. والله أعلم.

❐❐❐

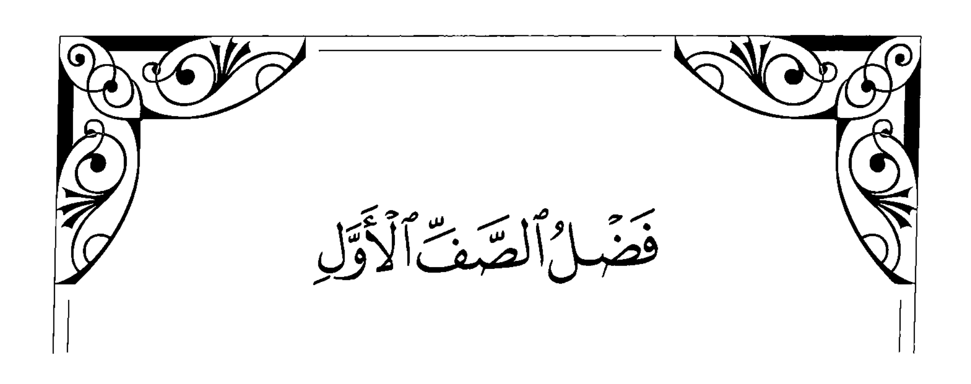
---

(١) كذا في الأصل، وفي «النهاية»: «عن».

(٢) رواه مسلم (٩١/ ١٤٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل، وفي «النهاية»: «عن».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣٥).



أي: هذا بابُ فضل الصف الأول، وتسويةِ الصفوف، والتراصِّ فيها.

وذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في هذا الباب أربعة أحاديث.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٥ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ، لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». رواه أبو داود، وابن ماجه في سننهما[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٥٥٤). وروى ابن ماجه (٧٩٧) بعضه من حديث =

(**عن أُبي بن كعب** ﷺ **قال: صلى بنا رسولُ الله** ﷺ **يومًا الصبحَ**)؛ أي: صلاةَ الصبح، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من الصلاة: (**أشاهدٌ**) أي: صلاتَنا؛ يعني: حاضرٌ (**فلانٌ؟ قالوا: لا**)؛ أي: ليس بشاهد، (**قال: أشاهدٌ فلان؟**) لجماعة متهمين بالنفاق، (**قالوا: لا**)، قال: (**قال**) ﷺ: (**إنّ هاتين الصلاتين**)؛ يعني: صلاة الفجر، وصلاة العشاء (**أثقلُ الصلاة على المنافقين**).

دلّ الحديث على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[التوبة: ٥٤]، وإنما كانت العشاء والفجر أثقلَ عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقتُ السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم.

وقيل: وجهه: كونُ المؤمنين يفوزون[1] بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقوقهما دون المنافقين.

(**ولو يعلمون**) يعني: المنافقين المتخلفين عنهما (**ما**)؛ أي: الذي (**فيهما**) من مزيد الفضل والثواب، (**لأتوهما**) بقصر الهمز؛ أي: لجاؤوا إلى المحل الذي يُصَلَّيانِ فيه جماعة، وهو المسجد، (**ولو حبوًا**)؛ أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: ولو حبوًا (**على**) المرافق[2].

= أبي هريرة ﷺ.

(١) في الأصل: «يقولون»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٥٥) بلفظ: «ولو حبوًا على مرافقكم وركبكم».

و(الركب) جمع ركبة ـ بضم الراء ـ : ما بين أسفل أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع رُكب.

وفي «المطلع»: الركبة معروفة، وجمعها رُكُبات ـ بضم الكاف وفتحها ـ وركْبات بسكونها[1].

والمرافق: جمع مرفق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء ـ كما في «المطلع»[2].

وفي «القاموس»: المرفق؛ كمنبر ومجلس: موصل الذراع بالعضد[3].

قال في «الفتح»: وهذا الوصف لائقٌ بالمنافق، لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر؛ بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في جماعة»[4]، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعات»[5]؛ يعني: الذين هَمَّ ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم.

وأصرحُ من هذا ما في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة: أن قومًا يصلون في بيوتهم ليست لهم علة»[6]، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاقُ

(١) انظر: «المطلع» للبعلي (ص: ٦١).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: رفق).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع».

(٥) رواه ابن ماجه (٧٩٥) بلفظ: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم».

(٦) رواه أبو داود (٥٤٩) بلفظ: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة».

معصية، لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء، كما نبه عليه القرطبي[1].

ثم قال ﷺ: **(وإن الصفَّ الأَول)** من صفوف الصلاة **(على مثل صفِّ الملائكة)** الكرام عليهم السلام، **(ولو علمتم)** معشرَ المصلين مع الجماعة من الصحابة، وغيرهم - وإن كان الخطاب للصحابة - **(فضيلَتَه)**؛ أي: الصفّ الأول، **(لابتدرتموه)**؛ أي: سارعتم إليه وتسابقتم إلى إدراكه.

(وإن صلاة الرجل مع الرجل) الواحد **(أزكى)**؛ أي: أنمى وأزيدُ وأفضلُ **(من صلاته وحدَه)**؛ لما تقدم من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين، أو بسبع وعشرين، والجماعة تصدق بواحد مع الإمام فصاعدًا، لكن كلما كثروا كان أفضل، ولذا قال: **(وصلاته مع الرجلين أزكى)**؛ أي: أفضل **(من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر)** جمعًا، **(فهو أحبُّ إلى الله ﷻ)**؛ لتضاعف الأجر بكثرة المصلين.

(رواه أبو داود، وابن ماجه في سننهما)، ورواه - أيضًا - الإمام أحمد في «المسند»، والنسائي في «سننه»، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود وابن ماجه، ورواه النسائي (٨٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٤).

وقد جزم يحيى بن معين، والذهلي بصحة هذا الحديث[1].

ويعضده ما أخرجه البزار، والطبراني بإسناد لا بأس به عن قباثِ بنِ أَشيمَ الليثي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يؤم أحدُهما صاحبَه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاةُ أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانيةٍ تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدُهم أزكى عند الله من صلاة مئة تترى»[2].

قوله: (تترى)؛ أي: متفرقين من غير أن يؤم أحدُهم.

قال في «النهاية»: في حديث: لا بأس بقضاء رمضانَ تترى[3]؛ أي: متفرقًا غيرَ متتابع، قال: والتاء الأولى منقلبة عن واو، وهو من المواترة، والتواتر: أن يجيء الشيءُ بعد الشيء بزمان[4].

ومنه: الوتر؛ أي: الفرد. والله أعلم.

* * *

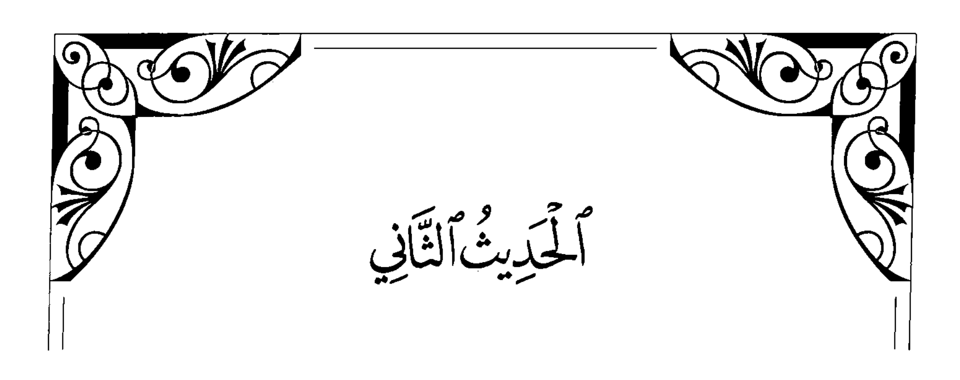
---

(١) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨٣).

(٢) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٤٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١١٤، ٩١١٦)، وفيه: «متفرقًا» بدل «تترى».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٧٢).



الحديث الثاني

٣٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً». هكذا رواه مسلم[1].

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: لو تعلمون) ـ بالتاء المثناة الفوقية ـ كما في «صحيح مسلم»، ثم قال: «أو يعلمون»[2] ـ بالياء المثناة من تحت ـ **(ما في الصف الأول)** من الفضيلة، وإنما أبهمها؛ ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، **(لكانت)** الحالة في التقدم إلى الصف الأول عندَ التزاحم **(قرعةً)**؛ يعني: لو يعلمون فضيلة الصف الأول، وعظيمَ أجره، ومزيدَ ثوابه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلون به ذلك لضيق المحل، لاقترعوا لأجل تحصيله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(هكذا)** ـ يعني: باللفظ المذكور ـ **(رواه مسلم)** في «صحيحه».

قلت: ذكره عن إبراهيم بن دينار، ومحمد بن حرب الواسطي،

---

(١) رواه مسلم (٤٣٩).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لـو تعلمون ـ أو يعلمـون ـ ما في الصف المقدَّم، لكانـت قرعـة»، وقـال ابن حـرب: «الـصف الأول ما كانت إلا قرعة»[1].

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبـي هريـرة ﷺ: أن رسـول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النـداء والـصفّ الأول، ثـم لـم يجـدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجيـر لاسـتبقوا إليـه، ولـو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[2].

قوله: (التهجير)؛ أي: التبكير لكل صلاة.

و(العتمة): صلاة العشاء.

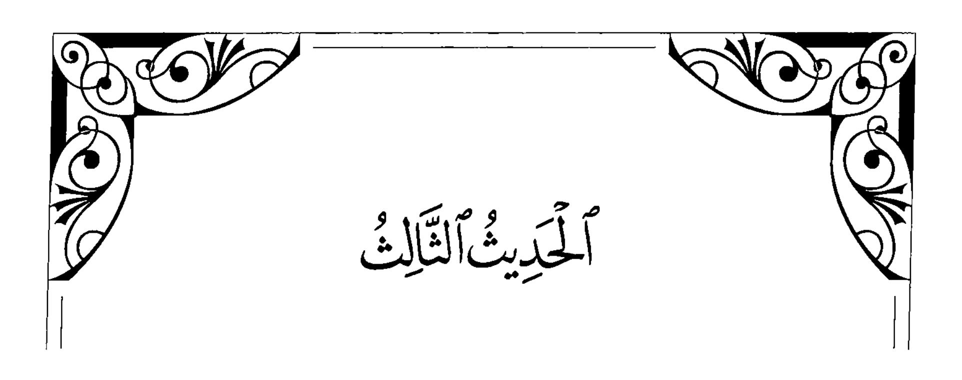
وفي الحديث الحثُّ على الصف الأول، وهو المطلوب.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤٣٧). ورواه البخاري (٦١٥).



الحديث الثالث

٣٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».
رواه مسلم[1].

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: خيرُ صفوف الرجال)** في الصلاة.

قال ابنُ سيدِ الناس: يعني: أكثرَها أجرًا[2].

(أولُها)؛ لثبوت أنه ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا، وللثاني مرة، رواه ابن ماجه والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما من حديث العرباض بن سارية ﷺ[3].

وروواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: كان يصلّي على الصف

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٤/ ٢٠٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦).

المقدَّم ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة[1].

ولفظُ النسائي كابن حبان، إلا أنه قال: كان يصلي على الصف الأول مرتين[2].

(وشرُّها)؛ أي: شر صفوف الرجال، **(آخرُها)**؛ يعني: أقلها أجرًا، **(وخيرُ صفوف النساء)** حيثُ صلَّين مع الرجال **(آخرُها، وشرُّها أولُها)**، على عكس الرجال.

فإن صف الرجال الأول مختص بكمال الأوصاف، ومختص بكمال الضبط عن الإمام، والاقتداء به، والتبليغ عنه، وكل ذلك معدوم في النساء، فاقتضى ذلك تأخيرهن عن الإمام، وأما الصف الأول من صفوف النساء، فإنما كان شرًّا من آخرها؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال؛ فقد يخاف أن تشوش المرأة على الرجل، والرجلُ على المرأة.

وهذا القول في فضل التقديم في حق الرجال على إطلاقه، وأما في حق النساء، فإنما هو حيث يكُنَّ مع الرجال؛ كما أشرنا إليه آنفًا، وأما إذا كنّ منفردات بإمامةٍ منهن، فأولُ صفوفهن خيرُها كالرجال، وشرها آخرها.

قال القاضي عياض في قوله: «وشر صفوف الرجال آخرها»[3]: قد يكون سماه شرًّا؛ لمخالفة أمره ﷺ فيها، وتحذيرًا من فعل المنافقين

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٥٨).

(٢) كذا في الأصل، والحديث رواه النسائي (٨١٧) بلفظ: كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا بنحوه.

بتأخرهم عنه، وعن سماع ما يأتي به[١].

(رواه مسلم) في «صحيحه»[٢]، ورواه أيضًا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

وقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبدالله، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٤].

وقد روى الإمام أحمد رضي الله عنه بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»، وقال ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ»[٥]؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ[٦].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٤) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص: ٨٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون.

قولُه: (الحَذَف): هو بالحاء المهملة والـذال المعجمـة مفتـوحتين، وبعدهما فاء.

وفـي «النهـايـة»: هي الغنـم الصغـار الحجـازيـة، واحدهـا حَـذَفَـة ـ بالتحريك ـ، وقيل: هي صغارٌ جُردٌ ليس لها آذانٌ ولا أذنابٌ، يجـاء بهـا من جُرَش اليمن[1].

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن البراء بن عازب ﷺ قـال: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَـانَ يَقُـولُ: «إِنَّ اللَّـهَ وَمَلائِكَتَـهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»[2].

وفي الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَـوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِـنْ تَمَـامِ الـصَّلاةِ»[3]، وفـي لفـظ: «فـإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»[4].

ورواه أبو داود، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّـوا صـفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيـده! إنـي لأرى الـشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف»[5].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٦).

(٣) رواه مسلم (٤٣٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣).

(٥) رواه أبو داود (٦٦٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وفي حديث: لا تتخللكم الشياطين؛ فإنها بنات حذف[1]، وفي رواية: «أمة كأولاد الحذف»[2].

ورواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية أبي داود[3].

والخَلَل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضًا: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراصّ.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[4].

الفرجات: جمع فُرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣٦) عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: سوُّوا الصفوف وتراصُّوا، لا يتخلَّلكم الشياطين، كأنهم بنات حذف.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٦) من حديث البراء بن عازب ﵁.

(٣) رواه النسائي (٨١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٦٦٦).

قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1].

وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس ﷺ قال: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[2].

وفي «سنن أبي داود»، وابن ماجه بإسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصدّيقة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[3].

وفي «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب ﷺ قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رَبِّ قني عذابَكَ يومَ تبعثُ عِبادَك»[4].

وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن عائشة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف»[5]، زاد ابن ماجه: «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة، وبنى له

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).

(٤) رواه مسلم (٧٠٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٧)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٥).

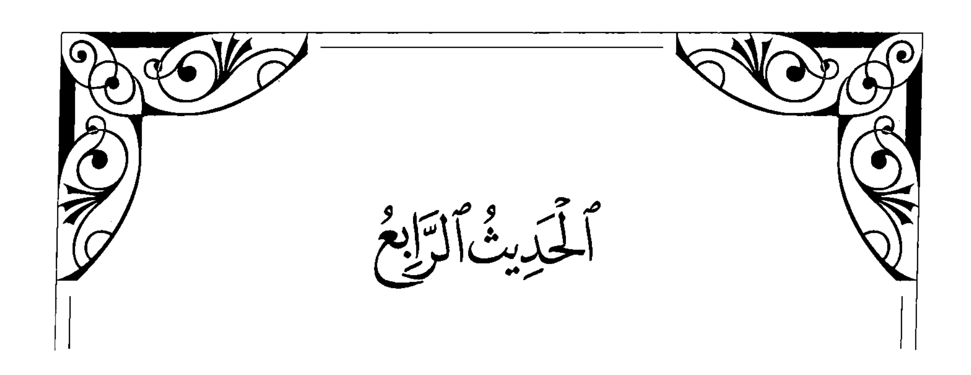
بها بيتًا في الجنة»[1].

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لتسونَّ الصفوف، أو لتطمسَنَّ الوجوه، أو لتغمـضَنَّ أبـصاركم»[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٩٩٥) دون قوله: «وبنى له بها بيتًا فـي الجنـة»، وروى الطبرانـي في «المعجم الأوسط» (٥٧٩٧) هذه الزيادة.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في «المـسند» (٥/ ٢٥٨)، والطبرانـي فـي «المعجـم الكبير» (٧٨٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٠): وفيه عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان.



الحديث الرابع

٣٨ ـ عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ الْمَـرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رواه أبو داود[1].

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِالله بنِ مسعودٍ) بنِ غافـل ـ بـالغين المعجمـة والفاء ـ بن شمخ ـ بفتح الشين المعجمة وسـكون المـيم فخـاء معجمـة ـ ، وقيل: ابن حبيب بن شمخ بن قار ـ بالقاف، وقيل: بالفاء والراء المخففة، وعليه اقتصر النووي ـ بن مخزوم بن صاعد ـ بالصاد والعين المهملتين ـ ابن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إليـاس بـن مـضر الهذلي، حليف بني زهرة.

وأمُّه أُمُّ عبد بنتُ عبدِ ودّ بن سواد ابن هذيل، أسلمت وهاجرت.

وكان إسلام عبدالله قديمًا في أول الإسلام حين أسلم سعيدُ بنُ زيـد، وزوجتُه فاطمة بنتُ الخطاب، قبل إسلامِ عمرَ أمير المؤمنين ﷺ بكثير.

وقيل: إن عبدالله بنَ مسعود ﷺ كان سادسًا في الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٠).

وفي الصحيحين مرفوعًا: «خذوا القرآنَ من أربع: عبدِالله بـنِ مـسعودٍ، وسالمٍ مولى أبي حُذيفةَ، ومعاذٍ، وأُبيّ»[1]، رضي الله عنهم.

وروى الطبراني من حديثه رضي الله عنه أنه قال: لقد رأيتني سادسَ ستة وما على الأرض مسلمٌ غيرنا[2].

وكان صاحبَ سرارِ رسول الله ﷺ وسواكِه ونعلِه وطهورِه في سـفره، ومعنى كونه صاحب سرار رسول الله ﷺ أنه قال له: «إِذْنُـك عَلَـيَّ أَنْ تَرْفَـع الْحِجَاب، وَتَسْتمع سِوَادِي»[3].

والسِّواد بكسر السين المهملة: السِّرار، قاله أبو عبيد[4].

وفي «مسند الإمام أحمـد»: سـوادي: سـري، فأحـلّ لـه أن يـسمع سره[5].

وروي عنه بسنده: كنتُ لا أُحبس عن النجوى، وعن كذا وعن كذا[6].

هاجـر إلى الحبشـة، وشهد بدرًا وما بعدهـا مـن المـشاهد، وصـلى إلى القبلتين، وشهـد لـه رسول الله ﷺ بالجنـة[7]، وقال ﷺ: رضيتُ لأمتـي

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٠٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٩).

(٥) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٨٨).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ما رضيَ به ابنُ أُمِّ عبدٍ، وسخطتُ لها ما سخط لها ابنُ أم عبد»[1].

وكان يشبَّه بالنبي ﷺ في سمته ودلِّه وهديه[2]، ثبت ذلك في «صحيح البخاري» من حديث حذيفة رضي الله عنه[3].

وكان خفيفَ اللحم، شديدَ الأدمة، قصيرًا، يكاد طُوالُ الرجالِ إذا جلس يوازيه قائمًا.

ولي القضاء بالكوفة وبيتَ مالِها لعمر، وصدرًا من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها (رضي الله عنه) وذلك سنة اثنتين[4]، وقيل: ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار ابن ياسر رضي الله عنهم.

واتفقوا أنه توفي وله بضع وستون سنة.

روى عنه: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومَنْ بعدَهم من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمئة وثمانية وأربعون حديثًا، اتفق الشيخان

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٩٨٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٠): وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي، وهو ثقة، وفيه خلاف وبقية رجاله وثقوا.

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٤٧): قوله: (إلى هديه ودلّه): فإن أحدهما قريب من الآخر، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك.

(٣) رواه البخاري (٣٧٦٢).

(٤) في الأصل: «اثنين».

على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين.

وهو أحدُ من كان يفتي في عهد النبي ﷺ من الصحابة، وأحد أصحاب المذاهب منهم[1].

قال ﷺ: **(عن النبي ﷺ قال: صلاةُ المرأة في بيتها)**، قال ابن رسلان: يشبه أن يكون موضع بياتها الذي تنام فيه.

وقال في «المصباح»[2]: البيت: المسكن[3].

(أفضلُ من صلاتها في حجرتها): الحجرة بضم الحاء المهملة: كل موضع حُجِر عليه بالحجارة من بيت ونحوه.

وفي «المصباح»: الحجرة: البيت، والجمع حُجَر وحُجُرات؛ مثل: غُرَف وغُرُفات[4].

قلت: والأشبه أن المراد بالحجرة: ما احتجرته أمام بيتها؛ لئلا يتحد المفضَّل والمفضَّل عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر ترجمة عبدالله بن مسعود ﷺ في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٨٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤) وكلاهما لابن حجر.

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، تأليف الشيخ الإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي رحمه الله، جمع فيه غريب «شرح الوجيز» للرافعي. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧١٠).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: بيت).

(٤) المرجع السابق (مادة: حجر).

(وصلاتُها في مَخْدَعِها): المخدع: البيت الصغير يحرز فيه الشيء؛ يعني: كالخزانة في البيت.

وقال في «المصباح»: المخدع بضم الميم: بيت صغير يحرز فيه الشيء، وتثليث الميم لغة، مأخوذ من أخدعت الشيء بالألف: إذا أخفيته[1].

وفي «النهاية»: والخدع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل الكبير، وتضم ميمُه وتفتح[2].

وقال الحافظ المنذري: المخدع بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة تكون في البيت. انتهى[3].

(أفضلُ من صلاتها في بيتها)؛ لأنه أستر، فكلما كان أَخفى وأَستر، فهو أفضل؛ لأن المطلوب من النساء الستر.

(رواه أبو داود)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه»[4].

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن مسعود أيضًا ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[5]، وزاد ابن حبان: «وأقربُ ما تكون

---

(١) المرجع السابق (مادة: خدع).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٤١).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٩٠).

(٥) رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٨، ٥٥٩٩).

من وجه ربها وهي في قَعْر بيتها»[1].

وعنه أيضًا ﷺ قال: «ما صلَّت امرأة من صلاة أحبَّ إلى الله من أشدِّ مكانٍ في بيتها ظُلمةً»، رواه الطبراني في «الكبير»[2].

قوله: يستشرفها الشيطان؛ أي: ينتصب ويرفع بصره إليها، ويهم بها؛ لأنها قد تعاطت شيئًا من أسباب تسلُّطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

وأخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، عن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ[3].

قال ابن خزيمة: وقولُ النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»، إنما أراد به: صلاةَ الرجال دون صلاة

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٩) دون لفظ: «وجه».

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥)، وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير»، وقال: رجاله موثقون.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢١٧).

النساء[1]، هذا كلامه.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنّ»[2].

وعنه أيضًا رضي الله عنه مرفوعًا: «المرأةُ عورةٌ، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقربَ إلى الله منها في قعر بيتها»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح[3]. والله تعالى الموفق.

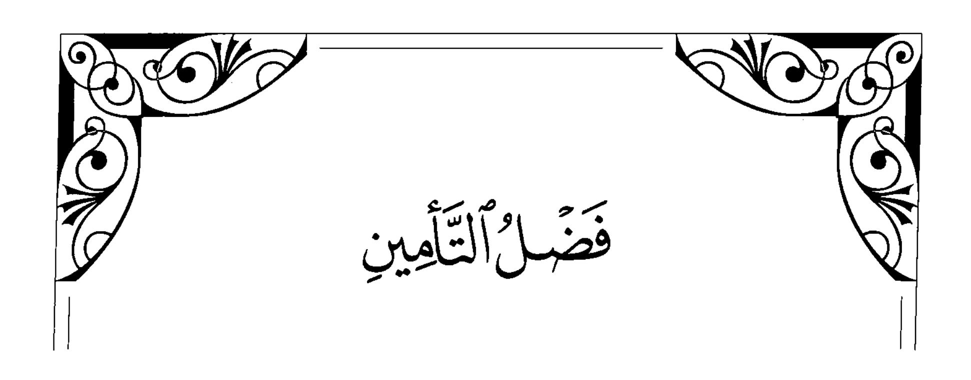
❐❐❐

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٥) عقب حديث (١٦٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٩٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٤): ورجاله رجال الصحيح.



فَضۡلُ ٱلتَّأۡمِينِ

أي: هذا باب فضلِ قولِ المأموم: (آمين) خلفَ الإمام، وذكر المصنف رحمه الله فيه حديثًا واحدًا، وهو:

٣٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمّن الإمامُ، فأمّنوا)**، من التأمين، مصدر أمّن ـ بالتشديد ـ ؛ أي: قال: آمين، وهو بالمدّ والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة، والكسائيِّ الإمالَةَ[(٢)].

قال في «الفتح»: وفيها ـ يعني: لفظة آمين ـ ثلاثُ لغات أخرى

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٢).

روى ابن مهران (آمين) بالإمالة، وإن لم يكن من القراءات، وجوز فيها الفتح كالباقين. انظر: «الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهذلي (١/ ٣١٦).

شاذّة: القَصْر، حكاه ثعلب، وأنـشد لـه شـاهدًا، وأنكـره ابـنُ درسـتويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياضٌ ومن تبعه عن ثعلب: أنه أجازه في الشعر خاصّة[1].

وفي «فروع العلامة ابن مفلح»: وإذا فرغ ـ يعني: المصلي ـ من قراءة الفاتحة، قال: (آمين) اتفاقًا، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر به؛ وفاقًا للشافعي، قيل: بعده، وقيل: معه؛ وفاقًا للشافعي، وعن الإمام أحمد روايـة مرجوحة: ترك الجهر؛ وفاقًا لأبي حنيفة، ومالك.

قال ابن مفلح: والأَولى المدّ، ويحرم تشديدُ الميم[2].

قال في «المنتهى»: وتبطل به الصلاة[3]؛ لأنه يصير بمعنى: قاصـدين، مع أنه في «شرح الشذور» حكى ذلك لغةً فيها عن بعضهم[4].

وحكى في «الفتح» التشديدَ مع المدّ والقصر، وحكاهما جماعةٌ مـن أهل اللغة[5].

قال في «الإقناع» وغيره: وإن ترك التأمينَ الإمامُ، أو أسرّه عمـدًا، أو سهوًا، أتى به مأمومٌ جهرًا في جهرية؛ ليذكّر الناس[6].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص: ١٥٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٢).

(٦) انظر: «كشف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١/ ٣٣٩). =

و(آمين): من أسماء الأفعال، مثل (صَهْ) للسكوت، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق؛ مثل: كيفَ، وإنما لم تكسر؛ لثقل الكسرة بعد الياء، ومعناه: اللهمَّ استجب، عندَ الجمهور، وقيل: معناه: اللهم آمنا بخير، وقيل: كذلك يكون، وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل: هو اسم من أسماء الله[1]، والمعتمد الأول.

وينبغي أن يفصل بين الفاتحة ولفظة (آمين) بسكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، فإن قال: آمين رب العالمين، لم يستحب.

وفي لفظ في الصحيحين وغيرِهما من حديث أبي هريرة: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»[2].

استدل باللفظ الأول على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن المراد المقارنة؛ كما قاله الجمهور، حتى قال بعض العلماء: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، ثم إن هذا الأمر الذي هو: (فأمّنوا)، وكذا: (فقولوا آمين)، للندب.

= قال ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٤٣٩): فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسمائه تعالى، ويحرم تشديد الميم؛ لأنه يصير بمعنى قاصدين، ويخير في مد همزته وقصرها، والمد أولى، ذكره القاضي.

(١) انظر هذه الأقوال في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥).

وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبَه على المأموم؛ عملًا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ[1].

(فإنه)؛ أي: الشأن والأمر، **(مَنْ وافقَ)**، زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فإن الملائكة تُؤَمِّن»، قبل قوله: «فمن وافق»[2].

(تأمينُه تأمينَ الملائكة)، وكذا لابنِ عيينة عن ابن شهاب، وهو دال على أن المراد الموافقةُ في القول والزمان؛ خلافًا لمن قال: المراد الموافقةُ في الإخلاص والخشوع؛ كابن حبان؛ فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقةَ الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب[3]، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارُهم للمؤمنين.

قال ابن المنير: الحكمةُ في إثبات الموافقة في القول والزمان: أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم، كان متيقظًا.

ثم ظاهرُ الحديث: أن المراد بالملائكة: جميعُهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غيرُ الحفظة، والذي استظهره الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن المراد بهم: من يشهد تلك

---

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٤).

(٢) هذه الزيادة رواها البخاري من حديث سفيان عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ولم نقف عليها عند مسلم.

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٨)، عقب حديث (١٨٠٤).

الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء، وفي رواية: «وقالت الملائكة في السماء»[1]، وفي رواية: «فوافق ذلك أهل السماء»[2].

وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غُفر للعبد»[3]. انتهى. ومثلُه لا يقال بالرأي.

(غُفِر له) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيًا لما لم يسم فاعله؛ أي: غفر الله له، **(ما تقدَّم من ذنبه)**، ظاهرُه غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، كما تقدم في الطهارة، وفي رواية في البخاري: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى»[4]، وفي لفظ: «فإنه من وافق كلام الملائكة، غُفر لمن في المسجد»[5].

(رواه)؛ أي: الحديث المشروح، **(البخاريُّ، ومسلم)**.

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ

---

(١) رواه البخاري (٧٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) رواه مسلم (٤١٠/ ٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: «فوافق قوله قول أهل السماء».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٨)، وفيه: «له» بدل «للعبد».

(٤) رواه البخاري (٧٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

وَالتَّأْمِينِ»[1]، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2].

رواه الإمام أحمد، ولفظه: أن رسول الله ﷺ ذُكرت عنده اليهود، فقال: «إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»[3].

* **فائدة:**

في «أمالي الجرجاني»[4]: عن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث، وهو قوله: «ما تقدم من ذنبه، وما تأخر».

قال الحافظ ابن حجر: ووجدتُه في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها.

قال: ولا يصح ذلك؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده» و«مصنفه» بدونها[5]، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني، وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمدِ بنِ يزيدَ بنِ سنان عن أبيه، عن عثمان والوليدِ: ابني ساج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[6].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل: «الحسن»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٩٥٨)، ولم نقف عليه في «مسند أبي شيبة».

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

وهذا أحد المواضع التي ورد فيها غفران ما تقدم من ذنب فاعله وما تأخر، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا سماه: «الخصال المكَفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة»، وسبقه إلى ذلك الحافظُ المنذري، وجملة ذلك ست عشرة خصلة:

إحداها: إسباغ الوضوء؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه»[1]، وأبو بكر ابن المروزي في مسند عثمان[2]، والبزار عن عثمان بن عفان ﷺ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُسبغ عبدٌ الوضوء إلا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»[3].

الثانية: إجابةُ المؤذن عندَ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، ودليلُه: ما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا ـ وفي لفظ: رسولًا ـ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر»[4].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦) من حديث عثمان بن عفان ﷺ مرفوعًا بلفظ: «ما من رجلٍ يتوضَّأُ فيُحسنُ الوضوءَ إلا غفرَ له ما بينه وبينَ الصلاةِ الأخرى».

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٦٠٥٨)، وعزاه لأبي بكر المروزي في تأليفه «الأحاديث المتضمنة غفران ما تقدم وما تأخر»، وقال: رجال إسناده ثقات.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٤٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧): رواه البزار ورجاله موثقون، والحديث حسن إن شاء الله، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم (١٣٢): منكر.

(٤) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٩٩٥).

الثالثة: موافقةُ تأمينِ الملائكة، ودليلُه ما مرَّ آنفًا.

الرابعة: صلاة الضحى، ودليله ما أخرجه ابنُ أبي إياس في «كتاب الثواب» عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سُبْحَةَ الضحى ركعتين إيماناً واحتسابًا، غفرت له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، إلا القصاص»[1].

الخامسة: قراءة المسبعات بعد صلاة الجمعة؛ لما أخرج أبو أسعد القشيري في «الأربعين» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا سلَّم الإمام يومَ الجمعة قبل أن يثني رجليه: فاتحةَ الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبعًا سبعًا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[2].

السادسة: صيام رمضان إيماناً واحتسابًا، ودليلُه: ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[3].

السابعة والثامنة: قيام شهر رمضان، وقيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، ودليله: ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، وقاسم بن أصبغ في

---

(١) أورده ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ١٧٠)، وقال: هذا خبر كذب مختلق، وإسناده مجهول مظلم.

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» كما في «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٦٥)، وحكم الألباني بوضعه في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٧٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٥).

«مصنفه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

التاسعة: الإهلال بحجة وعمرة من المسجد الأقصى، ودليله: ما أخرجه أبو داود، والبيهقي في «الشعب» عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَهَلَّ بحجَّة وعُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»[2].

العاشرة: من حج يريد بذلك وجهَ الله تعالى، ودليلُه: ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء حاجًّا يريد وجهَ الله، غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»[3].

الحادية عشرة: من قضى نُسكه، وسَلِم المسلمون من لسانه ويده؛ لما أخرج أحمد بن منيع، وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[4].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٠٥) من طريق قاسم بن أصبغ بإسناده.

(٢) رواه أبو داود (١٧٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٣٥).

(٤) رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٦/ ٣٣١)، ولم نقف عليه عند أبي يعلى.

الثانية عشرة: قراءة أواخر سورة الحشر؛ لما أخرج الثعلبي في «تفسيره» عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١).

الثالثة عشرة: قود المكفوف أربعين خطوة فصاعدًا؛ لما روى أبو عبدالله بن منده في «أماليه» عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاد مكفوفًا أربعين خطوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(٢).

الرابعة عشرة: سعيُ الإنسان في حوائج المسلم؛ لما روى أبو أحمد ابن الناصح في «فوائده» عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعى لأخيه المسلم في حاجة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(٣).

الخامسة عشرة: تصافُح المسلمَيْنِ إذا التقيا، ويصليان على النبي ﷺ؛ لما روى الحسنُ بنُ سفيان، وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس ﵁، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان، ويصليان على النبيّ ﷺ، إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما؛ ما تقدّم منها وما تأخر»(٤).

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٨٩).

(٢) أورده السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٨٥)، وعزاه لأبي عبدالله بن منده في «أماليه».

(٣) أورده السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٨٥)، وعزاه لأبي أحمد بن الناصح في «فوائده». وأورده ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٤٠)، وعزاه للزكي المنذري في «جزء غفران ما تقدم وما تأخر».

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٣) من طريق الحسن بن سفيان، =

السادسة عشرة: حمدُ الإنسان بعد الطعام، ولبس الثوب، وقوله: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، ودليلُه: ما أخرجه أبو داود عن معاذ بن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حَوْلٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1]. وهذا آخرها، والله أعلم.

* تتمة:

يستحب الجهرُ بالتأمين للمأموم والإمام والمنفرد حيث جهر بالقراءة، وإن تركه إمام، أو أسرَّه، أتى به مأموم جهرًا.

وروي عن عطاء: أن من صلّى خلف ابن الزبير كانوا يُؤَمنون جهرًا[2].

وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: أدركتُ مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، سمعت لهم

= وأورده السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٨٥)، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده».

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، وقال الألباني: حسن، دون زيادة: «وما تأخر» في الموضعين.

ويتلخص من هذه الخصال الست عشرة أن معظم ما ورد فيها من الأحاديث لا يرقى لمرتبة الصحيح، بل منها ما هو واه لا يحتج به، إلا ما بينا صحته في موضعه، وللمزيد انظر كتاب: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٨٥)، فقد اعتمد عليه صاحب الشرح، ونقل منه الكثير.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠١).

رجَّة بآمين[1].

وروى وائل[2]: أن النبي ﷺ كان يقول: «آمين»، يمدُّ بها صوتَه، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني[3].

وقال عطاء: كان ابن الزبير يُؤَمّن ويُؤَمّنون، حتى إن للمسجد لَلَجّة، رواه الإمام الشافعي[4]. والله أعلم.



---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٩).

(٢) في الأصل: «أبو وائل»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٣)، من حديث وائل بن حجر ﷺ.

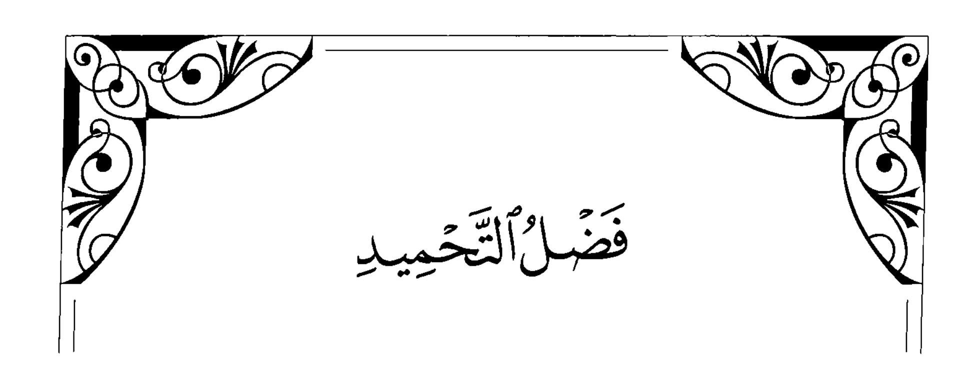
قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٦٦): فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: آمِينَ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فِيهَا يجْهَرُ بِهِ، قِيلَ: بَعْدَهُ، وَقِيلَ: مَعَهُ. انْتَهَى.

أَحَدُهُمَا يَقُولُهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَطَعَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي»، وَ«الكَافِي»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«شَرْحِ المَجْدِ»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ.

أقول: ومن مقتضى الاقتداء بالإمام أن يقول المقتدي (آمين) بعد الإمام متأخرًا عنه قليلًا، والأحاديث التي مرت تؤكد هذا المعنى. والله تعالى أعلم.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠١).



فَضْلُ التَّحْمِيدِ

أي: هذا باب فضل التحميد في الصلاة.

٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البخاري، ومسلم[1].

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)**، استُدل به على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكونه لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي[2]، وهو قول إمامنا، وأبي حنيفة، ومالك ـ رحمهم الله، ورضي عنهم ـ، وذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، فيجيبه المأموم بقوله في حال انتقاله من الركوع إلى الاعتدال عنه: اللهم ربّنا لك الحمدُ، فإن قول الإمام: سمع الله لمن حمده، طلب

---

(١) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٣٨).

التحميد، فناسب حال الإمام، وأما المأموم، فتناسبه الإجابة بقوله: ربنا لك الحمد، ويقوي ذلك: حديثُ أبي موسى الأشعري ﷺ عند مسلم وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع[1] الله لكم»[2].

وأما من استدل به على أن الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، ففي استدلاله نظر؛ فإنه لا يمتنع أن يكون الإمام طالبًا ومجيبًا، وهو نظير التأمين؛ فإنه لا يلزم من كون الإمام داعيًا، والمأموم مُؤَمنًا أن لا يؤمِّن الإمام أيضًا، ويقرُب من هذا: الجمعُ بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن.

وقضية ذلك: أن الإمام يجمعهما، وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد لهذا، لكن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده في حال رفعه، ويقول: ربنا ولك الحمد في حال اعتداله، هذا تحقيق مذهب الإمام أحمد ومَنْ وافقه.

وعند الشافعية: أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لكن لم يصح في ذلك شيء، وذكروا عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك، ورد بأنه نقل عن عطاء، وابن سيرين، وغيرهما الجمعُ بينهما للمأموم، وأما المنفرد، فحكى الطحاوي، وابنُ عبد البر الإجماعَ على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي

---

(١) في الأصل: «سمع»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (٤٠٤).

حجة لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد[1].

(فإنه) الفاء للتعليل **(مَنْ وافقَ قوله)** يعني: اللهم ربنا لك الحمد **(قولَ الملائكة)**، فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وتقدم البحث فيه في الباب قبله.

(غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري، ومسلم)، ورواه الإمام مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[2]، وفي رواية للبخاري ومسلم: «فقولوا: ربنا ولك الحمد»، بالواو[3].

وقال في «الفروع»: له قولُ: ربنا لك الحمد ـ بلا واو ـ، وبها أفضل، نصَّ عليه الإمام أحمد، خلافًا للإمام مالك في رواية.

وعن الإمام أحمد: يقول: ربنا ولك الحمد، وإن قال: اللهم ربنا ولك الحمد، جاز على الأصح، والجميع في الأخبار، وأكثرُ فعله ﷺ: اللهمَّ ربنا لك الحمد، وأمر به في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ـ يعني: الحديث المشروح ـ، وفي البخاري من حديثه زيادة الواو، وفيه من حديثه: ربنا لك الحمد[4]، وفيه من حديثه زيادة الواو، وهو فيه من

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٤).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣).

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) رواه البخاري (٧٣٤).

حديث عائشة ﵂[1]، وهو فيهما من حديث أنس ﵁[2].

قال في «الفروع» أيضًا: ومتى ثبتت الواو، كان قوله: ربنا، متعلقًا بما قبله؛ أي: سمع الله لمن حمده، يا ربنا! فاستجب، ولك الحمد على ذلك.

نقل صالح ابنُ الإمام أحمد ﵄ فيمن صلى وحده، فعطس في ركوعه، فلما رفع منه قال: ربنا لك الحمد، ينوي بذلك لما عطس وللركوع: لا يجزئه[3].

وقال الأثرم: سمعت الإمام أحمد يُثبت الواو في: ربنا ولك الحمد، ويقول: ثبتت فيه عدة أحاديث[4].

والحاصل: أنه يجوز للمصلي ـ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ـ أن يقول: ربنا لك الحمد، بلا واو، وبالواو أفضل، نص عليه الإمام أحمد؛ لما تقدم، وللاتفاق عليه من حديث ابن عمر[5]، وأنس[6]، وأبي هريرة[7]، ولكونه أكثرَ حروفًا، ويتضمن الحمد مُقدّرًا ومُظْهرًا؛ فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد؛ لأن الواو للعطف، ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، والحديث المشار إليه رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (١/ ٣٠١).

(٥) رواه البخاري (٧٣٨).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

عليه، دل على أن في الكلام مقدرًا، وإن شاء المصلي قال: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو، وهو أفضل منه مع الواو، وإن شاء قاله بواو؛ لثبوت ذلك كله في الأحاديث الصحيحة.

وأما قول الإمام المحقق ابنِ القيم بأنه لم يرد الجمعُ بين (اللهم) والواو، فمنظور فيه، ففي البخاري في رواية الكشميهني: اللهم ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو بعدَ: اللهم ربنا[1].

نعم، الأكثر إذا قال: اللهم ربنا، يقول: لك الحمد، بإسقاط الواو، وإذا لم يأت بـ (اللهم)، يأتي بالواو؛ كما مرت النصوص بذلك.

وروى الإمام مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي من حديث رفاعة ابن رافع الزرقي ﷺ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[2].

قال ابن بشكوال: الرجل المبهَم في الحديث هو رفاعةُ بنُ رافعٍ راوي

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٣).
قَالَ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (١/ ١١٢): السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يعطف عليه، وقد وضح الشارح أعلاه أن واو العطف دليل على أن في الكلام مقدرًا.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١١)، والبخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (١٠٦٢).

الحديث، وزاد فيه بعد قوله: (مباركًا فيه): وعليه كما يحب ربنا ويرضى[1].

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يجبه أحد حتى كرر ذلك ثلاثًا، فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: «كيف قلت؟» فذكره، فقال: «والذي نفسي بيده! . . .» الحديث[2].

قوله: (أيهم يكتبها أولُ)، وفي رواية: «أيهم يصعد بها أول»[3]، وللطبراني: «أيهم يرفعها»[4].

قال السهيلي: روي: (أولُ) ـ بالضم على البناء ـ؛ لأنه ظرف قُطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال. انتهى[5].

وأما أيُّهم، فقال في «الفتح»: رويناه بالرفع، وهو مبتدأ خبره (يكتبها)، كما قاله الطيبي وغيره تبعًا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]، قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دلّ عليه ﴿يُلْقُونَ﴾، و(أيّ): استفهامية، والتقدير:

---

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٣٨٩)، وهذه الرواية رواها أبو داود (٧٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٤) وقال: حديث حسن.

(٣) رواه النسائي (٩٣١) دون لفظ: «أول»، وقال العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٧٦): وفي رواية النسائي: «أيهم يصعد بها أول».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ورواه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

مقولٌ فيهم: أيهم يكتبها، ويجوز في (أيَّهم) النصب؛ بأن يقدر المحذوف: فينظرون أيَّهم[1].

والظاهر أن هؤلاء الملائكة[2] غير الحفظة، ويؤيده: ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر...» الحديث[3]، واستدل به على أن بعض الطاعات قد

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٦).

(٢) أي: الذين ابتدروا قول رفاعة بن رافع من الملائكة ليكتبوه.

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، ولفظه عند البخاري بتمامه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

يكتبها غير الحفظة.

وأجيب عن عدم مبادرة رفاعة بإجابة النبي ﷺ؛ بأنه ﷺ لما لم يُعَيِّنْ واحدًا بعينه، لم تتعين المبادرةُ؛ لأن كل أحد ممن سمع ذلك انتظر ليجيب غيره، والحامل على ذلك خشيةُ أن يبدو في حقه شيء؛ ظنًّا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورَجَوا أن يقع العفو عنه، فكأن النبيَّ ﷺ لما رأى سكوتهم، فَهِم ذلك، فعرّفهم أنه لم يقل بأسًا، ويدل على ذلك: ما في رواية سعيد بن عبد الجبار: قال رفاعة: فوددت أني خرجتُ من مالي، وأني لم أشهدْ مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة[1].

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «من القائل الكلمة؛ فإنه لم يقل بأسًا؟» فقال: أنا قلتها، فلم أرد بها إلا خيرًا[2].

وللطبراني من حديث أبي أيوب ﷺ: فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهَه، فقال: «من هو؛ فإنه لم يقل إلا صوابًا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، أرجو بها الخير[3].

والحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر: أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور؛ فإن البضع من الثلاث إلى التسع، وعدد حروف الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفًا.

---

(١) أوردها ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٧٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٦): إسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر: ويعكر على هذا، الزيادةُ المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى، وهي قوله: مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى[1]؛ بناء على أن القصة واحدة، ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد، وهو من قوله: (حمدًا كثيرًا) إلى آخره، دون قوله: (مباركًا عليه)، فإنه بعد قوله: (مباركًا فيه) للتأكيد، وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفًا[2].

قلت: والمستنبط لهذا المعنى البديع الإمامُ أبو المظفر عونُ الدين صدرُ الوزراء الهمام يحيى بنُ هبيرة الحنبلي.

قال مؤلف سيرته، كما في «طبقات ابن رجب»، والعليمي، وغيرهما: سمعت الوزيرَ يقول ـ وقد قرئ عنده ـ: إن رجلًا قال عندَ رسول الله ﷺ: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم قال ذلك؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، فقال ﷺ: «رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها»[3].

قال الوزير: فطفقت أفتكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة، والجماعة عندي، فنظرت، فإذا حروف هذه الكلمات بضع وثلاثون حرفًا، إذا فكك المشدد، ورأيت أنه من عظم ما قد ازدحمت الملائكة عليها، بلغوا إلى فكّ ذلك المشدّد، فلم يحصل لكل واحد من الملائكة سوى حرف واحد، يصعد به، يتقرب بحمله، انتهى[4].

---

(١) تقدم تخريجها قريبًا.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٥٣).

وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها»[1]، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «ثلاثة عشر»[2]، فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى، ولعددها ـ أيضًا ـ في حديث الباب، لكن على اصطلاح النحاة، والله تعالى أعلم.

* تنبيه:

التسميعُ واجبٌ على الإمام والمنفرد، يأتيان به في حال ارتفاعهما ما بين الابتداء في الرفع من الركوع والاعتدال، وأما التحميد: فواجب على المأموم، والإمام، والمنفرد، أما الإمام والمنفرد، فيأتيان به في حال اعتدالهما، وأما المأموم، فيأتي به في حال رفعه من الركوع بين ابتداء الرفع وانتهائه، فتبطل الصلاة بترك ذلك عمدًا، ويسقط سهوًا وجهلًا، نص عليه الإمام أحمد، ويجبره بالسجود[3].

وجملة واجبات الصلاة التي تبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا عندنا معشر الحنابلة، خلافًا للأئمة الثلاثة؛ فإنها ستة عندهم في الجملة.

الواجبات ثمانية:

التكبير، لغير الإحرام، في محله، فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، لم يجزئه، على المعتمد، وقيل: يجزئه؛ للمشقة لتكرره،

---

(١) رواه مسلم (٦٠٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٦): إسناده حسن.

(٣) انظر: «مطالب أولي النهى» للرحيباني (١/ ٥٠٢).

وصوَّبه في «الإنصاف»[1].

نعم، تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام إذا لحق الإمام وهو راكع، فدخل معه في حال ركوعه، تقع سنّة لا واجبة.

والتسميع، والتحميد، وتسبيح ركوع، وهو قوله: سبحان ربي العظيم.

وتسبيح سجود: وهو قوله في حال السجود: سبحان ربي الأعلى.

ورب اغفر لي بين السجدتين، فالواجب من ذلك مرة مرة، وأدنى الكمال ثلاثًا، إلا في ربِّ اغفر لي، فالكمال ثلاث مرات فقط.

والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوًا.

والجلوس له.

فهذه عندنا واجبات تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا.

أما التكبير للانتقال: فدليلُ وجوبه: ما رواه الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، وكذا يكبر إذا هوى إلى السجود، وكذا إذا رفع رأسه من السجدة[2].

[ولا يرفع يديه عند السجود والرفع منه، ويرفع قبل ذلك عند الإحرام، والركوع، والرفع منه][3]؛ لقول ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) ما بين معكوفتين يقتضيه السياق. وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٨)، =

[لا] يفعل ذلك في السجود، متفق عليه[1].

ويكبر أيضًا إذا قام إلى الركعة، سواء كان بعد الاعتدال عن السجدة الثانية، أو بعد فراغه من التشهد الأول[2]؛ فإن النبي ﷺ كان يكبر كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

وأما تسبيح الركوع والسجود، فدليله: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»، رواه الجماعة إلا البخاري[4].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود[5].

وأما دليل قول المصلي: (ربّ اغفرْ لي) بين السجدتين، فهو ما روى

= وكشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩).

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩).

حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»، رواه النسائي، وابن ماجه[1]، وإسناده ثقات.

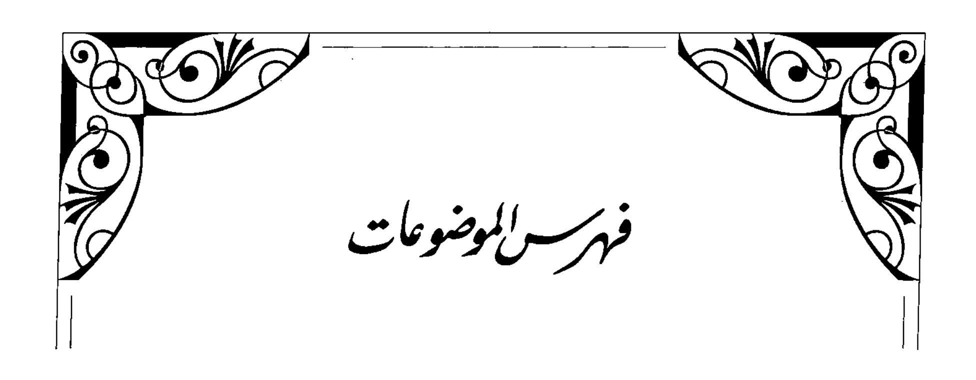
ولا بأس أن يقول بما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»[2]، رواه أبو داود.

والله تعالى الموفق.

❐ ❐ ❐

(١) رواه النسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٠)، وحسنه الألباني.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث السابع: ثناء العلماء عليه	53
ـ المبحث الثامن: وفاته	56
* الفصل الثالث: وصف النسخ الخطية	57
* صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	69

تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❒ ❒ ❒